

**سلسلة المخطوطات الإسلامية الميسرة**

**ف. شهادة على بحث**

(١)

**المباحثات الفقهية الميسرة**

( من حاشية الروض المربع ومنار السبيل )

ح) عماد علي جمعة ، هـ ١٤٢٥

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أبناء النشر

جمعه ، عماد علي

الملخصات الفقهية الميسرة / عماد علي جمعة - ط - ٢

الرياض ، هـ ١٤٢٥

١٥٨ ص : ٢١٤ × ٢٩,٧ سم

ردمك : ٣ - ٧١٠ - ٤٤ - ٩٦٦٠

١ - الفقه الإسلامي - العنوان

دبيوي ٢٥٠

١٤٢٥ / ١٤٧٥

رقم الإيداع : ١٤٢٥ / ١٤٧٥

ردمك : ٣ - ٧١٠ - ٤٤ - ٩٦٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

م ٢٠٠٤ - هـ ١٤٢٥

سَمْوَاتُهُ



# الفه

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة.....	٧
٢	الفقه:تعريفه وأقسامه، وأدواره.....	٩
٣	الفقه والأحكام الشرعية والأدلة الشرعية.....	١٠
٤	أقسام الحكم الشرعي.....	١١
٥	الأئمة الأربع وآراءهم الفقهية.....	١٤
٦	الطهارة.....	١٧
٧	الصلوة.....	٣٣
٨	الزكاة.....	٥٧
٩	الصوم.....	٦١
١٠	الحج.....	٦٥
١١	الجهاد.....	٧٢
١٢	البيع.....	٧٥
١٣	الربا.....	٧٨
١٤	السلم.....	٨٠
١٥	الرهن.....	٨١
١٦	الضمان.....	٨٢
١٧	الكمالة.....	٨٣
١٨	الموالة.....	٨٤
١٩	الصلح.....	٨٥
٢٠	الحجر.....	٨٦
٢١	الوكالة.....	٨٧
٢٢	الشركات في الفقه الإسلامي.....	٨٨

# رس

الصفحة	الموضوع	الرقم
٨٩	المسافة والمراعاة.....	٢٣
٩٠	الإجارة.....	٢٤
٩١	المسابقة.....	٢٥
٩٢	العارية.....	٢٦
٩٣	الغصب.....	٢٧
٩٤	الشفعة.....	٢٨
٩٥	الوديعة.....	٢٩
٩٦	الحملة.....	٣٠
٩٧	اللقطة.....	٣١
٩٨	اللقيط.....	٣٢
٩٩	الوقف.....	٣٣
١٠٠	الهبة.....	٣٤
١٠١	الوصية.....	٣٥
١٠٢	الإصاء.....	٣٦
١٠٣	علم الفرائض (المواريث).....	٣٧
١٠٧	الأحوال الشخصية (النكاح والطلاق وما يتبعها).....	٣٨
١٢٩	العقوبات (الحدود والقصاص والتغريم).....	٣٩
١٤١	الأطعمة.....	٤٠
١٤٣	الذكاة (الذبائح).....	٤١
١٤٤	الصيد.....	٤٢
١٤٥	الأضحية.....	٤٣
١٤٦	الحقيقة.....	٤٤

الرقم	الموضوع	الصفحة
٤٥	الأيمان.....	١٤٧
٤٦	التذور.....	١٤٨
٤٧	قضايا معاصرة.....	.....
٤٨	- كسب العمل والمهن الحرة.....	١٤٩
٤٩	- المستغلات.....	١٥٠
٥٠	- الأسهم والسندات.....	١٥١
٥١	- الشركات المعاصرة.....	١٥٢
٥٢	- عمليات المصارف(البنوك).....	١٥٣
٥٣	- التأمين.....	١٥٤
٥٤	الخاتمة	١٥٦
٥٥	المراجع	١٥٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدَّمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
فهذا هو كتاب:

### الملاحمات الفقهية الميسرة

الحلقة الأولى في:

### سلسلة العلوم الإسلامية الميسرة

تم عرضه بطريقة سهلة ميسرة، خُصصت في بدايته بضع ورقات في تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، وفي أصول الفقه، كتقديم للمادة الفقهية، كما خُصصت بضع ورقات أخرى في آخره لبعض القضايا الفقهية المعاصرة، وقد لوحظ لهذا الكتاب في طبعته الأولى شيء من القبول، لما له من دور في تنظيم المادة الفقهية، وتيسيرها، وتبسيطها، ولذا تم إعادة نشره في طبعة ثانية تعيمماً للنفع، وذلك بعد إجراء بعض التعديلات المتمثلة باستكمال مواضع أغفلتها الطبعة الأولى، وتعريف كافة المصطلحات لغة واصطلاحاً، والاستدلال لمعظم الأحكام الواردة بالقرآن الكريم والحديث النبوى الشريف الصحيح أو الحسن فقط، وفي أحيان قليلة تم الاستدلال بما صح من آثار موثوقة للصحابية جَهَنَّمَ، علمًا أن الحكم على الأحاديث والآثار مستمد من إرواء الغليل لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، رحمه الله.

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، آملًا أن لا يدخل طلبة العلم بنصائحهم العلمية والفنية، وفق الله الجميع لما فيه الخير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين


د. عماد علي جمعة

كلية التربية للبنات – البكيرية




## الفقه

الفقه لغة: الفهم، اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية




## الفقه والأحكام الشرعية العملية والأدلة الشرعية

الفقه لغة: الفهم، اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية



## أقسام الحكم الشرعي



## أقسام الحكم الشرعي: تعريفات وأمثلة

**حكم شرعي عقادي**

- تعريفه عند الأصوليين: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعاً
- تعريفه عند الفقهاء: الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة

وضعي: ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه

نکلیفی: ما اقتضی طلب فعل من المکلف، أو کفه عن فعل، أو تخیره بين فعل والکف عنه

طلب ترك

التخییر بين الفعل والترك

طلب فعل

صحة وبطلان:  
معنى صحتها:  
ترتب أثارها  
الشرعية عليها:  
معنى بطلانها:  
عدم ترتيب أثارها  
الشرعية عليها:  
ما طلبه الشارع  
من المكلفين من  
أفعال، وما شرعته  
لهم من أسباب  
وشروط، إذا  
باشرها المكلف قد  
يحكم الشارع  
بصحتها وقد يحكم  
ببطلانها

رخصة وعزيمة  
- الرخصة: ما شرعه الله  
من الأحكام تخفيقاً على  
المكلف في حالات خاصة  
تقتضي هذا التخفيف  
مثال الرخصة: الفطر في  
رمضان للمريض  
العزيمة: ما شرعه الله  
أصلحة من الأحكام العامة  
التي لا تختص بحال دون  
حال، ولا مكلف دون آخر

مانع: ما يلزم  
من وجوده عدم  
الحكم أو بطلان  
السبب  
مثل: القتل مانع  
من الإرث

شرط: ما  
يتوقف وجود  
الحكم على  
وجوده ويلزم  
من عدمه عدم  
الحكم  
مثل: الزوجية  
شرط لايقاع  
الطلاق

سبب: ما جعله  
الشارع علامه  
على مسبيه  
وربط وجود  
المسبب بوجوده  
وعدمه بعدمه  
مثل: دخول  
الوقت سبب  
لإيجاب الصلاة

حRAM: ما طلب  
الشارع الكف  
عن فعله طلباً  
حتماً  
مثل: السرقة


مکروه: ما  
طلب الشارع  
من المكلف  
الكف عن فعله  
طلباً غير حتم  
مثل: العبث في  
الصلاه

مباح: ما خير  
الشارع المكلف  
بين فعله وتركه  
مثل: الصيد

مندوب: ما  
طلب الشارع  
فعله من  
المكلف طلباً  
غير حتم  
مثل: صلاة  
الضحى

واجب: ما  
طلب الشارع  
فعله من  
المكلف حتماً  
مثل: الصيام

## الأدلة الشرعية



## الأئمة الأربعة حياتهم وشيوخهم وتلاميذهم




## الأئمة الأربعة ومذاهبهم الفقهية: أصولها، وانتشارها، وأشهر الكتب المصنفة فيها






## الطهارة

هي رفع الحدث وإزالة الخبث النجاسة، أو زوال حكمها النجاسة، بالاستجمار أو التيم




- (١) لأمره ﷺ القائم من نوم الليل أن يغسل بيده ثلثا، فإنه لا يدرى أين بانت يده" بخاري: ٢٣٦/١ ح ١٦٢، مسلم: ٢٣٣/١
- (٢) حديث علي مرفوعا: "بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل" صحيح، أحمد: ٧٦/١
- (٣) حديث أم قيس بنت محسن، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبأى على ثوبه، فدعاه بماء فنضحه ولم يغسله، بخاري: ٣٢٥/١ ح ٢٢٢، مسلم: ٢٣٨/١
- (٤) قوله ﷺ لاسماء في دم الحيض يصيّب الثوب: "حتىه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء" بخاري: ٣٣٠/١ ح ٢٢٧، مسلم: ٢٤٠/١
- (٥) قوله ﷺ في بول الأعرابي الذي باى في المسجد: "أريقوا عليه ذنوبا من ماء" بخاري: ٢٣٤/١ ح ٢٢١، مسلم: ٢٣٦/١
- (٦) حديث أنس: "كان النبي ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي: إداوة مفرد أدوبي، ابناء جلد صغير للماء من ماء وعنزة عصا أنصر من الرمح لها سنان، ف يستجي بالماء" بخاري: ٢٥٠/١ ح ١٥٠، مسلم: ٢٢٧/١
- (٧) حديث عائشة: "من أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فإني أستحببهم، وأن النبي ﷺ، كان يفعله" صحيح، ترمذى: ٣١/١ ح ١٩، أحمد: ٩٥/٦ ح ١١٣
- (٨) حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا ولغ الكلب في إماء أحدهم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب" مسلم: بخاري: ٢٧٤/١ ح ١٧٢، مسلم: ٢٣٤/١
- (٩) حديث سلمان: "نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستجي باليمين، أو أن نستجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستجي بربع أو عظم" مسلم: ٢٢٣/١، حديث عائشة مرفوعا: "إذا ذهب أحدهم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه" صحيح، أحمد: ٦/١٠٨، أبو داود: ٣٧/١ ح ٤٠
- (١٠) حديث: "إذا دبغ الإهاب فقد ظهر" صحيح، أبو داود: ١١/١٨١ ح ١٨١، أبو داود: ٤١٠٥ ح ١١/١٨١

## أقسام الماء شرعاً



### أقسام الماء الذي وقعت فيه النجاست



(١) قوله تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) الأنفال: ١١. قول النبي ﷺ: "اللهم طهري بالماء والثلج والبرد"، مسلم: ٣٤٦/١

(٢) قوله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثة، فإن أحدهم لا يدرى أين باقى يده" مسلم: ٢٢٣/١

(٣) قوله ﷺ في خطبته يوم النحر يعني: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا" مسلم: ٨٩٢-٨٨٦/٢

(٤) حديث الحكم بن عمرو الغفاري، أن رسول الله ﷺ "تهى أن يتوضاً الرجل بفضل طهور المرأة"، صحيح، أبو داود: ٦٣/١ ح ٩٣، ترمذى: ١٧٩/١ ح ٣٤٣، ابن ماجة: ١٣٢/١ ح ٣٧٣، أحمد: ٢١٣/٤


(٥) حديث أسامة، أن رسول الله ﷺ "دعا بسجّل الدلو الملائكة ماء من ماء زمم فشرب منه وتوضاً" حسن، أحمد: ٧٦/١

(٦) حديث أبي سعيد، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بذر بضاعة - وهي بذر يلقى فيها الحيوان، ولحوم الكلاب، والنتن - فقال ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء"، صحيح، أبو داود: ٥٤/١ ح ٦٦، ترمذى: ٩٥/١ ح ٦٦

(٧) قوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، صحيح، أبو داود: ٦٣/١ ح ٨٣، ترمذى: ١٠٠/١ ح ٦٩، نسائي: ١٧٦/١ ح ٣٣٢، ابن ماجة: ١٣٦/١ ح ٣٨٦، أحمد: ٢٣٧/٢

(٨) حديث ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يسأل عن الماء يكون في الفلة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدوايب، فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"، صحيح، أبو داود: ٥١/١ ح ١٧٢، ترمذى: ٤٦/١ ح ٦٧، نسائي: ١٧٢/٥١٧ ح ١٧٢، ابن ماجة: ٤٦/١ ح ٩٧، ابن ماجة: ١٧٢/٥١٧ ح ١٧٢، أحمد: ١٢/٢

## آداب الخلاء



- (١) حديث علي مرفوعاً: "ستر ما بين الجن وعوراتبني آدم إذا دخل الخلاء أَنْ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ ضَعِيفٌ صَحٌ بِشَوَاهِدِهِ، أَبْنَ مَاجَةَ: ٢٧٩/١ ح١٠٩،
- (٢) حدیث أنس، کان النبی ﷺ إذا دخل الخلاء قال: "اللهم ابی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَاثَ" بخاری: ٢٨٣/١، ١٤٢ ح٢٤٢، أبو داود: ١٦/١ ح٤، ترمذی: ١٠/١ ح٥، نسائی: ٢٠/١ ح١٩، ابن ماجة: ١٠٩/١ ح١٠٩، ابن حماد: ٩٩/٣
- (٣) حدیث ابن عمر: "مر رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه وهو يبول، فلم يرد عليه" مسلم: ٢٨١/١
- (٤) حدیث حذیفة "انتهى النبی ﷺ إلى سُبَاطَةِ مزيلَةِ كناسَةِ قومِ فَبَلْ قَانِمَا" بخاری: ٢٢٨/١، ٣٢٨/٢٣ ح٢٧، أبو داود: ١٣/١ ح٢٧، ترمذی: ١٩/١ ح١٩، ابن ماجة: ١١١/١ ح٣٥، أحمد: ٣٠٥/٥
- (٥) قال ﷺ "إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقِلُوا بِالْقَبْلَةِ وَلَا تَسْتَدِرُوهَا، وَلَكُمْ شَرْقُوا أَوْ غَربُوا" قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحیض قد بنيت نحو الكعبة، فنتحرف عنها ونستغفر لله" بخاری: ٤٩٨/٤ ح٣٩، مسلم: ١/٣٩٤، حسن: ١/٤٩٨
- (٦) قول مروان الأصغر: "أناخ ابن عمر بغيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه، فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلـ، إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به" حسن، أبو داود: ٢٠/١ ح١١، دارقطني: ٥٨/١
- (٧) حدیث معاذ مرفوعاً: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل" حسن بشواهد، أبو داود: ٢٨/١ ح٢٦
- (٨) حدیث عقبة بن عامر مرفوعاً: "وَلَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقَبُورِ قَضَيْتَ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ السُّوقِ" صحيح، ابن ماجة: ٤٩٩/١ ح١٥٦٧
- (٩) حدیث عائشة: كان النبی ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك"، صحيح، ترمذی: ١٢/١ ح٧

الاستجاء والاستجمار

- ١- الاستجاء: إزالة ما خرج من السبيلين، بماء طهور، أو حجر طاهر مباح منق
- ٢- الاستجمار: إزالة ما خرج من السبيلين بالخشب والخرق ونحوها
- ٣- حقيقة الإنقاء بالماء: عود خشونة المحل كما كان، ويكتفى في ذلك الطن
- بـ- حقيقة الإنقاء بالحجر:

  - ١- أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء
  - ٢- لا يجزئ أقل من ثلاثة مسحات<sup>(١)</sup>
  - ٣- تعم كل مسحة المحل
  - ٤- يحرم الاستجاء برجيع أو عظم<sup>(٢)</sup>
  - ٤- يحرم الاستجاء باليمين<sup>(٣)</sup>
  - ٥- يسن الاستجاء بالحجر ونحوه، ثم بالماء<sup>(٤)</sup>، ويجزئ أحدهما<sup>(٥)</sup>، والماء أفضل<sup>(٦)</sup>
  - ٦- يكره استقبال القبلة، واستدبارها في الاستجاء
  - ٧- يحرم بروث وعظم، وطعام ولو لبهيمة<sup>(٧)</sup>، فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء، كما لو تعدى الخارج موضع العادة
  - ٨- يجب الاستجاء لكل خارج<sup>(٨)</sup>، إلا الطاهر كالريح أو النجس الذي لم يلوث المحل

(١) حديث سلمان، نهانا - يعني النبي ﷺ - أن تستجي باليدين، أو أن تستجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن تستجي برجيع أو عظم، مسلم: ٢٢٣/١

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: من أزواجك أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فإني أستحبهم، وأن النبي ﷺ كان يفعله، صحيح، ترمذى: ١٩/٣١/١


(٣) حديث أنس، كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فاحمل أنا وغلام نحوه إداوة من ماء وعنزة، فيستجي بالماء" بخاري: ١٥٠/٢٥٠، ح ٢٢٧، مسلم: ١/٢٥٠، ح ١٥٠، وحديث عائشة مرفوعاً: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه" صحيح، أحمد: ٦/١٠٨، أبو داود: ١/٣٧، ح ٤٠، دارقطني: ١/٥٥

(٤) حديث أبي هريرة مرفوعاً، "نزلت هذه الآية في أهل قباء، (فيه رجال يحبون أن يتظهروا) التوبة: ٨/١٠، قال: كانوا يستجنون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية، صحيح، أبو داود: ١/٣٨، ح ٤٤

(٥) حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: لا تستجنوا بالبروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن" مسلم: ٢٢٢/١

(٦) قال ﷺ في المذى: "يغسل ذكره ويتوضاً" بخاري: ١/٣٧٩، ح ٢٦٩، مسلم: ١/٢٤٧، وحديث عائشة: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار" صحيح، انظر هامش (٣) أعلاه

## السواك وسنن الفطرة وإعفاء اللحية



(١) قوله ﷺ "السواك مطهرة لقム مرضاة للرب" صحيح، أحمد: ٤٧/٦، ١٢٤، ٦٢، ٢٣٨

(٢) قوله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" بخاري: ٣٧٤/٢، ح ٨٨٧، مسلم: ١/٢٢٠

(٣) حديث حذيفة: "كان رسول الله ﷺ، إذا قام من الليل يشوش بذلك وينقي فاه بالسواك"، بخاري: ٣٥٦/١، ح ٢٤٥، مسلم: ١/٢٢٠

(٤) حديث شريح بن هانئ، قال: "سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك" مسلم: ١/٢٢٠

(٥) لأن عائشة رضي الله عنها لينت السواك للنبي ﷺ فاستاك به، بخاري: ٣٧٧/٢، ح ٨٩٠، مسلم: ١/٢٢٢

(٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "الفطرة خمس: الختان والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط" بخاري: ٣٣٤/٤، ح ٥٨٨٩، مسلم: ١/٢٢٢

(٧) حديث: "اختن إبراهيم بعدما أنت عليه ثمانون سنة"، بخاري: ٣٨٨/٦، ح ١٨٣٩، مسلم: ٤/٤، ونحن مأمورون باتباع ملة إبراهيم، قوله تعالى: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم

(٨) حديث النحل: ١٢٣، قوله ﷺ لرجل أسلم: "ألق عنك شعر الكفر واختن" حسن بشواهد، أبو داود: ٢٥٣/٣٥٦

(٩) قوله ﷺ "إذا التقى الختانان وجب الغسل" صحيح، ترمذى: ١١/١٩٩، ح ١٩٩، ابن ماجة: ١١/١٠٨، وهذا يدل على أن النساء كن يختنن


(١٠) حديث ابن عمر مرفوعاً: "خالفوا المشركين، احفوا الشوارب، وأوفوا اللحي" بخاري: ١٠/٣٤٩، ح ٥٨٩٢، مسلم: ١/٢٢٢

(١١) حديث ابن عمر "نهى رسول الله ﷺ عن القزع" متفق عليه

جاء في وصف شعره ﷺ: "كان يضرب منكبيه ملكى رأس الكتف العضد" بخاري ومسلم، وفي لفظ: "كان بين أذنيه وعانته" صحيح، رواه الخمسة

(١٢) حديث: "من كان له شعر فليكرمه" صحيح، أبو داود

## أقسام الحدث وأساليب رفعه



(١) قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنَابًا فَاطْهُرُوهُوَا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُمْ يَرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ وَلَيَتَمْ نَعْمَلُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ) المائدة: ٦، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جَنَابًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوَا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا غَفُورًا) النساء: ٤٣

## أقسام الحدث وأحوال المحدث

حدث أكبر: وهو ما يوجب الغسل، والمحدث حدثاً أكبر له أحوال

حدث أصغر: وهو ما يوجب الوضوء، والمحدث حدثاً أصغر له أحوال

١- من يجد الماء ويقدر أن يستخدمه: يغسل<sup>(١)</sup>

٢- من لا يجد الماء: يتيم<sup>(١)</sup>

٣- من يجد الماء ويحتاجه لشرابه أو طعامه: يتيم

٤- من يجد الماء ولا يقدر أن يستخدمه بسبب:

أ- ضرر يشمل كل جسمه، كمرض عام<sup>(١)</sup>، برد<sup>(٢)</sup>، حروق شاملة، ...، الخ: يتيم

ب- ضرر جزئي، كجرح أو حرق في جسمه: يغسل السليم ويترك الباقى<sup>(٣)</sup>

ج- عجز عن الحركة لغير مثلاً ولا يوجد من يغسله: يتيم

١- من يجد الماء ويقدر أن يستخدمه عليه أن: يتوضأ<sup>(١)</sup>

٢- من لا يجد الماء: يتيم<sup>(١)</sup>

٣- من يجد الماء ويحتاجه لشرابه أو طعامه: يتيم

٤- من يجد الماء ولا يقدر أن يستخدمه بسبب:

أ- ضرر يشمل كل جسمه، كمرض عام<sup>(١)</sup>، برد<sup>(٢)</sup>، حروق شاملة، ...، الخ: يتيم

ب- ضرر جزئي: جرح وحرق في أحد أعضاء الوضوء: يتوضأ بغسل السليم ويترك الباقى<sup>(٣)</sup>

ج- عجز عن الحركة لغير مثلاً ولا يوجد من يوضؤه: يتيم


مقدار الماء المستخدم في الوضوء: مد، ومقدار الماء المستخدم في الغسل: صاع، ويساوي: أربعة أمداد  
فإن حصل الإساغة في الوضوء بأقل من مد، وفي الغسل بأقل من صاع، أحراضاً، والإساغة هو: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحا

(١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى الكعبين وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليت نعمته عليكم لعلكم تشكرون) المائدة: ٦، قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً) النساء: ٤٣

(٢) حديث عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة شديدة البرد، فأشفقت إن اغسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم) النساء: ٢٩، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً، صحيح، أحمد: ٢٠٣٤، أبو داود: ٢٠٣٤/١، ح/٢٣٨/١، دارقطني: ١٧٨


(٣) عن جابر ﷺ قال: خرجنَا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتمل، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم) حسن، أبو داود: ٥٣٢/٣٣٤، دارقطني: ١٧٨

**الوضوء، وهو : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربع على صفة مخصوصة في الشرع**




- (١) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا صلبة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" حسن، أحمد: ٤١٨/٢، ابن ماجة: ١٤٠/١، أبو داود: ٧٥/١، ح ١٠١.
- (٢) قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة: ٦
- (٣) لأنه ذكر مرتبًا في آية المائدة: ٦
- (٤) حديث خالد بن معدان، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء صحيح، أحمد: ٤٢٤/٣، أبو داود: ١٢١/١، ح ١٧٥، الدلاله: لو لم تجب المواالة لأمره بغض اللمعة فقط.
- (٥) حديث حمran مولى عثمان بن عفان، أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إبائه، فغسلهما ثلاثة مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستتر، ثم غسل وجهه ثلاثة، ويديه إلى المرفقين ثلاثة، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثة ثم ترأيت النبي ﷺ توضاً نحو وضوئي هذا، وقال: "من توضاً نحو وضوئي هذا ثم صلي ركعتين لا يُحدث فيها نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه"، بخاري: ٢٩٥/١، ح ١٥٩، مسلم: ٤١/٢.
- (٦) حديث لقيط مرفوعاً: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا" صحيح، أبو داود: ٩٧/١، ح ١٤٢، ترمذى: ٤٦/١، ح ٧٨٨، نسائي: ٦٦/١، ح ٨٧، ابن ماجة: ١٤٢/١، ح ٤٠٧، أحمد: ٤٢/٤.
- (٧) قول علي عليه السلام: "لا ابن عباس ﷺ: إلا أتوا ضالك وضوء النبي ﷺ؟ قال: بل فداك أبا وأمي، قال: فوضع إباه فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستتر، ثم أخذ بيده فصلك بهما وجهه، وألقمه ليهámه ما أقبل من ذنبه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثة، ثم أخذ كفاه من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، وذكر بقية الوضوء" حسن، أحمد: ٨٢/١، أبو داود: ٨٤/١، ح ١١٧.
- (٨) حديث أنس: "أن النبي ﷺ كان إذا توضاً أخذ كفاه من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربِّي عز وجل" صحيح، أبو داود: ١٠١/١، ح ١٤٥.
- (٩) لأنه ﷺ كان يعجبه الت吟 في ترجله وتتعلمه وظهوره، وفي شأنه كله" بخاري: ٥٢٣/١١، ح ٤٢٦، مسلم: ١/٢٢٦.
- (١٠) لأن أبا هريرة توضاً فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ أنتم الغر المحظوظون يوم القيمة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحجيته" بخاري: ٢٣٥/١، ح ١٣٦، مسلم: ١/٢١٦.
- (١١) حديث: "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل إليها شاء" مسلم: ٤٣/٤، ح ٢٠٩.
- (١٢) قوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط) النساء: ٤٣، المائدة: ٦، حديث صفوان بن عسال: "كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سقراً أن لا ننزع خلفنا ثلاثة أيام وليلاهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم" حسن، أحمد: ٤/٨٣، ح ٢٣٩، نسائي: ٤/٨٣، ح ١٢٦، ترمذى: ١٥٩/١، ح ٩٦، حديث: "فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا" بخاري: ٢٣٧/١، ح ٢٣٧، مسلم: ١/٢٧٦، قوله ﷺ في المذى: "يغسل ذكره ويتوضاً" بخاري: ٣٧٩/١، ح ٢٤٧، قوله ﷺ للمستحاضة: "تووضي لكل صلبة" صحيح، أبو داود: ٢٩٢/٢٠٥، ح ٢٩٢.
- (١٣) حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضاً، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءه" صحيح، أحمد: ٤٣/٦، ترمذى: ١٤٢/١، ح ٨٧.
- (١٤) حديث صفوان: انظر حاشية (١٧) أعلاه، حديث: "العين وكاء السه، فمن نام فليتوضاً، الإجماع"
- (١٥) حديث بسرة، قال ﷺ: "من مس ذكره فليتوضاً" صحيح، أبو داود: ١٢٦/١، ترمذى: ١٢٦/١، ح ٨٢، نسائي: ١٠٠/١، ح ٤٧٩، ابن ماجة: ١٦١/١، ح ١٠٠، حدث: "من مس فرجه فليتوضاً" صحيح، ابن ماجة: ١٦٢/١، ح ٤٨١.
- (١٦) قوله تعالى: (أو لامست النساء) النساء: ٤٢
- (١٧) حديث جابر بن سمرة، أن رجلاً سأله النبي ﷺ: "التوضاً من لحوم الغنم؟" قال: إن شئت توضاً، وإن شئت لا توضاً، قال: التوضاً من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضاً من لحوم الإبل" مسلم: ٢٧٥/١.
- (١٨) قوله تعالى: (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) المائدة: ٥، قوله تعالى: (النَّّاسُ اشْرَكُوا بِإِيمَانِهِمْ عَمَّا أَنْذَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مِّنْ فَضْلِهِ فَأَنَّهُمْ بِآيَاتِنَا يَكْفُرُونَ) الزمر: ٦٥

## الوضوء



- ١) قوله تعالى: (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) المائدة: ٦، حديث: "لا يقبل الله صلاة بغير ظهور، ولا صدقة من غلوت" مسلم: ٢٧٦/١، ترمذى: ٤٥٢/١، ابن ماجة: ١٠٠/١ ح٢٧٢
- ٢) قوله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير" صحيح، ترمذى: ٤٤/٢ ح٢٨٤، دارمي: ٤٥٩/١، ابن خزيمة: ٤٤/٢ ح٢٣٩، ابن حبان: ٩٩٨، بيهقي: ٥٨٥/١، حاكم: ٥٨٥/١
- ٣) قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) الواقعـة: ، قوله ﷺ: "لا يمس القرآن إلا طاهر" صحيح بشواهده، دارقطنـي: ١٢١/١، بيـهـقـيـ: ٨٨/١ ح٢٣٦، الطبراني في الكبير: ٣٣٣/٩ ح٨٣٣
- ٤) حديث جابر بن قنـدـ، أنه سلم على النبي ﷺ، وهو يتوضـأـ، فلم يرـدـ عليه حتى توـضـأـ، فـردـ عـلـيـهـ وـقـالـ: "إـنـهـ لمـ يـعـنـعـيـ أـنـ أـرـدـ عـلـيـكـ إـلـاـ عـلـيـ طـهـارـةـ" صحيح، أبو داود: ١٧/٣٤، ابن ماجة: ١٢٦/١ ح٣٥، حديث أبي الجهم: قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرـدـ عليه النبي ﷺ حتى أـقـبـلـ عـلـىـ الـجـارـ فـمـسـحـ بـوـجـهـ وـيـدـهـ ثـمـ رـدـ السـلـامـ، بخارـيـ: ٤٤/١ ح٣٧، مسلم: ٢٨١/١ ح٣٦
- ٥) حديث: "إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوعك للصلاـةـ، ثم اضطـجـعـ عـلـىـ شـفـاكـ الـأـيـمـ، ثـمـ قـلـ: اللـهـ أـسـلـمـتـ نـفـسيـ إـلـيـكـ، وـجـهـتـ وـجـهـيـ إـلـيـكـ، وـفـوـضـتـ أـمـرـيـ إـلـيـكـ، وـأـلـجـأـتـ ظـهـرـيـ إـلـيـكـ، رـغـبةـ وـرـهـبةـ إـلـيـكـ، لـاـ مـلـجـأـ وـلـاـ مـنـجـأـ مـنـكـ إـلـاـ إـلـيـكـ"، اللـهـمـ آمـنـتـ بـكـتـابـكـ الـذـيـ أـنـزلـتـ، وـنـبـيـكـ الـذـيـ أـرـسـلـتـ، فـإـنـ مـتـ مـنـ لـيـلـكـ فـأـنـتـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ، وـاجـعـلـهـ أـخـرـ مـاـ تـنـتـكـلـ بـهـ" بـخـارـيـ: ٦٣١١/١٠٩ ح٢٧٠، مـسـلـمـ: ٤٠٨١/٤
- ٦) حديث عائشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: "كـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ إـذـاـ أـغـسـلـ مـنـ الـجـنـبـ بـيـدـاـ فـيـغـسـلـ بـيـدـهـ ثـمـ يـفـرـغـ بـيـمـيـنـهـ عـلـىـ شـمـالـهـ فـيـغـسـلـ فـرـجـهـ، ثـمـ يـتـوـضـأـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـاـةـ" مـسـلـمـ: ٢٥٣/١
- ٧) حديث عائشـةـ: "كـانـ النـبـيـ ﷺ إـذـاـ كـانـ جـبـنـاـ فـأـرـادـ أـنـ يـأـكـلـ أـوـ يـنـامـ تـوـضـأـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـاـةـ" مـسـلـمـ: ٣٧٤/٣ ح٢١، أبو داود: ١٣٨/٣، نـسـائـيـ: ٢٤٨/٢ ح٢٢، نـسـائـيـ: ٣٥/٥ ح٢٢، أبو داود: ١٣٨/٣ ح٢١، أبو داود: ١٢٢/٣٧٥ ح٢٢، حـدـيـثـ عـمـارـ: "لـجـنـبـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـأـكـلـ أـوـ يـشـرـبـ أـوـ يـنـامـ أـنـ يـتـوـضـأـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـاـةـ" أبو داود: ٣٧١/٣ ح٢١، أبو داود: ٤٩١/٣ ح٢١، نـسـائـيـ: ١٤١/٩٤ ح١٤٢، نـسـائـيـ: ١٤١/٩٤ ح١٤٢، ابن ماجـةـ: ١٩٣/١
- ٨) حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: "قـالـ: سـعـتـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ بـقـوـلـ: \"تـوـضـأـواـ مـاـ مـسـتـ النـارـ\" مـخـتـصـرـ مـسـلـمـ: ٣٥٢/١ ح١٠٥، نـسـائـيـ: ١/١٠٥
- ٩) حـدـيـثـ بـرـيـدـةـ: "قـالـ: كـانـ النـبـيـ ﷺ يـتـوـضـأـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ، فـلـمـ كـانـ يـوـمـ الـفـتـحـ تـوـضـأـ وـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ وـصـلـوـاتـ بـوـضـوـءـ وـاحـدـ، فـقـالـ لـهـ عـلـيـهـ فـعـلـهـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ إـلـيـكـ فـعـلـتـ شـيـئـاـ لـمـ تـكـنـ تـفـعـلـهـ. فـقـالـ عـمـداـ فـعـلـهـ يـاـ عـمـرـ" مـخـتـصـرـ مـسـلـمـ: ٤٤٢/٢ ح٢٧٧، أبو داود: ٢٢٢/٢ ح١٧١، أبو داود: ٢٢٢/٢ ح١٧١، تـرمـذـىـ: ٤٢٦/١
- ١٠) حـدـيـثـ بـرـيـدـةـ: "قـالـ: أـصـبـحـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ يـوـمـاـ فـدـعـاـ بـلـلـاـ فـقـالـ: يـاـ بـلـلـاـ بـمـ سـبـقـتـ إـلـيـ الـجـنـةـ، يـاـ دـخـلـتـ الـبـارـحةـ الـجـنـةـ فـسـعـتـ خـشـخـشـتـ حـرـكـةـ لـهـ صـوتـ أـمـامـيـ؟ فـقـالـ بـلـلـاـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ، مـاـ أـنـتـ قـطـ إـلـاـ صـلـيـتـ رـكـعـتـينـ، وـلـاـ أـصـابـنـيـ حدـثـ قـطـ إـلـاـ تـوـضـأـتـ عـنـهـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ: لـهـذاـ" صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ: ٧٨٩٤ ح١/٢٨٢/٣٧٧٢، تـرمـذـىـ: ٨٧/٨
- ١١) حـدـيـثـ أـبـيـ الدـرـداءـ: "أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ قـاءـ فـأـفـطـرـ فـتـوـضـأـ، فـلـقـيـتـ ثـوـبـانـ فـيـ مـسـجـدـ دـمـشـقـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـهـ، فـقـالـ: صـدـقـ، أـنـ صـبـيـتـ لـهـ وـضـوـءـهـ" صـحـيـحـ، تـرمـذـىـ: ٨٧/٨ ح٢٣٦، أبو داود: ٢٣٦/٧
- ١٢) لـقـولـهـ ﷺ: "مـنـ شـغـلـ مـيـنـاـ فـلـيـغـتـلـ، وـمـنـ حـمـلـ فـلـيـتـوـضـأـ" صـحـيـحـ، أـحـمـدـ: الـفـتـحـ الـرـبـانـيـ: ٤٨٦/٤ ح٢٣١، أبو داود: ٢٣١/٢
- ١٣) قوله ﷺ: "إـنـماـ الـأـعـمـالـ بـالـبـنـيـاتـ، إـنـماـ لـكـ اـمـرـىـ مـاـ نـوـىـ، ...،" بـخـارـيـ: ٩/٩ ح١، مـسـلـمـ: ٣٥١٥/٣
- ١٤) قوله ﷺ لـمـعـادـ: "إـنـكـ تـأـنـيـ قـوـمـاـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ، فـادـعـهـمـ عـلـىـ شـهـادـةـ أـنـ لـاـ اللـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـأـنـيـ رـسـولـ اللـهـ، فـإـنـ هـمـ أـطـاعـوكـ لـذـكـ، فـأـعـلـمـهـ أـنـ اللـهـ اـفـتـرـضـ عـلـيـهـمـ خـمـسـ صـلـوـاتـ..." بـخـارـيـ: ٣٩٥/٢ ح٢٦١، مـسـلـمـ: ١/٥٠
- ١٥) حـدـيـثـ رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـةـ: عـنـ الـمـجـنـونـ حـتـىـ يـفـقـيـ، وـعـنـ النـاثـمـ حـتـىـ يـسـتـقـظـ، وـعـنـ الصـبـيـ حـتـىـ يـحـتـلـ" صـحـيـحـ، أبو دـاـودـ: ٥٥٨/٤ ح٣٩٨، نـسـائـيـ: ١٥٦/١ ح٣٤٣٢، ابن ماجـةـ: ٦٥٨/٢
- ١٦) حـدـيـثـ: "مـرـواـ أـبـنـاـكـ بـالـصـلـاـةـ لـسـبـعـ" صـحـيـحـ، أبو دـاـودـ: ٣٣٢/١ ح٤٩٤، تـرمـذـىـ: ٢٥٩/٢ ح٤٠٧
- ١٧) حـدـيـثـ عـائـشـةـ مـرـفـوـعاـ: "إـذـاـ ذـهـبـ أـحـدـكـ إـلـىـ الـغـاطـ فـلـيـسـتـطـ بـثـلـاثـةـ أحـجـارـ، فـإـنـهاـ تـجـزـيـ عـنـهـ" صـحـيـحـ، أـحـمـدـ: ٦٠٨/٦ ح٣٧/١

## المسح على الخفين



(١) حديث جرير قال: "رأيت رسول الله ﷺ بالثوب ثم توضأ ومسح على خفيه" بخاري: ١/٤٩٤ حـ، مسلم: ٢٢٧/١


(٢) حديث المغيرة: "كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما" بخاري: ١/٣٠٩ حـ، مسلم: ٢٠٣/١

(٣) حديث المغيرة: "أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين"، صحيح، أبو داود: ١/١١٢ حـ، ١٥٩، ترمذى: ١/١٦٧ حـ

(٤) حديث عوف بن مالك: "أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام وليلات للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم"، صحيح، أحمد: ٦/٢٧ حـ

(٥) حديث صفوان بن عسال، قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلات إلا من جنابة، حسن، أحمد: ٤/٢٣٩، نسائي: ١/٨٣ حـ، ترمذى: ١/١٥٩ حـ

**الغسل:** تعميم جميع البدن بالماء الطهور على وجه مخصوص، والغسل الكامل هو المشتمل على الواجبات وال السنن



١) حديث ابن عمر مرفوعاً: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلوّل"، مسلم: ١/٢٠٤، ترمذى: ١/٥٠١، ابن ماجة: ١/١٠٠، ح٢٧٢.

٢) قوله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير" صحيح، انظر: الوضوء، ص: ٢٤ حاشية (٢)

٣) قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) الواقعة: ٧٩، حديث: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه: "لا يمس القرآن إلا طاهر" صحيح، دارقطني: ١/١٢٢، طبراني في الكبير: ١/٨٨، ٣٣/٩.

٤) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا) النساء: ٤٣

٥) قوله ﷺ لعلي: "إذا فضخت الماء فاغسل" صحيح، أبو داود: ١/١٤٢، ح٢٠٦.

٦) قوله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان وجوب الغسل" مسلم: ١/٧١.

٧) لأن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم أن يغسل حين أسلم" صحيح، أبو داود: ١/٢٥١، ح٢٥١، ترمذى: ١/٥٠٢، نسائي: ١/٦٠٥، ح١٨٨.

٨) قوله ﷺ: "اغسلنها" بخاري: ٣/١٢٥٨، مسلم: ٢/٦٤٦. وقوله ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر" بخاري: ١/١٨٥١، ح٦٤، مسلم: ١/٨٦٥.

٩) حديث ميمونة: "وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفضض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيديه" بخاري: ١/٣٧٥، ح٢٦٦، مسلم: ١/٢٥٤. حديث عائشة ثم يخل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفضض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده" بخاري: ١/٣٨٢، ح٢٧٢، مسلم: ١/٢٥٣.

١٠) حديث عائشة و ميمونة في صفة غسله ﷺ: "ثم تتحى فغسل قميته" بخاري: ١/٣٨٤، ح٢٧٦، مسلم: ١/٢٥٤.

١١) حديث أبي سعيد مرفوعاً: "غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم" بخاري: ١/٣٥٧، ح٨٧٩، مسلم: ١/٥٧٩، الدليل الأمر ليس للوجوب لأنه ثبت عن بعض الصحابة أنهم لم يغسلوا للجمعة.


١٢) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "من غسل ميتاً فليغسل، ومن حمله فليتوضاً" صحيح، أحمد: ٢/٤٣٢، أبو داود: ٣/٥١١، ح٩٩٣.

١٣) لأنه ﷺ: "اغسل من الإغماء" بخاري: ٢/١٧٢، ح٦٨٧، مسلم: ١/٣١١.

١٤) لأن ابن عمر: "كان لا يقدم مكة إلا بات بدبي طوى حتى يصبح ويعتزل ودخل نهاراً" ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله" مسلم: ٢/٩١٩.

١٥) قوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش لما استحيضت: "اغسلى لكل صلاة" صحيح، أبو داود: ١/٢٠٤، ح٢٦٣، مسلم: ١/٣٣٤.

## التييم ضرب الصعيد الطيب باليدين بنية استباحة الصلاة وغيرها



١) قوله تعالى: (وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدَا مَاءً فَتَيَمُّمَا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) النساء: ٤٣ - المائدة: ٦ - السنة: الأحاديث المذكورة تاليًا

٢) حديث أبي الجهم<sup>ؓ</sup> قال: أقبل النبي<sup>ﷺ</sup> من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي<sup>ﷺ</sup> حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام، بخاري: ٤٤١/١، مسلم: ٣٣٧/٢٨١، ح: ٣٦٩

٣) قوله<sup>ﷺ</sup>: "إن الصعيد الطيب ظهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير"، صحيح، الترمذى: ٢١١/١، ح: ٢٤٢، أبو داود: ٥٢٨/١، ح: ٣٢٩، عمران بن حصين<sup>ؓ</sup> قال: كنا مع النبي<sup>ﷺ</sup> في سفر، فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: "ما منعك أن تصلى؟" قال: أصابتني جنابة ولا ماء. فقال<sup>ﷺ</sup>: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك" بخاري: ٤٧٧/٤٤٣، ح: ٤٧٤/١، مسلم: ٤٧٤/١، ح: ٣٤٤، حديث أبي سعيد الخدري<sup>ؓ</sup> قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله<sup>ﷺ</sup> ذكرًا ذلك له، فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك"، وقال للذى توضا وأعاد: "ك الأجر مررتين" صحيح، أبو داود: ٥٣٦/١، ح: ٣٤٣

٤) قوله تعالى: (وَإِن كُنْتُم مَرْضَى) النساء: ٤٣، حديث جابر<sup>ؓ</sup> قال: خرجنَا في سفر، فأصاب رجلاً مَنْ حَرَقَ فَشَجَهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رِخْصَةً فِي التَّيَمِّمِ؟ قَالُوكُلُّا: مَا نَجَدَ لَكَ رِخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "قَتَلُوكُلُّهُ قَتَلُهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأْلُوكُلُّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيْ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَهُ أَنْ يَتَيَمِّمْ" حسن، أبو داود: ٥٣٢/١، ح: ٣٣٢

٥) حديث عمرو بن العاص قال: "احتلمت في ليلة شديدة البرد، فأشفقت إن اغسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله<sup>ﷺ</sup> ذكرنا ذلك له، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء: ٢٩، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله<sup>ﷺ</sup> ولم يقل شيئاً، صحيح، أحمد: ٢٠٣/٤، أبو داود: ٢٣٨/١، ح: ٣٣٤، دارقطني: ١٧٨/١

٦) حديث أبي مرفوعاً: "جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وظهوراً، فainما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنه ظهوره"، صحيح، أحمد: ٢٤٨/٥

٧) قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدَا ماءً فَتَيَمُّمَا طَيِّبًا) النساء: ٤٣

٨) قوله<sup>ﷺ</sup> لumar: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه وجهه" بخاري: ٤٤٣/١، ح: ٣٣٨، مسلم: ٢٠٨/١

## الحيض والاستحاضة والنفاس



(١) قوله تعالى: (فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) البقرة: ٢٢٢

(٢) قوله تعالى: (فَطَلَّقُوهُنَّ لَعْدَتِهِنَّ) الطلاق: ١

(٣) قوله عليه السلام: "إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة" بخاري: ١/٣٣١، ح: ٢٢٨، مسلم: ٢٦٢/١

(٤) قوله عليه السلام: "ليس إحداكم إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟" قلن: بلى، بخاري: ٤٠٥/١، مسلم: ٨٦/١

(٥) قوله عليه السلام: "افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" بخاري: ٤٠٠/١، ح: ٢٩٤، مسلم: ٨٧٣/٢

(٦) قوله تعالى: (لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمَطْهُرُونَ) الواقعة: ٧٩

(٧) قوله عليه السلام: "تاوليني الخمرة من المسجد، فقال: إن حيضتك ليست في يدك" مسلم: ٢٤٥/١، أبو داود: ٢٦١/١، ح: ١٣٤، نساني: ١٤٦/١، ابن ماجة: ٢٠٧/١، ح: ٢٦٤

(٨) حديث: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" مسلم: ٢٤٦/١، ح: ٣٠٢، ابن ماجة: ٤٠٦/١، أبو داود: ٤٣٩/١، ح: ٦٤٤، نساني: ٢٨٢/٤، ترمذى: ٤٠٥/١، ح: ٢٥٥

(٩) قوله عليه السلام: "دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسين فيها، ثم اغتنسلي وصلني" بخاري: ٣٣٢/١، ح: ٢٢٨، مسلم: ٢٦٢/١

(١٠) عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحانض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: "كان يصيّنا ذلك مع رسول الله عليه السلام فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" بخاري: ٤٢١/١، ح: ٣٢١

مسلم: ٤٢١/٢٦٥، ح: ٣٣٥، أبو داود: ١٣٠/٨٧١، ح: ٤٤٤، أبو داود: ٢٥٩، ابن ماجة: ٢٠٧/١، ح: ٦٣١

(١١) قوله عليه السلام: "لا يقبل الله صلاة حانض إلا بخمار" صحيح، أبو داود: ٤٢١/١، ح: ٦٤١، ترمذى: ٢١٥/١، ح: ٢١٥، ابن ماجة: ٢١٥/١، ح: ٦٥٥

(١٢) حديث ابن عباس عن النبي عليه السلام: "في الذي يأتي امرأه وهي حانض، يتصدق بيدينار أو نصف دينار" صحيح، أبو داود: ١٨١/١، ح: ٦٤

(١٣) قوله عليه السلام: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتنسلي وصلني" مسلم: ٦٥/٣٣٤، ح: ٢٦٤/٦٥، أبو داود: ٤٧٠/١، ح: ٢٨٣

(١٤) قوله عليه السلام: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود معروف، فاماكسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوبي فابنها هو عرق" صحيح، نساني: ١٨٥/١، أبو داود: ٤٧٠/١، ح: ٢٨٣

(١٥) قوله عليه السلام: "إنما هذه ركبة من ركبات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتنسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلبي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين وأيامهن، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعل في كل شهر، كما تحيسن النساء وكما يطهرون لميقات حيضهن وطهريهن" حسن، أبو داود: ٤٧٥/١، ح: ٨٣/١، ترمذى: ٤٠٥/١، ابن ماجة: ٢٠٥/١، ح: ٦٢٧

(١٦) قوله عليه السلام: "وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" صحيح، أبو داود: ٢٠٥/١، ح: ٢٩٢، قوله عليه السلام: "وتوضأ عند كل صلاة" صحيح، أبو داود: ٢١٣/١، ترمذى: ٤٠٤/١، ح: ١٢٦/٢٢٠

## أحكام الآنية

- ١- بياح اتخاذ كل إماء طاهر واستعماله ولو ثمينا<sup>(١)</sup>
- ٢- يحرم استعمال آنية الذهب والفضة والمموه بهما<sup>(٢)</sup>، وكذلك يحرم اتخاذ آلات الذهب والفضة
- ٣- بياح إماء ضبب بضبة يسيرة من فضة لغير زينة<sup>(٣)</sup>، وتكره مباشرة الضبة المباحة لحاجة
- ٤- بياح استخدام آنية الكفار وثيابهم، فهي ظاهرة<sup>(٤)</sup>، إلا من استحل النجاسات، فما استعملوه نجس<sup>(٥)</sup>
- ٥- لا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته
- ٦- عظم الميّة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها نجس، وجدها لا يظهر بالدばغ<sup>(٦)</sup>
- ٧- شعر الميّة وصوفها وريشها ظاهر، إذا كان من ميّة ظاهرة في الحياة، ولو غير مأكولة كالهر والفال<sup>(٧)</sup>
- ٨- يسن تغطية الآنية وإيكاء ربط الأسقية<sup>(٨)</sup>

(١) لأن النبي ﷺ اغتسل من جفنة قصعة: صحيح، أبو داود: ٤٠/١ ح ٦٨، ابن ماجة: ١٣٢/١ ح ٣٧٠، "وتوضا من ثؤز قدح من صقر صتف جيد من النحاس ويسمى شبـة" بخاري: ٣٠٢/١ ح ١٩٧، "ومن

قربة"، بخاري: ٤٧٧/٢ ح ٩٩٢، مسلم: ٥٢٦/١، و"ادواة"، بخاري: ٢٥٢/١ ح ١٥٢، مسلم: ٢٢٧/١

(٢) حديث حذيفة أن النبي ﷺ قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفها فإنها لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة" بخاري: ٥٥٤/٩ ح ٥٤٢٦، مسلم: ١٦٣٨/٣، وحديث: "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجزَّر" صوت وقوع العاء في الجوف في بطنه نار جهنم" بخاري: ١٠/٩٦ ح ٥٦٣٤، مسلم: ١٦٣٤/٣

(٣) حديث أنس: أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب مدعًّا شَوْ سلسلة من فضة، بخاري: ٦/٢١٢ ح ٣١٠٩

(٤) حديث أن النبي ﷺ استعمل مزادة طرف بحدله ما، جمعه مزاده مشركة، وهذا يفهم من حديث عمران بن حصين الطويل، بخاري: ٤٤٧/١ ح ٣٤٤، مسلم: ٤٧٤/١، أحمد: ٤٣٤/٤، بيهقي: ٣٢/١


(٥) حديث أبي ثعلبة الخشنبي قال: قلت يا رسول الله: إنما بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثم كلوا فيها" بخاري: ٦٠٤/٩ ح ٥٤٧٨، مسلم: ١٥٣٢/٣

(٦) الكتاب: (حرمت عليكم الميّة) المائدة: ٣، حديث عبد الله بن عُكّيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب: "الا تنتفعوا من الميّة بإهاب جلد غير مدبوغ ولا عصب" أحمد: ٤١٤٧، أبو داود: ٣١١/٤، نسائي: ١٩٢/٢، ابن ماجة: ٣٦١٣، طيالسي: ١٢٩٣، بيهقي: ١٤/١

(٧) الكتاب: (ومن أصوافها وأوبارها) النحل: ٨٠

(٨) حديث جابر أن النبي ﷺ قال: "أوك سقاوك واذكر اسم الله وحرر إباعك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عودا" بخاري: ١٠/٨٨ ح ٢٣، ومسلم: ١٥٩٤/٣

## الطهارات والنجاسات



١) حديث أبي قتادة مرفوعاً: "فجاءت هرة، فأصغى لها بالإماء حتى شربت، وقال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات"، صحيح، الموطأ: ١٣٢/١، أبو داود: ٦٠/١ ح ٧٥، ترمذى: ١٥٣/١ ح ٩٢، نسائي: ٥٥/١ ح ٦٨، ابن ماجة: ١٣١/١ ح ٣٦٧

٢) قول عائشة: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلني به" مسلم: ٢٣٨/١

٣) حديث: "المؤمن لا ينجس" بخاري: ٣٩٠/١ ح ٢٨٣، مسلم: ٢٨٢/١

٤) حديث: "إذا وقع الذباب في إماء أحدكم فليقم له ظفنه" صحيح، نسائي: ٣٥٩/١ ح ٣٣٢، وزاد بخاري: ١٧٨/٧ ح ٤٢٦٢، وروى مسلم: ٣٣٢/١

٥) قوله ﷺ: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان مبارك الإبل" صحيح، ترمذى: ١٨٠/١ ح ٣٤٨، حديث جابر بن سمرة، أن رجلا سأله النبي ﷺ: "أتوضا من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت تووضا، وإن شئت لا تووضا، قال: التووضا من لحوم الإبل؟ قال: نعم تووضا من لحوم الإبل، وقال: أصلى في مرابض الغنم؟ قال: "نعم"، أصلى في مبارك الإبل؟ قال: "لا" مسلم: ٢٧٥/١، قوله ﷺ للعوارثين: انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها" بخاري: ١١١/١٢، مسلم: ٢٤١/١

٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا تتخع أحدكم، فليتتخ عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، فتقل في ثوبه، ثم مسح بعضه في بعض" مسلم: ٣٨٩/١

٧) قوله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) المائدة: ٩٠

٨) قوله تعالى: (إلا أن يكون ميّة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس) الأنعام: ١٤٥


٩) قوله ﷺ في الذي يعذب في قبره: "إنه كان لا يتنزه من بوله" بخاري: ٣١٧/١ ح ٢١٦، مسلم: ٢٤١/١


١٠) حديث أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصببه الدم من الحيضة فقال رسول الله ﷺ: "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء" بخاري: ٨٦/١، مسلم: ١٦٦/١، وأخرجه أصحاب السنن

## الأذان والإقامة

الأذان لغة: الإعلان.  
الإقامة لغة: مصدر أقام.

وأصطلاحاً: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجر ذكر مخصوص، وهو: خمس عشرة جملة  
وأصطلاحاً: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص، وهي: إحدى عشرة جملة





(١) حديث: "مرروا أبناءكم بالصلاة لسبعين، واضربوهم عليها لعشرين، وفرقوا بينهم في المضاجع"، صحيح، أبو داود: /١٣٣٢/ ح٤٩٤، ترمذى: /٢٥٩٢/ ح٤٠٧.  
 (٢) قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"، مسلم: /٤٠٤/.

(٣) قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلك الشمس) الإسراء: /٧٨، حديث جابر: انظر: مواقيت الصلاة هامش رقم (١)

(٤) قوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) الأعراف: /٢١، قوله ﷺ "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" صحيح، أبو داود: /١٤١/ ح٣٧٧، ابن ماجة: /١٥٥/ ح٦٥٥،  
 وحديث سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله! إني أكون في الصيد وأصللي في القبيص الواحد، قال: نعم، وازررره ولو بشوكة"، حسن، أبو داود: /١٦٤/ ح٦٣١، نسائي: /٢٧٠/ ح٧٦٥.  
 (٥) قوله ﷺ: "تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه"، صحيح، مصنف ابن أبي شيبة: /١٤٤/ ح٢، ابن ماجة: /٣٤٨، حاكم: /١٨٣/ ح٣٢٦، أحمد: /٢٣٨٨، حاكم: /١٨٣/ ح٣٢٦، ابن ماجة: /٣٨٩.

(٦) قوله تعالى: (وثابك فطهر) المدثر: /٤.. وقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض: "تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضنه، ثم تصلي فيه" بخاري: /١٣٣٠/ ح٢٢٧، مسلم: /١٤٠/ ح٢٤٠ حدث أبي سعيد: "بينما  
 رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعلاهem، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما حملكم على إلقانكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك أقيمت نعليك، فألقينا نعلانا، قال:  
 إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما ذرراً"، صحيح، أبو داود: /١٤٦١/ ح٦٥٠.


(٧) قوله ﷺ في بول الأعرابي: "أريقوا عليه ذنوبي من ماء" بخاري: /١٢٣٤/ ح٢٢١، مسلم: /١٢٣٦/ ح١٤٤.

(٨) قوله تعالى: (قول وجهك شطر المسجد الحرام) البقرة: /١٤٤/.

(٩) حديث المسيء صلاته، عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلّى، ثم جاء فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: "عليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل".  
 فرجع فصلّى، ثم جاء فسلم، فقال: "عليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل" قال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكير،  
 ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"، بخاري: /١٤٥١، ١٤٦١، ١٧٢٤، ٣٦٧، مسلم: /١١٢، ١١١، ورواه أبو داود، نسائي، ترمذى، ابن ماجة، بيهقى وأحمد

(١٠) حديث: "الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" صحيح، أحمد: /٣٨٣، ٩٦، أبو داود: كتاب الصلاة /٩٤، ترمذى: باب الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام /٣١٧ وغيرهم، حديث: لا تتخذوا  
 القبور مساجد، فإني أنا حاكم عن ذلك" مسلم: /١٣٧٧.

## أركان الصلاة وواجباتها




- ١) قوله تعالى: (وقوموا الله قانتين) البقرة: ٢٣٨. قوله ﷺ لعمران بن الحصين: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب" بخاري: ١١١٥/٢ ح/٥٤٨.
- ٢) أنظر حديث المسيء صلاته في موضوع شروط الصلاة هامش ٧ ص ٣٣
- ٣) قوله ﷺ: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسلیم" صحيح، أبو داود: ١/٤٩ ح/٤٩، مسلم: ١/٤١١ ح/٦١.
- ٤) قوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" بخاري: ٢/٢٣٧ ح/٧٥٦، مسلم: ١/٢٩٥.
- ٥) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) الحج: ٧٧.
- ٦) قول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا التحيات لله، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، صحيح،نسائي: ٣/٤٠ ح/٤٠.
- ٧) لأن الرسول ﷺ داوم عليه وقال: "صلوا كما رأيتوني أصلى" بخاري: ١/٦٥، مسلم: ٢/١٣٤.
- ٨) قوله ﷺ: "وتحليلها التسلیم"، صحيح، أبو داود: ٦١٨/٦١، ترمذی: ١/٩.
- ٩) قول ابن مسعود: "رأيت النبي يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود"، صحيح، أحمد: ١/٣٨٦، نسائي: ٢/٢٠٥ ح/٢٠٥، ترمذی: ٢/٣٣ ح/٢٥٣.
- ١٠) حديث أبي هريرة: "كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد" بخاري: ٢/٢٧٢ ح/٧٨٩، مسلم: ١/٢٩٣.
- ١١) قول حذيفة: "فكان - يعني: النبي ﷺ - يقول في رکوعه: سبحان ربِّي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربِّي الأعلى" ، صحيح، أحمد: ٥/٣٨٢، أبو داود: ١/٨٧١، ترمذی: ٢/٤٨ ح/٢٦٢.
- ١٢) حديث حذيفة: "أن النبي ﷺ كان يقول: بين السجدين: "رب اغفر لي، رب اغفر لي" ، صحيح، نسائي: ٢/٢٢٤ ح/١١٣٣، ابن ماجة: ١/٨٩٧ ح/٢٨٩.
- ١٣) حديث ابن مسعود مرفوعاً: "إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله..." ، صحيح، أحمد: ١/٤٣٧، نسائي: ٢/١١٦٣ ح/٢٣٨.
- ١٤) حديث ابن عباس قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكتف شعراً ولا ثوباً، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين" متفق عليه

## سنن الصلاة القولية لا تبطل الصلاة بتركها ولو عمداً وبباح سجود السهو عنها

- |  |
|--|
| ١- الدعاء بعد تكبيره الإحرام بالماثور <sup>(١)</sup>           |
| ٢- التغور <sup>(٢)</sup>                                       |
| ٣- البسملة <sup>(٣)</sup>                                      |
| ٤- قول: أمين <sup>(٤)</sup>                                    |
| ٥- قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين               |
| ٦- جهر الإمام بالقراءة فجراً وجمعة والأوليين في المغرب والعشاء |
| ٧- الذكر المأثور بعد التحميد <sup>(٥)</sup>                    |
| ٨- ما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ورب أغر لي         |
| ٩- الصلاة في التشهد الأخير على آل الرسول ﷺ <sup>(٦)</sup>      |
| ١٠- البركة على الرسول ﷺ وعلى آله <sup>(٧)</sup>                |
| ١١- الدعاء بعد التشهد الأخير <sup>(٨)</sup>                    |

- (١) مارواه الأسود عن عمر-أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر، ثم قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" مسلم: ٢٩٩/١. ولأن عائشة وأبا سعيد، قالا: "كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال ذلك" صحيح، أبو داود: ٤٩٠/١ ح ٧٧٦، ترمذى: ١١٢/٢ ح ٢٤٣.
- (٢) الكتاب: (فإذا قرأت القرآن فاستبعد باهثه من الشيطان الرجيم) النحل: ٩٨، حديث: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: "اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه"، صحيح، مصنف ابن أبي شيبة: ٢٣١/١، ابن حبان: ٧٧٨/٥ ح ١٧٧٩.
- (٣) حديث: "أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية"، صحيح، أبو داود: ٢٩٤/٤ ح ٤٠٠١، ترمذى: ١٨٥/٥ ح ٢٩٢.
- (٤) حديث: "إذا أمن الإمام، فأمنوا" بخاري: ٢٦٢/٢ ح ٧٨٠، مسلم: ٣٠٧/١.
- (٥) حديث أبي سعيد وابن أبي أوفى: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد"، مسلم: ٣٤٦، ٣٤٧.
- (٦) حديث كعب بن عجرة خرج علينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: "قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجید"، بخاري: ٦٣٥٧، ١٥٢/١١، مسلم: ٣٠٥/١.
- (٧) حديث أبي هريرة مرفوعاً، "إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتغور باهثه من أربع، من عذاب جهنم، ومن فتنة المحييا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال"، مسلم: ٤١٢/١، أبو داود: ٦٠١/١ ح ٩٨٣، نساني: ١٣٠١/٣ ح ٥٨٠، ابن ماجة: ١/٢٩٤ ح ٩٠٩.

## سنن الصلاة الفعلية "الهـيئات" لا تبطل الصلاة بتركها ولو عدًـا وبيان سجود السهو عنها



(١) لأن مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا، بخاري: ٢١٩/٢، ح ٧٣٧، مسلم: ٢٩٣/١

(٢) حديث وائل بن حجر، وفيه: "ثم وضع اليمين على اليسرى"، مسلم: ٣٠١/١، أحمد: ٣١٧/٤

(٣) حديث ابن بحينة، "كان ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضاح إيطيه"، بخاري: ٤٩٦/١، ح ٣٩٠، مسلم: ٣٥٦/١

(٤) حديث أبي حميد الساعدي: "إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه" بخاري: ٢١٢/١، أبو داود: ٧٣١، بيهقي: ٨٤/٢، الترمذى: ٣١٣/١، ابن ماجة: ١٠٦١

(٥) حديث أبي حميد: "ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها"، وقال: "إذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى، ونصب الأخرى"، وفي لفظ: "وأقبل بصدر اليمين على قبنته"، أنظر هامش (٤) أعلى

(٦) حديث ابن عمر: "كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعى بها"، مسلم: ٤٠٨/١، حديث وائل بن حجر: "ثم قبض اثننتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعوا بها"، مسلم: ٣٠١/١، أحمد: ٣١٧/٤

(٧) حديث أبي حميد: "فإذا كانت السجدة التي فيها التسلیم، آخر رجله اليسرى، وجلس متوركاً على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته"، أنظر هامش (٤) أعلى

(٨) حديث عامر بن سعد، عن أبيه، قال: "كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرث بياض خذه"، مسلم: ٤٠٩/١، أحمد: ١٧٢/١

## مكروهات الصلاة و مبطلاتها

مطلعاتها	مكروهاتها
<p>١٤- التردد في فسخ النية ١٥- الغزم على فسخ النية ١٦- شكه هل نوى أم لا (١) ١٧- الدعاء بخلاف الدنيا ١٨- القهقهة ١٩- الكلام ولو سهوه<sup>(٢)</sup> ٢٠- تقدم المأمور على الإمام<sup>(٣)</sup> ٢١- بطلان صلاة إمامه ٢٢- الأكل والشرب ٢٣- النحرنة بلا حاجة ٢٤- إذا باع حرفان بالنفخ ٢٥- النحيب لا خشية لله ٢٦- الإتيان بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله ﷺ</p>	<p>١- ما يبطل الطهارة ٢- كشف العورة عمداً ٣- استدبار القليلة ٤- اتصال النجاسة ٥- العمل الكثير عادة ٦- الاستئذاد قوياً بغير عذر ٧- رجوعه عالماً ذاكراً للتشهد بعد الشروع في القراءة<sup>(٤)</sup> ٨- تعمد زيادة ركن فعلى ٩- تعمد تقديم بعض الأركان على بعض ١٠- تعمد السلام قبل إتمامها ١١- تعمد إحالة المعنى في القراءة ١٢- وجود سترة بعيدة وهو عريان ١٣- فسخ النية</p>

١) قوله ﷺ في حديث عائشة: هو اختلاس بختاله الشيطان من صلاة العبد "أحمد: ٦/١٠٦، بخاري: ١/٢٣٤، ح ٧٥١ - قال ﷺ: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لينتهن أو لتخطفن أبصارهم" بخاري

٣) حديث أنس مرفوعاً: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انساط الكلب" بخاري: ٢/٣٠١، ح ٨٢٢، مسلم: ١/٣٥٥

٤) حديث أبي هريرة: "تهى النبي ﷺ أن يصلني الرجل متخرساً" بخاري: ٣/٨٨٠، ح ١٢٢٠، مسلم: ١/٣٨٧

٥) "تهى ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدى" حسن، أبو داود: ١/٤٤٥، ح ٦٩٤

٦) حديث عائشة: "أن النبي ﷺ صلي في خصيصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وانتوني بأشجاره كساء غليظ لا علم له ، فإنها الهمتي أنا عن صلاتها" بخاري: ١/٤٨٢، ح ٣٧٣، مسلم: ١/٣٩١

٧) قول ابن عمر في الذي يصلني، وهو مشبك: تلك صلاة المغضوب عليهم" أبو داود: ١/٦٠٥، ح ٩٩٣

٨) حديث: "ولا أكفر ثوبا ولا شعراً" بخاري: ١/١٤٦، ح ١٠٨، مسلم: ٢/١٠٩، نسائي: ١/١٦٧، ترمذى: ٢/٤٧٩

٩) قول ابن مسعود: "إن من الجفاء أن يكثر الرجل من مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة" صحيح، ترمذى: ٢/٤١، ببيهقي: ٢/٢٨٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/٤١

١٠) قول زيد بن علاق، قال: "صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم: قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدين، وسلم وقال: هكذا صنع

رسول الله ﷺ صحيح، أحمد: ٤/٢٤٧

١١) قوله ﷺ: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن" مسلم: ١/٣٨١

١٢) قوله: "فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام" بخاري: ٨/١٩٨، ح ٤٥٣٤، مسلم: ١/٣٨٣، أبو داود: ١/٥٨٣، ح ٩٤٩، ترمذى: ٢/٤٠٥، ح ١٨/٢٥٦، نسائي: ٣/١٢١٩

١٣) قوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" بخاري: ١/٢١٠، ح ٨٠٥، مسلم: ١/٣٠٨

- ١- الاقتصار على الفاتحة
- ٢- تكرار الفاتحة
- ٣- الالتفات بلا حاجة<sup>(١)</sup>
- ٥- حمل مشغل له
- ٤- رفع بصره إلى السماء<sup>(٢)</sup> وتغميض عينيه
- ٦- افتراش ذراعيه ساجداً<sup>(٣)</sup>
- ٧- العبث
- ٨- التخصر<sup>(٤)</sup>
- ٩- التنمطي (التمغط)
- ١٠- فتح الفم
- ١١- وضع شيء في الفم
- ١٢- استقبال صورة
- ١٣- استقبال وجه آدمي
- ١٤- استقبال محدث<sup>(٥)</sup>
- ١٥- استقبال نائم<sup>(٦)</sup>

## صلاة الجمعة

من أحكام المأمورين	من أحكامها، وأحكام الإمام	حكمها
<p>١- من أدرك قبل تسلية الإمام الأولى أدرك الجمعة      ٢- من أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة<sup>(١)</sup> واطمأن ثم تابع      ٣- يسن دخول المأمور مع إمامه كفما أدركه      ٤- إذا أقيمت الصلاة لم تتعقد نافلة<sup>(١١)</sup>، وإن أقيمت وهو في النافلة أتمها خفيفة      ٥- من صلى فرضاً، ثم أقيمت الجمعة لذلك الفرض، سن أن يعيد والثانية نفلا<sup>(١٢)</sup>      ٦- يسن للمامور أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية، ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت، في سكتات الإمام وهي: قبل الفاتحة وبعدها وبعد فراغ القراءة، أما ما لا يجهر فيه فيقرأ متى شاء      ٧- من أحرم مع إمامه، أو قبل إمامته لتكبر الإحرام لم تتعقد صلاته، والأولى للمأمور أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامته<sup>(١٣)</sup>، فإن واقفه فيها أو في السلام كره، وإن سبقة حرم<sup>(٤)</sup>      ٨- من ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه، لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبي عالما عمدا بطلت صلاته<sup>(١٤)</sup>، أما الناسي والجاهل فلا<sup>(١٥)</sup></p>	<p>١- أقلها إمام ومأمور ولو أنتي<sup>(٢)</sup> ولا تتعقد بالميز في الفرض      ٢- تسن الجمعة في المسجد، وأفضل صفوف الرجال أولها      ٣- تسن للنساء منفردات عن الرجال<sup>(٣)</sup>      ٤- يحرم أن يوم مسجد له إمام راتب<sup>(٤)</sup>، ولا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك، ما لم يضيق الوقت<sup>(٥)</sup>      ٥- يتحمل الإمام عن المأمور القراءة<sup>(٦)</sup> وسجود التلاوة والسهو والسترة<sup>(٧)</sup> ودعاء التنوت والتشهد الأول إذا سبق بركة في الرباعية      ٦- يسن للإمام التخفيف<sup>(٨)</sup> مع الإنعام، ما لم يؤثر المأمور التطويل      ٧- يسن للإمام انتظار داخل إن لم يشق على المأمور      ٨- من استذنته أمراته وأمته إلى المسجد كره منها، وبيتها خير لها<sup>(٩)</sup></p>	<p>- واجبة<sup>(١)</sup>      - شروط وجوبها      ١- مسلم      ٢- رجل      ٣- حر      ٤- قادر</p>

(١) قوله تعالى: (وإذا كنت لهم الصلاة فلتف طائفة منهم معك) النساء: ١٠٢، الدلاله: أن الأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف، فمع الأمان أولى، حديث أبي هريرة مرفوعا: "أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو علمنون ما فيهما لاتوهموا ولو حبو، ولقد هممت أن أمر بالصلوة، فتقام، ثم أمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق معه برجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" بخاري: ٤١٢/٦٥٧، مسلم: ٤١٢/١، ولما استذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته، قال: "هل تسمع النساء؟" فقال: "نعم، قال: "فاحبب" مسلم: ٤٢٥/١، حديث ابن مسعود، قال: لقد رأينا وما يتختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، مسلم: ١٣٤/٢، مسلم: ١٦٥/١، نساني: ١٠٤/١، دارمي: ١٨٦/١، بيهقي: ٣٨٥/١، دارقطني: ١٠١، أحمد: ٤٣٦/٣

(٢) قوله **ﷺ** لمالك بن الحويرث: "إذا سافرتنا فاذنا وأفيما ولزيومكما أكبر كما" بخاري: ١٦٥/١، مسلم: ١٣٤/٢، نساني: ١٠٤/١، دارمي: ١٨٦/١، بيهقي: ٣٨٥/١، دارقطني: ١٠١، أحمد: ٤٣٦/٣

(٣) حديث أن النبي **ﷺ** أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، وكان لها موزن، حسن، أبو داود: ٥٩٢، ابن الجارود في المتنقى: ١٦٩، حاكم: ٤٤٥، دارقطني: ٥٩٢، ابن الجارود: ٢٠٣/١، بيهقي: ١٣٠/٣، أحمد: ٤٠٥/٦

(٤) حديث: "يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأعلمهم سلما، وفي رواية: سنا، ولا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه" مسلم: ١٣٢/٢، أبو عوانة: ٣٥/٢، أبو داود: ٥٨٢، نساني: ١٣٦/١، ترمذى: ٤٥٩/٢، ابن ماجة: ٩٨٠، ابن الجارود: ٣٠٨، دارقطني: ١٠٤، حاكم: ٢٤٣/١

(٥) حديث أن أبي بكر صلى حين غاب النبي **ﷺ**، مسلم: ٤٦٥/١، وفعله عبد الرحمن بن عوف، فقال النبي **ﷺ** "احسنت" مسلم: ٥٩٢/٢، حديث: ١٦٧/٢، مسلم: ٣١٦

(٦) قال تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) الأعراف: ٤، حديث أبي هريرة: "إذا قرأ فانصتوا" صحيح، أبو داود: ٤٠٤/١، حديث: ٣٩٨٨/٤، حديث: ٣٩٨٨/٣

(٧) لأن النبي **ﷺ** كان يصلى بأصحابه إلى سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء، بخاري: ٥٧٣/١، حديث: ٤٩٤/٥، مسلم: ٣٥٩/١

(٨) حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعف وهذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء" بخاري: ١٩٩/٢، حديث: ٧٠٣، مسلم: ٣٤١/١، أبو داود: ٥٠٢/١، حديث: ٧٩٤/٤، حديث: ٦١/١، نساني: ٩٤/٢، حديث: ٨٢٢، حديث: ٣١٧/٢

(٩) حديث: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تغلات بلا طيب" صحيح، أحمد: ٤٣٨/٤، أبو داود: ٣٨١/١، حديث: ٥٦٥/٢، حديث: ٣٨١/١

(١٠) حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا تدعوها شيئا، ومن أدرك ركعة، فقد أدرك الركوع فقد أدرك الركعة" صحيح: أبو داود: ٣١٨/١، حديث: ٥٥٣/١، حديث: ٨٩٣/٢

(١١) حديث: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" مسلم: ٩٣/١، أبو داود: ٤، حديث: ٥٠/٢، حديث: ١٢٦٦، ترمذى: ٤٢١/٢، نساني: ١١٦/٢، ابن ماجة: ٣٦٤/١، حديث: ١١٥١

(١٢) حديث أبي ذر مرفوعا: "صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا أصل: إني صليت، فلا أصلني" مسلم: ٤٤٨، حديث: ١٤٧/٥

(١٣) حديث أنس بن مالك: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكروا، وإذا رفع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا سجد فاسجدوا" بخاري: ٢١٠/١، حديث: ٨٠٥، مسلم: ٣٠٨/١

(١٤) حديث أبي موسى: "إن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم" مسلم: ٣٠٣/١، حديث: ٣٩٤/٤، حديث: ٣٠٨/١، حديث: "لا تسبيوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام" مسلم: ٣٢٠/١، حديث: ٦٩١/١٨٢/٢، مسلم: ٣٢٠/١

(١٥) قوله **ﷺ**: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرى ما نوى، ...، بخاري: ١/٩٤، مسلم: ١٥١٥/٣

## الإمامية

الأولى بالإمامية	من تصح إمامته	من لا تصح إمامته	من أحكام الإمامة	موقف الإمام بالنسبة للمأمورين
١- الأجدود قراءة الألفة <sup>(١)</sup> ٢- ثم القارئ الذي لا يعلم فقهه ٣- يقدم على فقيه أمي <sup>(٢)</sup> ٤- ثم الأسن <sup>(٣)</sup> ٥- ثم الأشرف <sup>(٤)</sup> ٦- ثم يقرع <sup>(٥)</sup> ٧- وصاحب البيت الصالح <sup>(٦)</sup> ٨- وإمام المسجد ولو عبداً أحقر ٩- الحر أولى من العبد ١٠- الحاضر أولى من المسافر ١١- البصير أولى من الأعمى ١٢- المتوضئ أولى من المتب溟	١- الفاسق <sup>(٧)</sup> إلا في الجمعة والعيد ٢- العاجز عن شرط أو ركن إلا أ- بمثله ب- إمام راتب بمسجد، يرجي زوال علته، ويجلسون خلفه <sup>(٨)</sup> ٣- المرأة بالرجل ٤- المميز بالبالغ في الفرض ٥- المحدث والنحس الذي يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأمور حتى انقضت، صحت صلاة المأمور فقط ٦- إمامية الأمي وهو: من لا يحسن الفاتحة، إلا بمثله	١- إن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه مقدماً صحت صلاته، ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد، ولا إنكار في مسائل الاجتياز ٢- تصح صلاة النفل خلف الفرض <sup>(٩)</sup> ٣- تصح الفرض خلف النفل <sup>(١٠)</sup> ٤- تصح الصلاة المقصبة خلف الحاضرة، وتصح الحاضرة خلف المقصبة ٥- يكره لمن أكل بصلًا أو فجلاً ونحوه، حضور المسجد <sup>(١١)</sup> ٦- يكره على الإمام عن المأمور، ولا يكره عكسه	١- إن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه مقدماً صحت صلاته، ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد، ولا إنكار في مسائل الاجتياز ٢- تصح صلاة النفل خلف الفرض <sup>(٩)</sup> ٣- تصح الفرض خلف النفل <sup>(١٠)</sup> ٤- تصح الصلاة المقصبة خلف الحاضرة، وتصح الحاضرة خلف المقصبة ٥- يكره لمن أكل بصلًا أو فجلاً ونحوه، حضور المسجد <sup>(١١)</sup> ٦- يكره على الإمام عن المأمور، ولا يكره عكسه	١- يصح وسطهم <sup>(١٢)</sup> ويجب التوسط إن كان هو وهم عراة ٢- الأصل وقوف الإمام مقدماً على المأمورين <sup>(١٣)</sup> ٣- يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذي له <sup>(١٤)</sup> ٤- لا يصح وقوف الرجل الواحد خلف الإمام <sup>(١٥)</sup> ٥- لا يصح وقوف المنفرد يسار الإمام مع خلو يمينه <sup>(١٦)</sup> ٦- تقف المرأة خلف الإمام <sup>(١٧)</sup> ٧- إن صلى ركعة خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة <sup>(١٨)</sup> ٨- إن أمكن المأمور الإقتداء بإمامه، ولو كان بينهما فوق ثالثة ذراع، صح إن رأى الإمام أو من وراءه ٩- إن كان الإمام والمأمور في المسجد لم تشرط الرؤية، وكفى سماع التكبير ١٠- إن كان بين الإمام والمأمور نهر تجري فيه السفن، أو طريق لم تصح إلا لضرورة كصلاة الجمعة ١١- يكره على الإمام عن المأمور، ولا يكره عكسه

(١) حديث: "يَوْمَ الْقُرْآنِ هُمْ لِكَتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقُرْآنِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجَرَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْمَهْرَةِ سَلَّمَا، وَفِي رَوْاْيَةِ سَنَّا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي يَوْمِهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ" مسلم: ٤٢٣/٢، أبو عوانة: ٣٥/٢، أبو داود: ٥٨٢، نساني: ٩٨٠، ابن ماجة: ٤٥٩/٢، ترمذى: ١٣٦١/١، ابن الجارود: ٣٠٨، دارقطنى: ١٠٤، حاكم: ٢٤٣/١

(٢) حديث: "قَدِمُوا أَقْرِيشاً وَلَا تَقْدُمُوهَا" صحيح، مسند الشافعى: ٢٧٨، معرفة السنن والأثار للبيهقي: ١٥٤/١

(٣) الكتاب: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) الحجرات: ١٣

(٤) لأن النبي ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم، يوم الناس وهو أعمى" أبو داود: ٣٩٨/١ ح ٥٩٥

(٥) الكتاب: (أَمْنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً) السجدة: ١٨

(٦) لأن النبي ﷺ صلى بهم جالساً، فصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن يجلسوا، ثم قال: "إِنَّمَا جَعَلَ الْإِيمَانَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ" بخارى: ٦٨٨/٢ ح ٦٨٨، مسلم: ٣٠٩/١

(٧) حديث محجن بن الأدرع مرفوعاً: "فَإِذَا جَنَتْ فَصْلُ مَعْهُمْ، وَاجْلَعُهَا نَافِلَةً" صحيح، أحمد: ٣٣٣٨/٤، حديث أبي سعيد: "مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى ذَذِي، فَيُصَلِّي مَعَهُ" صحيح، أحمد: ٦٤/٣ ح ٣٨٦/١، أبو داود: ٥٧٤

(٨) حديث جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه، فصلى ليلاً مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فلم يصلي، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف، فقالوا له أناقفت يا

(٩) قال: لا والله، ولا تلين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله إلينا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسور البقرة، فاقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: أفتان أنت؟ ثالثاً، اقرأ الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها" بخارى: ١٨٣/١، ١٣٧/٤، مسلم: ١٥٦/٢، أبو عوانة: ١٣٤/١، نساني: ١٦٥، ابن الجارود: ٦٥، حاكم: ٣٠٨/٣

(١٠) حديث جابر أن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالبَصْلَ وَالكَرَاثَ، فَلَا يَقْرِبُ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مَا يَتَذَى مِنْهُ بَنْوَ آدَمَ" بخارى: ٣٩٤/١ مسلم: ٥٤٥١/٩ ح ٥٧٥/٩

(١١) لأن ابن مسعود صلى بين علقة والأسود، وقال: "هَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ ﷺ فَعَلَ" صحيح، أبو داود: ٤٠٨/١ ح ٦١٢


(١٢) حديث: "أَنْ جَابِرًا وَجَابِرًا وَقَفَا أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِ الرَّسُولِ ﷺ، وَآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأَيْدِيهِمَا حَتَّى أَقْامَهُمَا خَلْفَهُ" صحيح، مسلم: ٤١٧/١، أبو داود: ٦٣٤ ح ٤١٧/١

(١٣) لأنه ﷺ أدار ابن عباس وجابرًا إلى يمينه، لما وقفا عن يساره" بخارى: ٢٨٧/١ ح ١٨٣، مسلم: ٥٢٥/٤، مسلم: ٢٣٥/٤

(١٤) حديث وابصة بن معبد، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد" صحيح، أبو داود: ٤٣٩/١ ح ٦٨٢


(١٥) قول أنس: "صَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتَمْ وَرَاءَهُ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَعِدَّ" صحيح، أبو داود: ٣٤٥/٢ ح ٨٦٠، مسلم: ٤٥٧/١

## مواقف الصلوات المفروضة




- (١) حديث جابر: "أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثلاً، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من بعد الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثلاً، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثلاً، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم أسرف جداً، فقال له قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقتاً"، صحيح، أحمد: ٣٣٠/٣، ترمذى: ١٥٠/٢٨١، نسائي: ١/٢٥٥/٢٨١، ح: ٢٠٥/١٥٠.
- الصلاة أول الوقت أفضل، وتحصل الفضيلة بالتأهُّل أوله، لأنَّه ﷺ: "كان يصلى الظهر بالهاجرة"، بخاري: ٤١/٢، مسلم: ٤٦٠/٥٦٠، مسلم: ٤١/٤، وقال رافع بن خديج: "كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدهما وإنَّه ليبصر موقع نبله"، بخاري: ٤٠/٥٥٩، مسلم: ٤١/٤.
- (٢) حديث: "إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعٌ لِـالْفَجْرِ" صحيح، أبو داود: ٥٨/٢، ١٢٧٨/١، مصنف أبن أبي شيبة: ٣٥٥/٢، دارقطني: ٤١٩/١.
- (٣) حديث أبي سعيد مرفوعاً: "لا صلاة بعد صلاة الظهر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس" البخاري: ٤/٢٣٩، ح: ١٩٩١، مسلم: ٥٦٧/١.
- (٤) حديث عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان النبي ﷺ، ينهاناً أن نصلِّي فيهنَّ، أو أن نقبر فيهنَّ موتاناً: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرَة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الغروب حتى تغرب"، مسلم: ٥٦٨/١.
- (٥) عن أبي موسى أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن مواقف الصلاة، قال في آخره: "ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق - وفي لفظ - فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: "الوقت فيما بين هذين" ، مسلم: ٤٢٣/٤، أحمد: ٤١٦/٤، أبو داود: ٢٧٩/١، ٢٩٥/١، نسائي: ١/٢٥٨، ح: ٢٠٩/١.
- ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام، لحديث عائشة مرفوعاً: "من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها"، مسلم: ٤٢٣/١، أحمد: ٧٨/٦، نسائي: ١/٢٧٣، ابن ماجة: ٥٥٠، ح: ٢٢٩/١.

## أوقات أداء صلاة التطوع، وأوقات النهي عنها



- (١) حديث جابر: "أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغارب، فقال: قم فصله، فصلى المغارب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من بعد الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغارب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفغ جداً، فقال له قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقتاً" صحيح، أحمد: ٣٣٠/٣، ترمذى: ٢٨١/١٥٠، ح: ٢٠٥١/١، نسائي: ٢٠٥١/٢٨١، ح: ٥١٣.
- (٢) حديث: "إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر" صحيح، أبو داود: ٥٨/٢، ح: ١٢٧٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٥/٢، دارقطني: ٤١٩/١.
- (٣) حديث أبي سعيد مرفوعاً: "لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس" البخاري: ٢٣٩/٤، ح: ١٩٩١، مسلم: ٥٦٧/١.
- (٤) حديث عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهاناً أن نصلّي فيهن، أو أن نقرب فيهن موتاناً: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف للغروب حتى تغرب" مسلم: ٥٦٨/١.
- (٥) عن أبي موسى أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن مواقف الصلاة، قال في آخره: "ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق - وفي لفظ: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: "الوقت فيما بين هذين" مسلم: ٤٢٣/١، أحمد: ٤١٦/٤، أبو داود: ١/٢٧٩، ح: ٢٩٥، نسائي: ١/٢٥٨، ح: ٥١٩.

## أوقات النهي عن صلاة التطوع



١) حديث: "إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر"، صحيح، أبو داود: ١٢٧٨/٢، حـ/٥٨، مصنف أبي أبي شيبة: ٣٥٥/٢، دارقطني: ٤١٩/١.

٢) حديث أبي سعيد مرفوعاً: لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، بخاري: ٢٣٩/٤، حـ/١٩٩١، مسلم: ٥٦٧/١.

٣) حديث عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهاناً أن نصلّى فيهن، أو أن نتبرّأ فيهن موتاناً: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّق للغروب حتى تغرب"، مسلم: ٥٦٨/١.

٤) عموم النهي الوارد في الأحاديث السابقة.

٥) الحديث المذكور في البند رقم (١) أعلاه، حديث ابن عمر: "حفظت عن رسول الله ﷺ، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ، فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر، وأذن المؤذن صلّى ركعتين" بخاري: ٩٣٧/٢، حـ/٤٢٥، مسلم: ٥٠٤/١.

٦) حديث جبير مرفوعاً: "يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى أية ساعة من ليل أو نهار"، صحيح، الترمذى: ٢١١/٣، حـ/٨٦٨.

٧) حديث أم سلمة: "أنه ﷺ قضاهما بعد العصر" بخاري: ١٠٥/٣، حـ/١٢٣٣، مسلم: ٥٧٢/١.


٨) حديث أبي ذر مرفوعاً: "صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا نقل: إني صلّيت، فلا أصلّي"، مسلم: ٤٤٨، أحمد: ١٤٧/٥.

٩) حديث: "من نام عن صلاة أن نسيها فليصلّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"، صحيح، بخاري: ١/٧٠، حـ/٥٩٧، مسلم: ٤٧٧/١.

١٠) لأنها واجبة أشبهت الفرائض.

١١) حديث أبي قتادة، أن النبي ﷺ، قال: "إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين" بخاري: ٥٣٧/١، حـ/٤٤، مسلم: ٤٩٥/١، أبو داود: ٣١٨/١، حـ/٤٦٧، ترمذى: ٣١٦/١٢٩، حـ/٥٣/٢، نسائي: ٣٢٤/١، حـ/١٠١٣، ابن ماجة: ٣٢٤/١، حـ/١٠١٣، أحمد: ٢٩٥/٥.

## سجود السهو



- ١) حديث ابن مسعود: "صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفلت من الصلاة ثُوشُوشَ كلام مختلط خفى لا يكاد يفهم القوم بينهم، فقال: "ما شأنكم؟" قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: "لا" قالوا: فإنك صليت خمساً، فانفلت سجدين ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين" وفي لفظ: "فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين" مسلم: ٤٠/١
- ٢) حديث عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاثة ركعات من العصر، ثم قام، فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجدتى السهو، ثم سلم، مسلم: ٤٠٥/١
- ٣) حديث ابن بُحَيْثَةَ: أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه بخاري: ٢١٣/١، مسلم: ٨٣/٢
- ٤) حديث أبو داود: ١٠٣٤، نسائي: ١٢٥٥/١، ترمذى: ٢٢٥٥/٢، ابن ماجة: ١٢٠٦، أَحْمَد: ٣٤٥/٥
- ٥) الإجماع، وحديث ابن بحية هامش (٣) أعلاه، وعموم قوله ﷺ "إنما جعل الإمام ليؤمّن به،...، فإذا سجد فاسجدوا" بخاري: ١٨٠١، مالك: ١٨٢/١، أبو داود: ٦٠١، نسائي: ١٢٨/١
- ٦) حديث دارمي: ١٩٤/٢، ابن ماجة: ٢٨٦/٢، أَحْمَد: ١٢٣٨، بِيَهِقِي: ٧٨/٣
- ٧) حديث المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً فليجلس، وليسجد سجدين" صحيح، أبو داود: ٦٢٩/١، ابن ماجة: ١٠٣٦/٢، حديث أبي سعيد مرفوعاً: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أصلى ثلاثة، أو أربعاً فليطرح الشك ولبسن على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيمًا" مسلم: ٤٠٠/١، أَحْمَد: ٧٢/٣

## سجود التلاوة وسجود الشكر


سجود الشكر	سجود التلاوة
<p><b>سببيه:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تجدد النعم</li> <li>- اندفاع التقدّم</li> </ul> <p><b>حكمه: مندوب</b> <sup>(٢)</sup></p> <p><b>صفته: كسجود التلاوة</b></p>	<p><b>حكمه: مندوب للقارئ<sup>(١)</sup> والمستمع<sup>(١)</sup> عند تلاوة آيات محددة من القرآن الكريم، فإن لم يسجد القارئ لم يسجد السامع</b></p> <p><b>السجادات في القرآن الكريم أربع عشرة هي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ عَنْ رِبِّكُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْبِحُونَ وَلَهُ يَسْجُدُونَ) الأعراف: ٢٠٦</li> <li>٢. قوله تعالى: (وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَالُهُمْ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ) الرعد: ١٥</li> <li>٣. قوله تعالى: (وَلَهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةٍ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ، يَخْافُونَ رَبِّهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ) النحل: ٥٠-٤٩</li> <li>٤. قوله تعالى: (قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تَؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَتَلَقَّلُ عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سَجَدًا، وَيَقُولُونَ سَبَّاْنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لِمَفْعُولٍ، وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيُزِيدُهُمْ خُشُوعًا) الإسراء: ١٠٩-١٠٧</li> <li>٥. قوله تعالى: (إِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرُوا سَجَدًا وَبَكَيَا) مريم: ٥٨</li> <li>٦. قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يَهْنَ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرُمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ) الحج: ١٨</li> <li>٧. قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْطُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَمْكُمْ قَلْلُونَ) الحج: ٧٧</li> <li>٨. قوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدوا لِرَحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَسْجَدَ لَمَّا تَأْمَرْنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا) الفرقان: ٦٠</li> <li>٩. قوله تعالى: (أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يَخْرُجُ الْخَبَأَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تَخْفُونَ وَمَا تَعْلَمُونَ، اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعِرْشِ الْعَظِيمِ) النمل: ٢٦</li> <li>١٠. قوله تعالى: (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا سَجَدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) السجدة: ١٥</li> <li>١١. قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدوْا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ، فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَإِنَّهُمْ عَنْ رَبِّكَمْ يَسْبِحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ) فصلت: ٣٨-٣٧</li> <li>١٢. قوله تعالى: (فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا) النجم: ٦٢</li> <li>١٣. قوله تعالى: (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَإِذَا قَرَئُوا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ لَا يَسْجُدُونَ) الانشقاق: ٢١-٢٠</li> <li>١٤. قوله تعالى: (كَلَّا لَا تَنْطِعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ) العلق: ١٩</li> </ol> <p><b>صفته:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. يكابر إذا أراد السجود</li> <li>٢. ثم يسجد، ومن أدعية السجود: "سبحان ربِّي الأعلى" و "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي"</li> <li>٣. يكابر عند الرفع من السجود</li> <li>٤. ثم يجلس</li> <li>٥. ثم يسلم ولا يشهد<sup>(٢)</sup></li> <li>٦. الطهارة والتوجه للقبلة ليس شرطاً</li> </ol>

(١) حديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا موضعًا لجبهته، بخاري: ٥٥٦/٢، مسلم: ٤٠٥/١

(٢) عموم قوله ﷺ "وتحليلها التسليم"، صحيح، أبو داود: ٦١٨/٦١، ترمذى: ٩/١

(٣) حديث أبي بكرة: أن النبي ﷺ كان: إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا، حسن، أبو داود: ٢١٦/٣، ترمذى: ١٤١/٤، ابن ماجة: ١٣٩٤/٤ ح

## صلوة أهل الأعذار



- (١) قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا) النساء: ١٠١، حديث ابن عمر مرفوعاً "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته" صحيح، أحمد: ١٠٨/٢، و فعل النبي ﷺ : (فإن النبي ﷺ كان إذا سافر صلى ركعتين) بخاري: باب من لم يتطوع في السفر ١١٠٢، مسلم: باب صلاة المسافرين وقصرها ٦٨٩، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى أربعاء في سفر طويلاً أو قصير، الإجماع، حديث أنس، كان رسول الله ﷺ إذا خرج ... صلى ركعتين، بخاري: ٤٨٠/١، ٥٦٩/٢، ١٠٨٩/٢، مسلم: لأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاء، والعصر بذبي الحليفة ركعتين، بخاري: ٤٨٠/١، ٥٦٩/٢، سئل ابن عباس: ما بال المسافر يصلِّي ركعتين حال الإنفراد، وأربعاء إذا انتَم بمقيم؟ فقال: تلك هي السنة، صحيح، أحمد: ٢١٦/١، أقام ﷺ بيتك عشرين يوماً يقصر الصلاة، صحيح أحمد: ٢٩٥/٣، حديث: لما فتح مكة ﷺ أقام بها تسعة عشر يوماً يصلِّي ركعتين، بخاري: ١٠٨٠/٢، ٥٦١/٢.
- (٢) حديث معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيه الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلِّيهمها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيه الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، صحيح، أبو داود: ١٢٢٠/٢، ١٨٢/٢، ترمذى: ٤٣٨/٢، ٥٥٣، وحديث أنس بمعنى حديث معاذ، بخاري: ٤٨٩/٢، ٥٢٨/٢، ١١١١/٢، مسلم: ٤٨٩/١.
- (٣) حديث ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر، مسلم: ٤٩١/١، ٤٨٩/١، ولأنه ﷺ أمر المستحاضة بالجمع بين الصالاتين" حسن: أبو داود: ٤٧٥/١، ٢٨٤/٤، ترمذى: ٨٣/١، ١٢٨/٨، ابن ماجة: ٢٠٥/١، ٦٢٧/٢.

## صلاة القصر والجمع

### قصر الصلاة

### الجمع بين الصلوات

- أولاً، حكمه:
- مباح بين الظهر والعصر، والعشاءين:
  - ١- لمسافر يسفر القصر<sup>(١)</sup>
  - ٢- لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة<sup>(٢)</sup>
  - ٣- لمرضى مشقة كثرة النجاسة
  - ٤- لاعجز عن الطهارة لكل صلاة
  - ٥- لعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة
  - ب- يجوز الجمع بين العشاءين ولو صلى بيته، ثلث، وجليد، ووحل، وريح شديدة باردة، ومطر يبل الثياب، ويوجد معه مشقة
  - ثانياً، الأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمعة أو تأخيره<sup>(٣)</sup>
  - ثالثاً: شروط جمع التقديم:
    - أ- نيتها عند إحرام الأولى<sup>(٤)</sup>
    - ب- لا يفرق بينهما بنحو نافلة، بل بقدر إقامة، ووضوء خفيف
    - ج- أن يوجد العذر عند افتتاحها، وأن يستمر إلى فراغ الثانية
  - رابعاً: شروط جمع التأخير:
    - أ- نية الجمعة بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها
    - ب- بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير
  - خامساً: لا يشترط لصحة الجمعة اتحاد الإمام والمأموم

- أولاً، حكمه: مندوب للمسافر<sup>(٥)</sup>
- ثانياً، الصلوات التي تقصّر: الرباعية فقط، وهي الظهر والعصر والعشاء، أما الفجر والمغرب فلا تقصّر إجماعاً
- ثالثاً، مسافة القصر: ستة عشر فرسخاً وتساوي: أربعة برد وتساوي: ثمانية وأربعين ميلاً وتساوي: ثمانين كيلوا متراً تقريباً
- رابعاً، شرط القصر: إن يفارق بيته قريته العاشرة<sup>(٦)</sup>
- خامساً، حكم من قصر ورجوع قبل استكمال المسافة: لا يعيد صلاته السادس، الصور التي يتم فيه المسافر:
  - ١- إن دخل وقت الصلاة وهو في الحضر<sup>(٧)</sup>
  - ٢- إن صلى خلف من يتم<sup>(٨)</sup>
  - ٣- إن لم ينبو القصر عند الإحرام بالصلاحة
  - ٤- إن نوى إقامة مطلقة
  - ٥- إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام
  - ٦- إن أقام لحاجة، وظن لا تتنقضي إلا بعد أربعة أيام
  - ٧- أو آخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها
- سابعاً، حكم من أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام، ولا يدرى متى تتنقضي، أو حبس ظلماً، أو بمطر: يقصّر ولو أقام سنين<sup>(٩)</sup>

(١) قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن حفتم أن يفتككم الذين كفروا) النساء: ١٠١، حديث ابن عمر مرفوعاً: "إن الله يحب أن تتوتى رخصه، كما يكره أن تؤتي معصيته" صحيح، أحمد: ١٠٨/٢، و فعل النبي ﷺ: (فإن النبي ﷺ كان إذا سافر صلى ركعتين) بخاري: باب من لم يتطوع في السفر ١١٠٢، مسلم: باب صلاة المسافرين وقصرها ٦٨٩، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى أربعاً فقط في سفر طويل أو قصير

(٢) حديث أنس، كان رسول الله ﷺ إذا خرج ... صلى ركعتين، بخاري: ١٠٨٩/٢، ٤٨٠/١، مسلم: ٤٨٠/١

(٣) لأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، بخاري: ١٠٨٩/٢، ٤٨٠/١، مسلم: ٤٨٠/١

(٤) سئل ابن عباس: ما بال المسافر يصلى ركعتين حال الإنفراد، وأربعاً إذا انت بمقيم؟ فقال: تلك هي السنة، صحيح، أحمد: ٢١٦/١


(٥) أقام ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، صحيح أحمد: ٢٩٥/٣، حديث: لما فتح مكة ﷺ أقام بها تسعة عشر يوماً يصلى ركعتين، بخاري: ١٠٨٠/٢، ٤٨١/٢

(٦) حديث معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيه الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيه الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، صحيح، أبو داود: ١٢٢٠/٢، حـ٤٣٨/٢، ترمذى: ٥٥٣، وحديث أنس بمعنى حديث معاذ، بخاري: ١١١١/٢، مسلم: ٤٨٩/١

(٧) حديث ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر، مسلم: ٤٩١/١، ٤٨٩/١، و لأنه ﷺ أمر المستحاضة بالجمع بين الصالتين" حسن: أبو داود: ٤٧٥/١، ٢٨٤/١، ترمذى: ٨٢/١، ابن ماجة: ٢٠٥/١، حـ٦٢٧


(٨) قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنیات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ...،" بخاري: ١/٩١، مسلم: ١٥١٥/٣.

## صلاة المريض، وصلاة الخوف




- (١) حديث: "دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سوالهم و اختلافهم على أتبائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاحتسبوه، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" بخاري: ٤٢٢/٤، مسلم: ٧/٩١، أحمد: ٢٥٨/٢، ترمذى: ٢٥٨/٢، نسائي: ٢/٢
- (٢) قوله عليه السلام لعمرا بن حصين: "صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" بخاري: ٢٨٣/١، أبو داود: ٩٥٢، ترمذى: ٢٠٨/٢، ابن ماجة: ١٢٢٣، ابن الجارود: ١٢٠، دارقطنى: ٤٢٦/٤، بيهقي: ٣٠٤/٢، أحمد: ٤٢٦/٤
- (٣) حديث أبي موسى مرفوعاً: "إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له ما كان يعمل مقيمًا صحيحاً" بخاري: ٦/١٣٦، مسلم: ٦/٢٩٩٦
- (٤) قوله تعالى: (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً) البقرة: ٢٣٩، السنة: الأحاديث المذكورة تاليًا، الإجماع
- (٥) حديث: لأنهم أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، ثم يعودون لما بقي" بخاري: ٧/٤٤٢، مسلم: ١/٥٧٥
- (٦) قال تعالى: (وليأخذوا أسلحتهم) النساء: ١٠٢، وقال تعالى: (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) النساء: ١٠٢

## صلوة الجمعة، وهي عظيمة الفضل<sup>(١)</sup>




- (١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الجمعة: ٩.
- (٢) حديث أبي هريرة ﷺ قال: "من أغتنى ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم انصرف حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام"، صحيح، الجامع الصغير: ٦٢، مسلم: ٥٨٧/٨٥٧، حديث عن النبي ﷺ: "الصلوات الخمس، الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مفترقات ما بينهن إذا اجتببت الكباري"، صحيح، الجامع الصغير: ٣٨٧٥، مسلم: ٢٣٣، ترمذى: ١/٢، ٩-١٦-٢١٤، ١/٢، حديث طارق بن شهاب مرفوعاً: "الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض" صحيح، أبو داود: ٦٤٤/١، ١٠٦٧/ح
- (٣) دليله صحيح بالاستقراء
- (٤) قوله ﷺ: "الجمعة على من سمع النداء" حسن، أبو داود: ٦٤٠/١، ١٠٥٦/ح
- (٥) حديث جابر: "كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها حين تزول الشمس" مسلم: ٥٨٨/٢، أحمد: ٣٣١/٣
- (٦) حديث سلمة بن الأكوع: "كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتبع الفيء" بخاري: ١١٣/٣، مسلم: ٩/٣، أبو داود: ١٠٨٥، نسائي: ١١٠٠، ابن ماجة: ٣٦٣/١، دارمي: ٤٦/٤، مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٠٧/١، ببيهقي: ١٩٠/٣، أحمد: ١١٣/١، ابن ماجة: ١١٠٠
- (٧) قول كعب بن مالك: "أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم ما اطلان من الأرض التبيت موضع بالمدينة في نقيع يقال له: نقيع محنط الماء الخطيمات موقع بالمدينة، قلت: كم أنت يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً" حسن، أبو داود: ٦٤٥/١، ١٠٦٩/ح
- (٨) لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتيں یقعد بینہما" بخاري: ٤٠٦/٢، ٩٢٨/٤، مسلم: ٥٨٩/٢
- (٩) حديث كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجدى" حسن، أبو داود: ١٧٢/٥، ٤٨٤/٤. حديث جابر: "كان رسول الله ﷺ يخطب الناس: يحمد الله، ويثنى عليه بما هو أهله" مسلم: ٥٩٢/٢
- (١٠) قوله جابر بن سمرة: "كان النبي ﷺ يقرأ آيات، ويدرك الناس" مسلم: ٥٨٩/٢
- (١١) حديث جابر: "كان رسول الله ﷺ إذا خطب احرمت عيناه، وعلا صوته" مسلم: ٥٩٢/٢
- (١٢) قوله تعالى: (وترکوك قائمًا) الجمعة: ١١. حديث جابر بن سمرة: "كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب" مسلم: ٥٨٩/١
- (١٣) قوله تعالى: "كان النبي ﷺ يخطب خطبتيں وهو قائم يفصل بینہما بجلس" بخاري: ٤٠٦/٢، ٩٢٨/٤، مسلم: ٥٨٩/٢
- (١٤) قول ابن عمر: "كان النبي ﷺ يخطب خطبتيں وهو قائم يفصل بینہما متنہ من قفهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا" مسلم: ٥٩٤/٢
- (١٥) حديث عمار مرفوعاً: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته متنہ من قفهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا" مسلم: ٥٩٤/٢

## صلاة العيدين



- ١) قول عبد الله بن السائب: "شهدت العيد مع النبي ﷺ فلما قضى الصلاة، قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب" صحيح، أبو داود: ١١٥٥/١ ح ١٤٨٣
- ٢) قول عمر: "صلاة الفطر، والأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسانكم، وقد خاب من افترى"، صحيح، أحمد: ١/٣٧
- ٣) حديث عائشة مرفوعاً: "التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرتي الركوع"، صحيح، أبو داود: ١١٤٩/١ ح ٦٨٠
- ٤) حديث حجر بن وائل: "أنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير"، حسن، أحمد: ٤/٣١٦
- ٥) قول عقبة بن عامر، سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: "يحمد الله، ويثنى عليه، ويصلى على النبي ﷺ" صحيح، المعجم الكبير للطبراني: ٩٥١٥/٩ ح ٣٥١
- ٦) قول سمرة: "كان ﷺ يقرأ في العيدين: سبع اسم ربك الأعلى" "وهل أتاك حديث الغاشية" صحيح، أحمد: ٥/٧
- ٧) قول ابن عمر: "كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة" بخاري: ٢/٤٥٣ ح ٩٦٢، مسلم: ٢/٦٠٥
- ٨) حديث جابر: "ثم قام متوكلاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووضع الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى على النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من وسط النساء سفيعاً سوداً في الخدين من العراء الشاحبة الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ لأنك تكثرن الشكاة وتکفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حلبيهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن" مسلم: ٢/٦٣
- ٩) قول سعيد: "كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة" مسلم: ١/٥٠٥

## صلوة الجنائز



(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه" مسلم: ٩٤٨

(٢) قوله تعالى: (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) التوبة: ٨٤

(٣) حديث أبي هريرة: "لأن النبي ﷺ نهى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصنفهم وكبر أربع تكبيرات" بخاري: ٣٣٥/١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥/٣، مسلم: ٥٤/٣، وأبي داود: ٣٢٠/٤، ابن أبي شيبة: ١٥١/٤، ١١٤/٤، بيهقي: ٤٩/٣٥، أحمد: ٢٨١، ٢٨٩/٢، مالك: ١٤/٢٢٦/١، أبو داود: ١٤٣٧، ابن ماجة: ٩٨، دارقطني: ١٢٢، الأعمش الشافعي: ٩٣/١، الطبراني في الصغير: ٤٢، بيهقي: ٣١٤/٢، دارمي: ١٤٣/١، ابن الجارود: ٩٨، ترمذى: ١٢٢، الأعمش الشافعي: ٩٣/١، الطبراني في الصغير: ٤٢، بيهقي: ٣١٩٩/٣، حسن: ٥٣٨/٣، أبو داود: ٦١٨/٦١، ترمذى: ٩١، دارقطني: ١٧٥/١، ابن أبي شيبة: ٢/٨٨، دارقطني: ١٤٥، بيهقي: ١٧٣، ٣٧٩/٢، أحمد: ١٢٣، ١٢٩/١

(٤) حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" بخاري: ١٩٥/١، مسلم: ٩/٢، أبو عوانة: ١٢٤/٢، ١٢٥، ١٢٣، ١٢٤/٢، ابن أبي شيبة: ١/١٤٣/١، أبو داود: ٨٢٢، نسائي: ١٤٥/١، ترمذى: ٢٥/٢، دارمي: ١٤٣/١، ابن ماجة: ٨٣٧، ابن الجارود: ٩٨، دارقطني: ١٢٢، الأعمش الشافعي: ٩٣/١، الطبراني في الصغير: ٤٢، بيهقي: ٣١٤/٢، دارقطني: ٩٣/١، ابن أبي شيبة: ١٧٥/١، دارقطني: ١٤٥، بيهقي: ١٧٣، ٣٧٩/٢، أحمد: ١٢٣، ١٢٩/١

(٥) قوله ﷺ: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" حسن، أبو داود: ٥٣٨/٣، حسن: ٣١٩٩/٣، أبو داود: ٦١٨/٦١، ترمذى: ٩١، دارقطنى: ١٧٥/١، ابن أبي شيبة: ٢/٨٨، دارقطنى: ١٤٥، بيهقي: ١٧٣، ٣٧٩/٢، أحمد: ١٢٣، ١٢٩/١

(٦) قوله ﷺ: "إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى، ويقرأ في نفسه، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرتين، ولا يقرأ في شيء منه، ثم يسلم سراً في نفسه" صحيح، الأعمش الشافعي: ٢٧٠/١، بيهقي: ٣٩/٤، السنن الكبرى: ٢٩٩/٥، والمعرفة: ٣٩/٤


## صلوة التطوع

الوتر	أفضلها، وبعض أحكامها	أنواعها	فضليها
<p>عدد ركعاته: أقلها: ركعة<sup>(٨)</sup> وأكثرها: إحدى عشرة ركعة حكم سرده بسلام واحد: جائز وقته: بين صلاة العشاء وطلوع الفجر<sup>(٩)</sup> قضاؤه: مندوب حكم الفتوى فيه: مندوب بعد الركوع<sup>(١٠)</sup>، ويجوز بعده<sup>(١١)</sup> صفة القنوت: ١- يدعوا بالماثور<sup>(١٢)</sup> ٢- ثم يصلّي على النبي ﷺ ٣- ويؤمن المأمور<sup>(١٣)</sup> حكم الفتوى في غير الوتر: مكرور<sup>(١٤)</sup></p>	<p>١- ما من جماعة ٢- وأكدّها الكسوف لأنّه يطّلّ لها وأمر بها ٣- ثم الاستسقاء لأنّه استسقى تارة وترك أخرى ٤- ثم التراويح، لأنّها تنسن لها الجماعة ٥- ثم الوتر ٦- صلاة الليل أفضل من صلاة النهار<sup>(٦)</sup> ٧- صلاة النصف الثاني من الليل أفضل من الأول<sup>(٧)</sup></p>	<p>١- الكسوف ٢- الاستسقاء ٣- التراويح ٤- الوتر ٥- قيام الليل ٦- الضحى ٧- السنن الراتبة<sup>(٢)</sup> ٨- تحية المسجد<sup>(٤)</sup> ٩- سنة الوضوء<sup>(٤)</sup> ١٠- إحياء ما بين العشرين<sup>(٥)</sup></p>	<p>فضليها<sup>(١)</sup>: بعد الجهاد<sup>(٢)</sup>، وبدل وطلب العلم</p>

- (١) قوله ﴿واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة﴾ صحيح، ابن ماجة: ٢٧٧/١، ١٠١/١
- (٢) قوله تعالى: (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعددين درجة النساء: ٩٤، حديث: "ذروة سنامه الجهاد في سبيل الله" صحيح، ترمذى: ١١/٥، ح: ٢٦٦٢، ابن ماجة: ١٣١٤/٢، ح: ٣٩٧٣)
- (٣) حديث أبي قتادة: "أن النبي ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين" بخاري: ٤٩٥/١، أبو داود: ٥٣٧/١، ح: ٣١٨/١، مسلم: ٤٤٤/٤، ح: ٤٦٧، ترمذى: ١٢٩/٢، نساني: ٣١٦/٢، ح: ٢٣٤/١، ابن ماجة: ٢٣٠/٥٣، ح: ١٠١٣، أحمد: ٢٩٥/٥
- (٤) حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: "يا بلال، حدثني بارجى عمله في الإسلام، فإني سمعت دف حركة خففة وسر لين عليك بين يدي في الجنة" قال: ما عملت عملاً أرجى عني، أني لم أنظر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار، إلا صلّيت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلّي، بخاري: ١٩١٠/٤، ح: ١١٤٩، مسلم: ٣٤/٣، ح: ١٩١٠/٤
- (٥) عن أنس في قوله تعالى: (كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك (تجافى جنبهما) السجدة: ١٦، صحيح، أبو داود: ١٣٢٢/٢، ح: ٧٩/٢، حديث حذيفة: صلّيت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى صلاته قام، فلم يزل يصلّي حتى صلى العشاء، ثم خرج، صحيح، أحمد: ٣٩١/٥، ترمذى: ٣٧٨١/٥، ح: ٦٦٠/٥
- (٦) حديث أبي هريرة: أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" مسلم: ٨٢١/١
- (٧) قوله ﴿ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل﴾ بخاري: ٣/٢٩، ح: ١١٤٥، مسلم: ٥٢١/١، ح: ٣١٣١، أنس: ٨١٦/٢
- (٨) قوله ﴿كان النبي ﷺ يصلّي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منه بواحدة﴾، بخاري: ٣/٢٠، ح: ١١٤٠، مسلم: ٥٠٩/١
- (٩) حديث أبي سعيد مرتفعاً: "أوتروا قبل أن تصبحوا" مسلم: ٥١٩/١، حديث "إن الله قد أدمكم بصلوة، وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر" صحيح، أبو داود: ١٢٨/٢، ح: ١٤١٨/٢، نساني: ٣٦٩/١، ح: ١١٦٨
- (١٠) حديث أبي هريرة: "الأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة يقتن في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار" بخاري: ٤١/٢، مسلم: ٢٠٤/٢، ح: ١٤٤٠، أبو داود: ١٦٤/١، نساني: ١٧٨، دارقطني: ٢٥٥/٢، أحمد: ٢٠٦/٢، بيهقي: ٢٥٥/٢، وروي عن أنس وابن عباس مثله في تحديد موقع الفتوى بعد الركوع
- (١١) حديث أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان يقتن قبل الركوع، صحيح، أبو داود: ١٣٥/٢، ابن ماجة: ٣٧٤/١، ح: ١١٨٢
- (١٢) حديث الحسن بن علي قال: علمني ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهدني فيما أعطيت، وتوارك لي فيما عافيت، وتولني فيما توليت، وبارك لي فيما قضيت، إنك تنتهي ولا يقضى عليك، إنك لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا وتعالى" صحيح، أحمد: ١٩٩/١، ترمذى: ٣٢٨/٢، ح: ٤٦٤، بيهقي: ٢٠٩/٢، ح: ٣٢٨، كأن يقول في آخر وتره: "اللهم ابني أعود برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" صحيح، أحمد: ٩٦/١، أبو داود: ١٣٤/١، ح: ١٤٢٧، ابن ماجة: ٣٧٣/١، ح: ١١٧٩
- (١٣) حديث ابن عباس: "فقلت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في ذهب كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعوا على أحياء منبني سليم، على رغل وذكوان وعصيّة، ويؤمن من خلفه، وكان أرسل يدعوه إلى الإسلام فقتلواهم، صحيح، أبو داود: ١٤٤٣، الحاكم: ٣٠١/١، أحمد: ٢٢٥/١، بيهقي: ٢٠٠/٢
- (١٤) حديث مالك الأشعجي، قال: قلت لأبي: يا أبا، إنك صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرو وعثمان وعلى ها هنا في الكوفة نحو خمسين سنة، أكانوا يقتنون في الفجر؟ قال: أي بني، محدث صحيح، أحمد: ٤٢٧/٣، ترمذى: ٢٥٢/٢، ح: ٤٠٢

## صلاة الكسوف والخسوف

الكسوف: إنجذاب ضوء الشمس أو بعضه نهاراً، الخسوف: ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً



(١) حديث عائشة قالت: "خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً ينادي، فنادى: الصلاة جامعة، وخرج إلى المسجد فصاف الناس وراءه، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات"، مسلم: ٦٢٢/٢، أحمد: ٣٧٤/٣، أبو داود: ٦٩٧/١١٧٩.

(٢) قوله ﷺ: "فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلِي"، مسلم: ٦٢٣/٢.

(٣) حديث جابر: "أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس صلى ست ركعات بأربع سجادات"، مسلم: ٦٢٣/٢، أحمد: ٣١٧/٣، أبو داود: ٦٩٣/١١٧٨.


(٤) حديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ صلى في كسوف ثانية ركعات في أربع سجادات"، مسلم: ٦٢٧/٢، أبو داود: ٦٩٩/١١٨٣، نسائي: ١٢٩/٣، ح ١٤٦٧.

(٥) حديث جابر أنه قال "كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطّل القيام حتى جعلوا يخرون، ثم رفع فأطّل، ثم ركع فأطّل، ثم سجد سجدين، ثم قام، فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجادات"، مسلم: ٦٢٢/٢، أحمد: ٣٧٤/٣، أبو داود: ٦٩٧/١١٧٩.

(٦) حديث عائشة قالت: "خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلي، فأطّل القيام جداً، ثم رفع رأسه فأطّل القيام جداً، وهو القيام الأول، ثم ركع فأطّل الركوع جداً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد. ثم قام فأطّل القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطّل الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقام، فأطّل القيام، وهو دون القيام الأول، ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكروا، وادعوا الله وصلوا وتصدقوا، يا أمّة محمد! إن من أحد غير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمّة محمد! والله! لو تعلمون ما أعلم لكم كثيراً ولضحكتم قليلاً، ألا هل بلغت؟" بخاري:

٢٦١/٢، ١٠٥٦، ١٠٥٥، ح ٥٤٤/٢

## صلوة الاستسقاء: الدعاء بطلب السقيا من الله تعالى على صفة مخصوصة



(١) حديث عباد بن تميم عن عميه قال: "رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقى قال: فحوال إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيما بالقراءة" ، بخاري: ٦١١/٢، مسلم: ١٠١٢/٤٩٨، حديث عبد الله بن زيد قال: "خرج رسول الله ﷺ يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه" ، وصلى ركعتين جهر فيما بالقراءة" ، بخاري: ٤٨٩/٢، مسلم: ١٠١٢/٤٩٨

(٢) حديث ابن عباس: "إن رسول الله ﷺ خرج متذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتکبير، وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيددين" ، حسن، ترمذى: "شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمثبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فعقد على المنبر، فكرر ﷺ وحمد الله عز وجل، ثم قال: "إِنَّمَا شُكُوتُ جَبَ دِيَارَكُمْ وَقَبْلَهُ عَنِ الْمَطَرِ" واستئثار المطر عن إيان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم" ثم قال: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ اللَّهُ أَنْتَ الَّذِي يَفْعُلُ مَا يَرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفَقَرَاءُ، أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْنَا لَنَا قَوْةً وَبَلَاغًا إِلَى هِينَ" ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إيطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وببرقت ثم أمطرت بابن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيل، فلما رأى سرعته إلى الكن، ضحك ﷺ حتى بدت نواجهه فقال: "أشهد أن الله على كل شيء قادر، وأنى عبد الله ورسوله" حسن، أبو داود: ١١٧٢/١ ح ١٩٢/١

(٣) قوله تعالى: (ولو أن أهل القرى أمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) الأعراف: ٩٦  
 (٤) حديث أنس: "كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إيطيه" وفي رواية لمسلم: "أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظاهر كفه إلى السماء" بخاري: ٤٩٧/٢، مسلم: ١٠٣١/٤٧ ح


(٥) قول عبد الله بن زيد: "رأيت النبي ﷺ حين استسقى أطّال الدعاء، وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه" حسن، أحمد: ٤/٤

(٦) حديث أنس: "أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسّر ثوبه حتى أصاباه المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنّه حديث عهد بربه" مسلم: ٦١٥/٢، أبو داود: ٥٣٣/٥ ح ٥١٠

(٧) حديث أنس: إن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجه المنبر، ورسوله ﷺ يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، فقال: يا رسول الله هلكت الماشي وانقطعت السبل فادع الله أن يغينا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة ولا شيئاً، ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسيطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: فما صلينا الجمعة حتى أهمل الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله، قال: فوانّه ما رأينا الشمس شيئاً، وفي رواية: ثم مطروا حتى سالت مثابع المدينة وأضطربت طرقها أنهاراً، فما زالت كذلك إلى يوم الجمعة المقبلة ما نقلع، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، ادع الله أن يمسكها، قال: فتبسم رسول الله ﷺ لسرعة ملائكة أدم، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعوا ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون ثم قال: "اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الأكام" أكمة: رابية، جبل صغير والجبال والظراب طرب: جبل صغير، والأودية، ومنابت الشجر، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس" بخاري: ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠

(٨) حديث زيد بن خالد الجهنبي، قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدركون ماذا قال ربك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فاما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكتاب، وأما من قال: مطرنا بنوءٍ كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكتاب" ، بخاري: ٨٣/٢ ح ٣٣٣، مسلم: ٨٤٦ ح

## قيام رمضان خاصة، وقيام الليل عامة



١) حديث: "من قام رمضان لياماً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" بخاري: ١٥٦/٤، مسلم: ١٣٥٨/٤١، أبو داود: ٨٠٥/١٥١، نسائي: ٤١/٥٢٣، ترمذى: ٤٠٥/١٣٥٨.

٢) حديث: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" بخاري: ٩٩٨/٤ ح ٤٤٨، مسلم: ٥١٧/١.

٣) حديث ابن عمر مرفوعاً: "صلاة الليل متى متى، فإذا خشي أحدهم الصبح صلى ركعة واحدة توثر له ما قد صلى" بخاري: ٢٢٧/٣، مسلم: ٧٤٩/٥١٦، نسائي: ١/٤٧٧، ترمذى: ٤٣٥/٢٧٣.

٤) حديث عائشة: ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعاً فلما تأسّل عن حسنها وطولهن، ثم يصلى ثلاثاً" بخاري: ١١٤٧/٣٣، مسلم: ٧٣٨/٥٠٩، أبو داود: ٤/١٣٢٧، ترمذى: ٤٣٧/٢٧٤.

٥) حديث: "عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنها عن الإثم" حسن، حاكم: ٣٠٨/١.

حديث أبي هريرة: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" مسلم: ٨٢١/١، أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ "إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلوا ركعتين جمياً كتبها من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات" صحيح، صحيح ابن ماجة: ١٠٩٨، أبو داود: ٤/١٩٤ ح ١٢٩٥.

٦) حديث أبي هريرة مرفوع: "إذا قام أحدهم من الليل، فليفتح صلاته بركتين خفيتين" مسلم: ٥٣٢/١، أحمد: ٢٢٢/٢، أبو داود: ٧٩/٢ ح ١٣٢٤.


٧) حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: "من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه" صحيح، نسائي: ٣٤٤/٤ ح ٤٢٦.

٨) حديث: "من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم" بخاري: ١١١٥/٥٩٤.

٩) حديث: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" مسلم: ٣٥٠/١، أبو داود: ٥٤٥/١ ح ٨٧٥، حديث ثوبان وفيه: "عليك بكثرة السجدة لله..." مسلم: ٣٥٣/١، أحمد: ٢٧٦/٥.

١٠) حديث جابر مرفوعاً: "أفضل الصلاة طول القنوت" مسلم: ٥٢٠/١، أحمد: ٣٩١/٣، ترمذى: ٢٢٩/٢ ح ٣٨٧.

## الضحى والسنن الراتبة



١) حديث أبي هريرة، أوصاني خليبي **ﷺ** بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" صحيح، مسلم: ١٤١٩/٣١٠، أبو داود: ٤/١٤١٩، ٧٢١/٤٩٩.

٢) حديث أبي ذر قال: قال رسول الله **ﷺ** يصبح على كل سالمي واحدة سلاميات، عظام أصابع اليدين والقدم من أحدكم صدقة، فكل تسبحة صدقة، وكل تحميد صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" مسلم: ١٢٧١/١٦٤، أبو داود: ٤/١٢٧١، ٧٢٠/٤٩٩.

٣) حديث عائشة "وصلاتها **ﷺ** أربعاً" مسلم: ٤٩٧/١، أحمد: ٩٥/٦

٤) حديث جابر "وصلاتها **ﷺ** ستاً" صحيح، الطبراني في الأوسط (مجمع البحري: ١٠٦٦/٢، ٢٧٧/٢)

٥) حديث أم هانئ: أن النبي **ﷺ** عام الفتح صلى ثانية ركعات سبعة نافلة: للتسبيح الذي فيها الضحى، بخاري: ١٢٩٠/٦٣، ترمذى: ٢/٣٣٨، ٤٧٤، نسائي: ١/١٢٦، ابن ماجة: ٤٦٥/١٥٨، ٢٢٥/١٢٦، أحمد: ٤٦٥/٤٠٨، ترمذى: ٢/٣٤٠، ٤٧٥/٣٤١.

٦) حديث "قال الله تعالى: ابن آدم، اركع لي أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره" صحيح، ترمذى: ٢/٣٤٠، ٤٧٥/٤

٧) حديث: "صلاة الأوأبين حين ترمض يشد حر الرمل عليها الفصال" الفصل: ولد الناقة مسلم: ١/٥١٦

٨) حديث عائشة مرفوعاً: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" مسلم: ٥٠١/١، أحمد: ٥٠٦/٥، ترمذى: ٢/٤٦، ٢٧٥/٤١

٩) قول ابن عمر، حفظت عن رسول الله **ﷺ** ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي **ﷺ** فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر، وأذن المؤذن صلى ركعتين، بخاري: ٩٣٧/٤٢٥، مسلم: ٥٠٤/١

١٠) حديث أنه **ﷺ** لما فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها، مسلم: ٤٢٨/٢، ١٣٨/٢، أحمد: ٤٢٨/٤، نسائي: ١/١٠٢، بيهقي: ٢١٨/٢، قضى الركعتين اللتين بعد الظهر: بعد العصر، بخاري:

١٢٣/١٢٢٣، مسلم: ١/٣٥٠، ٥٧٢/١


١١) حديث "عليكم بالصلاوة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" بخاري: ١٣/٢٦٤، ٧٢٩/٢٦٤، مسلم: ٥٣٩/١

١٢) حديث معاوية: أن النبي **ﷺ** أمرنا بذلك، لا نوصل صلاة بصلوة حتى نتكلم، أو نخرج" مسلم: ٦٠١/٢



## الزكاة

لغة: الزيادة والنماء، اصطلاحاً: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص



- ١) قوله تعالى: (وأتوا الزكاة) التوبة: ٥، السنة: قوله ﷺ "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" بخاري: ٤٥/١ ح، مسلم: ٤٩/١ ح، الإجماع
- ٢) حديث معاذ مرفوعاً: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوههم إليهم: شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم، فترد على فقرائهم"، بخاري: ٣/٢٦١ ح، مسلم: ١٣٩٥ ح، مسلم: ٥٠/١
- ٣) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، صحيح، ترمذى: ٣/١٦ ح، أبو داود: ٢/٣٣٠ ح، أبو داود: ٢/١٥٧٣ ح، ابن ماجة: ١/٥٧١ ح، ماجة: ١٧٩٣ ح
- ٤) قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤلَّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علىم حكيم) التوبة: ٦٠
- ٥) "كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم" بخاري: ١٣/١٦٤ ح، مسلم: ٣/١٤٦٣
- ٦) "لأن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام" مسلم: ٢/٧٣٧
- ٧) حديث قبيصه بن مخارق الهلاي، قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي ﷺ أسلأه فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصه! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحملت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك" مسلم: ٢/٧٢٢، أحمد: ٣/٤٧٧، أبو داود: ٢/٢٩٠ ح، نسائي: ٥/٨٩ ح، مسلم: ٢/٢٥٨٠
- ٨) حديث أبي سعيد مرفوعاً: "لا تحل الصدقة لغنى، إلا في سبيل الله أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدى لك أو يدعوك" وفي رواية: "لا تحل الصدقة لغنى، إلا لخمسة: للعامل عليها، أو اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه، فاهدى منها لغنى" صحيح، أبو داود: ٢/٢٨٨ ح، ماجة: ١/١٦٣٧ ح، ابن ماجة: ١/٥٤٦ ح، حاكم: ١/٥٤٥-٥٤٦ ح، بيهقي: ١/١٥٧، مالك، الموطا: ١/٢٥٦-٢٥٧


## من أحكام الزكاة

الرکاز	العسل	الحبوب و الشمار		المعدن	عروض التجارة	الأشمان		الأنعام			المال المزكي
		بلا كفالة	بكفالة			الفضة	الذهب	الغنم	البقر	الإبل	
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	١- الإسلام
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٢- الحرية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٣- الملك التام
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٤- النصاب
						✓	✓	✓	✓	✓	٥- الحول
								✓	✓	✓	٦- السوم
								✓	✓	✓	٧- أن تأخذ للدر والنسل
										٥ من الإبل (١)	النصاب
								٤٠ شاة (١)	٣٠ بقرة (١)		
									٣٠: شاة		٥: شاة
									٣٠: شاتان		١٠: شاتان
									٤٠: مسنة (٢)		١٥: ثالث شياء
									٢٠: ثلاثة شياه		٢٠: أربع شياء
									١٠٠: ثم في كل شاة شاهة (٣)		٢٥: بنت مخاض
											٣٦: بنت ليون
											٤٦: حقة
											٦١: جذعة
											٧٦: بنتا ليون
											٩١: حantan
											١٢١: ٣ بنات ليون
											ثم في:
											- كل ٤ بنت ليون
											و كل ٥ حفة (٤)
* أسنان الإبل، بنت مخاض: لها سنة/ بنت ليون: لها سنتان/ حقة: لها ثلاثة سنين/ جذعة: لها أربع سنين											
* أسنان البقر، تبييع: له سنة/ مسنة: لها سنتان											
* الوضق = سنتين مصاعداً / الصاع = ٤ أمداد = ٤٦٠٠ غرام، خمسة أوصق = ٧٨٠ كيلوغرام											
* الأوقاص: جمع وقض وهو ما بين الفريضتين											
* الرکاز: دفن الجاهلية											
* النصاب: المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت زكاته											
* ٢٠ ديناراً ذهبياً = ٨٥ جراماً * ٢٠٠ درهم من الفضة = ٥٩٥ جراماً											

- (١) حديث أنس في كتاب الصدقات: "أن أبي بكر الصديق كتب له حين وجده إلى البحرين: "سم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سلتها من المسلمين على وجهها فليطعها، ومن سلّت فرقها فلا يطع، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فإن ليون ذكر، فإذا بلغت ستي وأربعين ففيها بنت ليون اثنى، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت ستة وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت سبعين، إلى تسعين، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين، إلى عشرين ومئة، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، في كل خمسين بنت ليون، وفي كل خمسين حفوة"، بخاري: ٣٦٦/٣، ١٤٥٥، ١٤٥٤، ١٤٥٣، أبو داود: ٢٤١/٢، ١٥٦٧، نسائي: ٢٤٤٧/١٨/٥
- (٢) حديث معاذ، "بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن أخذ من البقر من كل ثلاثين تبييع، ومن كل أربعين مسنة" صحيح، أحمد: ٤٠/٥
- (٣) حديث أنس في كتاب الصدقات: "وفي سائمة الغنم، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففيها: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثات، ففيها: ثلاثة شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مئة: شاة، فإذا زادت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربه"، محقق في هامش (١) أعلاه،
- (٤) حديث عائشة وابن عمر مرفوعاً: "أنه كان يأخذ من كل عشرين متقدلاً نصف متقالاً" صحيح، ابن ماجة: ٥٧١/٥، ١٧٩١/٥، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، متحقق في هامش (١)
- (٥) حديث: "ليس فيما دون خمسة أواق الأوقية" - ادرء ما من الورق صدقة" مسلم: ٦٧٣/٢، أحمد: ٤٠٣/٢، حديث عمرو بن شعيب في هامش (٤) أعلاه.
- (٦) حديث: "ليس فيما دون خمسة أوصق صدقة" بخاري: ١٤٠٥/٢٧١/٣، مسلم: ٦٧٣/٢، حديث: "لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوصق" مسلم: ٦٧٤/٢، ٦٧٥
- (٧) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، "أن النبي ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قربة من أوسطها"، صحيح، ابن ماجة: ١٤٨٤/٥٨٤، الأموال لأبي عبد: ١٤٨٨
- (٨) حديث عائشة وابن عمر مرفوعاً: "أنه كان يأخذ من كل عشرين متقدلاً نصف متقالاً" صحيح، ابن ماجة: ١٧٩١/٥، ١٧٩١/٤، حديث أنس في كتاب الصدقات: "وفي الرقة ربع العشر" متحقق في هامش (١)
- (٩) حديث ابن عمر مرفوعاً: "قيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالتضخم نصف العشر" بخاري: ٣٤٧/٣، ١٤٨٣، أحمد: ٣٤١/٣، حديث: "قيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا: العشر، وفيما سقي بالسواني والتضخم نصف العشر" نسائي: ٤١/٥، ١٥٩٦، أبو داود: ٢٥٣/٢، ١٨١٧، متحقق رقم (٢) المذكور أعلاه.
- (١٠) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "في الرکاز الخمس" بخاري: ٣٦٤/٣، ١٤٩٩، مسلم: ٣٦٤/٣، وأصحاب السنن.

## زكاة الفطر

الزكاة التي سببها الفطر من رمضان



١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" بخاري: ١٥٠٤ / ح ٣٦٩ ، مسلم: ٦٧٧ / ٣ ، أحمد: ٦٣٢ / ٢ ، أبو داود: ١٦١١ / ح ٥٢٣ ، ترمذى: ٦٧٦ / ح ٣ ، نسائي: ٤٧ / ح ٢٥٠١ ، ابن ماجة: ٥٨٤ / ح ١٨٢٦

٢) حديث ابن عباس قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أدتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" حسن، ابن ماجة: ١٨٢٧ / ٥٨٥ ، أبو داود: ١٥٩٤ / ٣ / ٥

٣) حديث ابن عمر: "أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد من تموتون": حسن، دارقطني: ١٤١ / ٢


٤) حديث أبي سعيد: "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فيينا رسول الله ﷺ، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من بقط" بخاري: ٣٧١ / ٣ ، مسلم: ٦٧٨ / ٢

٥) قول ابن عمر: "كانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين" بخاري: ٣٢١ / ٣



## الصيام تعريفه وأنواعه

لغة: الإمساك، اصطلاحاً: الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس



(١) قوله عليه السلام: "أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوماً، ويغتر يوماً" بخاري: ١٦/٣، ١١٣١، مسلم: ٨١٦/٢

(٢) لأنَّه عليه السلام، كان يصومهما فسئل عن ذلك، فقال: إنَّ الأعمال تعرُّض يوم الاثنين والخميس"، صحيح، أبو داود: ٢٤٣٦/٢، ح: ٨١٤/٢

(٣) قول أبي هريرة: "أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الصبح، وأن أوتر قبل أن أنام" بخاري: ٤٩٩/١، ح: ٥٦/٣، ١١٨٧، مسلم: ٤٩٩/١

(٤) حديث ابن عباس مرفوعاً: "ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله، من هذه الأيام العشر" بخاري: ٤٥٧/٢، ح: ٢٦٩

(٥) قوله عليه السلام: "ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحترس على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام عاشوراء أحترس على الله أن يكفر السنة التي قبله" صحيح، مسلم: ١٦٧/٣، ٢٤٢٥، أبو داود: ٢٩٧/٥، أحمد: ٤٢٦/٤، بيهقي: ٢٨٦/٤

(٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم" مسلم: ٨٢١/٢، ح: ٨١٢/٢

(٧) حديث أبي أيوب مرفوعاً: "من صام رمضان، واتبعه ستة من شوال، فكانما صام الدهر" مسلم: ٨٢٢/٢، أبو داود: ٢٤٣٣/٢، ح: ٨١٢/٢

(٨) حديث: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" صحيح، ترمذى: ١١١/٣، ح: ٧٤٤


(٩) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده" بخاري: ٤/٤، ح: ١٩٨٥، مسلم: ٨٠١/٢

(١٠) قول عمار: "من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام" صحيح، أبو داود: ٢٢٣٢/٤، ح: ٢٣٢، ترمذى: ٦١/٣، ح: ٦١/٢

(١١) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "نهى الله عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى" بخاري: ٤/٤، ح: ٢٤٠، مسلم: ٧٩٩/٢

(١٢) حديث: "وأيام مني أيام أكل وشرب" مسلم: ٨٠٠/٢، ح: ٢٤٢، بخاري: ٤/٤، ح: ١٩٩٧، و ١٩٩٨

## صيام رمضان



- ١) قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصم) البقرة: ١٨٥، قوله عليه السلام: "صوموا لرؤيتهم، وأفطروا على رؤيتهم" بخاري: ١١٩/٤، مسلم: ٧٥٩/٢
- ٢) حديث ابن عمر، قال: "تراءى الناس الهمال، فأخبرت النبي ﷺ، أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه"، صحيح، أبو داود: ٢٣٤٢/٢ ح ٧٥٦/٢
- ٣) حديث ابن عمر: "فإن غم عليكم فاقدوا له" بخاري: ١١١٢/٤، مسلم: ٧٥٩/٢ ح ١٩٠٠/٤
- ٤) قول ابن عباس، في قوله تعالى: (وعلى الذين يطريقونه فدية) البقرة: ١٨٤: ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم" بخاري: ٢٣١٨/٢ ح ٧٣٨/٢
- ٥) حديث: "يدع طعامه وشرابه من أجله" صحيح، أحاديث: ٤١٩/٢، ابن حزم: ١٨٩٧/٣ ح ١٩٧/٣
- ٦) حديث حفصة أن النبي ﷺ، قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"، صحيح، أبو داود: ٨٢٣/٢ ح ٢٤٥٤/٢
- ٧) قوله تعالى: (وكلوا وشربوا حتى يتثنى لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) البقرة: ١٨٧، قوله عليه السلام: "لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق" ، مسلم: ٧٧٠/٢، حديث عن عمر مرفوعاً: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدىر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، أفتر الصائم" بخاري: ٤/١٩٦ ح ١٩٥٤/٢، مسلم: ٧٧٢/٢
- ٨) حديث أبي ذر عن النبي ﷺ، قال: "لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر" صحيح: أبو نعيم في الحلية: ١٣٦/٧، مصنف أبي شيبة: ٢/١٤٨/٢
- ٩) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا كان يوم صومكم أحدهم فلا يرث يومئذ ولا يصبه، فإن شاته أحد، أو قاتله فليقل إني أمرت صائم" بخاري: ١١٨/٤ ح ١٩٠٤/٣، مسلم: ٨٠٦/٢
- ١٠) حديث ابن عمر مرفوعاً: كان ﷺ إذا أفتر قال: "ذهب الظما وانتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله" ، حسن، دارقطني: ١٨٥/٢
- ١١) حديث أنس: "كان رسول الله ﷺ، ينظر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء" ، حسن، أبو داود: ٢٢٥٦/٢ ح ٧٦٤/٢، ترمذى: ٦٩٦ ح ٧٠/٣
- ١٢) حديث: "إذا مات ابن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاثة" مسلم: ١٢٥٥/٣ ح ٧٢٠/٣
- ١٣) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً، فليقض" ، صحيح، أبو داود: ٢٣٨٠/٢ ح ٧٧٦/٢، ترمذى: ٧٢٠/٣ ح ٨٩/٣
- ١٤) قوله عليه السلام للقطط بن صبرة: "وبالغ في الاستئناق، إلا أن تكون صائماً" ، صحيح، أبو داود: ١٤٦/١ ح ٩٦/١، ترمذى: ٧٨٨/٣ ح ١٤٦/٣
- ١٥) قوله تعالى: (فعدة من أيام آخر) البقرة: ١٨٤
- ١٦) قول عائشة: "لقد كان يكون على الصيام من رمضان، مما أفضيه حتى يجيء شعبان" بخاري: ١٩٥٠/٤ ح ١٨٩/٤، مسلم: ٨٠٢/٢

## أحكام الإفطار والقضاء والكافرة في صيام رمضان

أنواع الكفاره: أ- الكفاره التي تلزم المفتر بغير جماع: إطعام مسكين عن كل يوم <sup>(٤)</sup> ب- الكفاره التي تلزم المفتر بالجماع، وهي على الترتيب <sup>(١)</sup> : ١- عنق رقبة ٢- صيام شهرين ٣- إطعام ستين مسكيناً * من لم يجد ما يكفر به، ولم يستطع الصوم، سقطت عنه الكفاره <sup>(٦)</sup>
---

الرقم	سبب الفطر	حكم الإفطار	القضاء	الكافارة
١	الحانض	واجب <sup>(١)</sup>	واجب <sup>(٢)</sup>	لا كفاره
٢	النساء	واجب <sup>(٣)</sup>	واجب <sup>(٣)</sup>	لا كفاره
٣	المسافر	مباح <sup>(٤)</sup>	واجب <sup>(٤)</sup>	لا كفاره
٤	المريض الذي يرجى برؤه	مباح <sup>(٤)</sup>	واجب <sup>(٤)</sup>	لا كفاره
٥	الحامل التي تخشى على نفسها	مباح	واجب	لا كفاره
٦	المريض التي تخشى على نفسها	مباح	واجب	لا كفاره
٧	من أفتر غير عالم بدخول الشهر	غير أثم	واجب	لا كفاره
٨	الحامل التي تخشى على حملها فقط	مباح	واجب	الكافارة على ولد الحمل
٩	مريض التي تخشى على رضيعها فقط	مباح	واجب	الكافارة على ولد الرضيع
١٠	كبير السن الذي لا يقوى على الصوم	مباح <sup>(٤)</sup>	لا يقضي <sup>(٤)</sup>	عليه الكفاره <sup>(٤)</sup>
١١	المريض الذي لا يرجى برؤه	مباح <sup>(٤)</sup>	لا يقضي <sup>(٤)</sup>	عليه الكفاره <sup>(٤)</sup>
١٢	متعمد الإفطار بلا عذر بغير الجماع	حرام	واجب <sup>(٥)</sup>	لا كفاره
١٣	متعمد الإفطار بالجماع رجالاً وامرأة	حرام	واجب	عليه كفاره جماع <sup>(٦)</sup>
١٤	المفتر بالجماع ناسياً ومكرهاً وجاهلاً	لا إثم عليه <sup>(٧)</sup>	غير واجب <sup>(٧)</sup>	لا كفاره <sup>(٧)</sup>

(١) عن أبي سعيد قال: "خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: "يا معاشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقولنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قلن: بلـى، قال: "فذلك من نقصان عقولها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصنم؟" قلن: بلـى، قال: "فذلك من نقصان دينها" بخاري: ٨٥/١، مسلم: ٣٧٠، ٤٨٦، ٦١/١

(٢) عن معاذة قالت: سأـلت عائشة قـلت: ما بالـ الحائض تـقضـي الصـوم وـلا تـقضـي الصـلـاة؟ قـالت: "ـكـانـ يـصـبـيـنـ ذـلـكـ مـعـ رـسـوـلـ الـهـ ﷺ فـنـؤـمـ بـقـضـاءـ الصـومـ وـلاـ نـؤـمـ بـقـضـاءـ الصـلـاةـ" بـخارـي: ٤٢١/٣٢١ حـ، مـسـلـمـ: ١٢٦٥/١ حـ، ٣٣٥، تـرمـذـيـ: ١٣٠/٨٧/١، أـبـوـ دـاـوـدـ: ٤٤٤/١ حـ، ٢٥٩، اـبـنـ مـاجـةـ: ١٢٧/١ حـ

(٣) الإجماع

(٤) قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبَقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مُّسْكِنٌ) البقرة: ١٨٤

(٥) قوله ﷺ: "مَنْ ذَرَ عَهْدَ الْقَيْءِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَذْيَاءُ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلَيْقَضِنَ" صحيح، أـحـمـدـ: ٤٩٨/٢، اـبـنـ مـاجـةـ: ١٦٧٦، أـبـوـ دـاـوـدـ: ٢٣٨٠، تـرمـذـيـ: ١٣٩/١، دـارـمـيـ: ١٤/٢، اـبـنـ خـزـيمـةـ: ١٩٦٠، حـبـانـ: ٩٠٧، دـارـقـطـنـيـ: ٢٤٠، بـيـهـقـيـ: ٢١٩/٤


(٦) عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، وقعت على أمرائي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: "هل تجد لك رقبة تعتقها؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا. قال: "فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟" قال: لا. فسكت، فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بعرق تمر، فقال: "أين السائل؟ خذ هذا تصدق به" فقال الرجل: على أفق مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها العرقين أفق من أهل بيتي، فضحك الرسول ﷺ حتى بدت أنيابيه، ثم قال: "أطعمه أهلك" بخاري: ١٦١/٤ حـ، ١٩٣٥ حـ، مـسـلـمـ: ٧٨١/٢

(٧) قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْأَمْمَيْنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" صحيح، اـبـنـ مـاجـةـ: ٦٥٩/١ حـ، ٢٠٤٥ حـ



## المناسك (الحج والعمرة)

الحج لغة:قصد، واصطلاحاً: قصد مكة لعمل مخصوص في زمان مخصوص، العمرة لغة: الزيارة، واصطلاحاً: أفعال مخصوصة مذكورة في موقعها



- أولاً: حكمها: واجبة<sup>(١)</sup>
- ثانياً: شروط وجوها:
- ١- الإسلام<sup>(٣)</sup>
- ٢- العقل<sup>(٤)</sup>
- ٣- البلوغ<sup>(٥)</sup>
- ٤- الاستطاعة<sup>(٦)</sup>
- ٥- الحرية<sup>(٧)</sup>
- ٦- المحرم للمرأة<sup>(٨)</sup>
- ثالثاً: مواقتها:

- أ- المواقت المكانية<sup>(٩)</sup>، للحج والعمره:
- ١- ذو الحليفة لأهل المدينة/٤٠ كم
- ٢- الجحفة للشام ومصر/٢٠٠ كم
- ٣- قرن المنازل لأهل نجد/٧٠ كم
- ٤- يلمم لأهل اليمن/٧٠ كم
- ٥- ذات عرق لأهل العراق/٧٠ كم
- ب- المواقت الزمانى، خاص بالحج:
- من ١ / شوال إلى ١٠ / ذي الحجه

(١) قوله تعالى: (وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ الْمُكَبَّلَةَ) البقرة: ١٩٦، حديث ابن عمر: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" بخاري: ٤٥/١ ح ٤٩، مسلم: ٤٥/١ ح ٤٩، حديث عائشة قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: "نعم عليهن جهاد لا فتال فيه: الحج والعمره"، صحيح، أحمد: ١٦٥/٦، ابن ماجة: ٩٦٨/٢ ح ٢٩٠١، حديث أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت. حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجب، ولما استطعتم، ثم قال: "ذروني ما تركتم"، مسلم: ٩٧٥/٢، أحمد: ٥٠٨/٢، حديث الصبي بن معيذ قال: أتيت عمر ﷺ، فقلت: يا أمير المؤمنين إني أسلمت، وإنى وجدت الحج والعمره مكتوبين على فاهلت بهما، فقال: هديت لسنة نبيك. صحيح، نسائي: ٢٧١٩ ح ١٦٤/٥ ح ٢٧١٩

(٢) كسائر العبادات

(٣) قوله تعالى: ( من استطاع إليه سبيلاً) آل عمران: ٩٧  
(٤) لأن العبد غير مستطيع


(٥) حديث ابن عباس: "لا ت safar امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم" صحيح، أحمد: ٢٧٩/٢

(٦) حديث ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، وأهل الشام الجحفة، وأهل نجد قرن وأهل اليمن يعلم، هن لهن، ولمن أتى عليهم من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمره، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلوون منها، البخاري: ٣/٣٨٤ ح ١٥٢٤، مسلم: ٨٣٨/٢ ح ٣٨٤، حديث جابر: "أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق"، مسلم: ٨٤١/٢

(٧) حديث عائشة: "فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجه، ومنا من أهل بهما" بخاري: ١٥٦٢ ح ٤٢١، مسلم: ٨٧٣/٢ ح ١٥٦٢، حديث جابر: أنه حج مع النبي ﷺ، وقد أهلو بالحج مفرداً، فقال لهم: "حلوا من إحرامكم بطوف البيت، وبين الصفا والمروءة، وقصرروا، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متنة" فقالوا: كيف نجعلها متنة وقد سمينا الحج؟ فقال: "افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أتى سقت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله" بخاري: ٤٢٢/٣ ح ٤٢٢، مسلم: ٨٨٤/٢


## الإحرام

هو: نية الدخول في النسك حجاً كان أو عمرة



- (١) قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ...، بخاري: ١/٩١ ح، مسلم: ١٥١٥/٣.
- (٢) حديث ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة. ولأهل نجد: قرن، ولأهل اليمن: يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهم من غير أهلهن، ممن يريد الحج والعمره، ومن كان دون ذلك، فهمه من أهله، وكذلك أهل مكة يهلوون منها، بخاري: ٣/٣٨٤ ح، مسلم: ١٥٢٤/٣.
- (٣) قوله تعالى: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) البقرة: ١٩٦.
- (٤) قوله ﷺ في الذي وقصته راحته: (ولا تنسوه بطيب)، بخاري: ٣/١٣٦ ح، مسلم: ٨٦٥/٢.
- (٥) قوله تعالى: (فلا رفت ولا فسوق ولا حداد في الحج) البقرة: ١٩٦.
- (٦) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأئتم حرم) المائدة: ٩٥، (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً)، المائدة: ٩٦.
- (٧) حديث أبي قتادة: أنه كان مع أصحابه محرمين، وهو لم يحرم، فأبصروا حماراً وحشياً وأنما مشغول أخصف نعله، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أنني أبصرته، فركبت ونسقت السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعنيك عليه، ولما سألوا النبي ﷺ قال: هل أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: "فكلوا ما باقي من لحمها" بخاري: ٩/٦١٣، مسلم: ٥٤٩٠/٩.
- (٨) حديث عثمان أن النبي ﷺ قال: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب" مسلم: ٢/٤٢١ ح، ١٨٤١ ح، ١٩٠/٣، ترمذى: ٣/٤٢١ ح، ٨٤٠ ح، نسائي: ٥/١٩٢، ابن ماجة: ٢/٢٨٤ ح، ١٩٢٥ ح، ١٩٦٦ ح، ٦٣٢/١، أحمد: ٥٧/١.
- (٩) حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: "لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ثوب رأسه ملتصقاً" ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورنس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، بخاري: ٣/٤١٠، مسلم: ٤١/٤١٠، ١٥٤٢/٤١٠.
- (١٠) حديث: "لا تتنبّه المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين"، البخاري: ٣/٤٠١، ١٥٤٢ ح، أحمد: ٢/٤٠١.
- (١١) أثر عائشة: "فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بهما" بخاري: ٣/٤٢١، ١٥٦٢ ح، مسلم: ٢/٨٧٣.

**الفدية:** ما يجب بسبب الإحرام ركين الحج أو العمر، أو الحرم مكة وما حولها وهي قسمان:



(١) الكتاب: (فإن أحرسته فما استيسر من الهدي) البقرة: ١٩٦ . ٢) قوله تعالى: (فمن تمت بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجعتم)، البقرة: ١٩٦

(٣) الكتاب: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) البقرة: ١٩٦ ، قوله تعالى لكتعب بن عجرة: "لعلك أذاك هوا م رأسك؟" ، قال: نعم يا رسول الله، قال: "احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة" ، بخاري: ٤٥٣/١ ، ٤٦/٤ ، ١١٩/٣ ، ٤٧١/١ ، موطأ: ٤/٢٠-٢١ ، أبو داود: ١٨٥٦ ، نسائي: ٢ ، ترمذى: ٢/٤٦١ ، دارقطنى: ٢٨٨ ، بيهى: ٥٥/٥ ، أحمد: ٤/٢٤١ و غيرهم

(٤) قوله تعالى يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة،...، ولا ينفر صيدها، ولا يعوض بقطع شجرها ولا يختلي بقطع شوكها، فقال العباس: إلا الإنحر، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقبور والبيوت، فقال: "إلا الإنحر نوع نبات" ، بخاري: ٤/٤٦ ، ح ١٨٣٣ ، مسلم: ٩٨٦/٢

(٥) حديث: لأن النبي ﷺ حكم فيها بذلك صحيح، أبو داود: ٤/١٥٨ ، ابن حبان: ٩٧٩ ، دارقطنى: ٢٦٦ ، حاكم: ١/٤٥٢ ، بيهى: ١٨٣/٥

(٦) الكتاب: (ومن قتله منكم متعينا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً)، المائدة: ٩٥

## الطواف

الدوران حول الكعبة سبع مرات تعبدًا لله بنية الطواف مبتدئاً بالحجر الأسود ومتنهياً إليه جاعلاً الكعبة عن يساره

مكروهاته	أذابه	سننها	شروط صحتها	أنواعها
١- تشبيك الأصابع وفرقتها ٢- جعل يديه خلف ظهره ٣- الأكل ٤- الشرب ٥- الضحك ٦- الطواف محصوراً ببول أو ريح أو غائط	١- الخشوع ٢- استحضار عظمة الله ٣- تذكر حياة الأنبياء والاقداء بهم ٤- غض البصر عمما يشغل عن الخشوع والدعاء	١- الرمل للرجال في طواف القبور في الأشواط الثلاثة الأولى <sup>(١)</sup> ٢- الإضطجاع للرجال في طواف القبور <sup>(٢)</sup> ٣- استلام الحجر بيمناه <sup>(٣)</sup> ، أو بها وتنبيلها <sup>(٤)</sup> ، أو بعصا <sup>(٥)</sup> أو الإشارة إليه ٤- قول الله أكبر عند محاذاة الحجر الأسود ٥- الدنو من البيت قدر الاستطاعة ٦- عدم الكلام إلا لحاجة ٧- الدعاء والذكر والتلاوة ٨- قول "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار" بين الركن اليماني والحجر الأسود ٩- استلام الركن اليماني باليد دون تقبيل أو إشارة أو تكبير <sup>(٦)</sup> ١٠- صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم <sup>(٧)</sup> ١١- الرجوع إلى الحجر الأسود واستلامه بعد صلاة الركعتين إن تيسر ١٢- الشرب من ماء زمزم والتلقيع منه بعد فراغه من الصلاة ١٣- المشي للقادر	١- النية ٢- الإسلام ٣- العقل ٤- دخول وقت طواف الإفاضة ٥- ستر العورة <sup>(٨)</sup> ٦- اجتناب النجاسة <sup>(٩)</sup> ٧- الطهارة (الموضوع) <sup>(١٠)</sup> ٨- تكميل السبعة أشواط <sup>(١١)</sup> ٩- أن يكون داخل المسجد الحرام ١٠- جعل البيت على يساره <sup>(١٢)</sup> ١١- أن يكون حول البيت <sup>(١٣)</sup> ١٢- الموالاة <sup>(١٤)</sup>	١- الإفاضة: ركن في الحج <sup>(١)</sup> ٢- القبور: مستحب <sup>(٢)</sup> ٣- الوداع: واجب في الحج ٤- التطوع: مستحب ٥- طواف العمرة: ركن فيها <sup>(٣)</sup>

١) قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)، الحج: ٢٩، حديث عائشة، قالت: "حاضررت صافية بنت حبيبي بعدما أفضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "أحبستنا هي؟" قلت: يا رسول الله إنها قد أفضت وطافت بالبيت، ثم حاضرت بعد الإفاضة، قال: "فليتفر إذا"، بخاري: ١٧٩٢/٣، مسلم: ٣٨١/٢.

٢) حديث عائشة أن النبي ﷺ، حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت<sup>(١)</sup> بخاري: ٩٢٥/٣، مسلم: ٤٩٦/٣، حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ، وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوا على عوائقهم اليسرى<sup>(٢)</sup> أبو داود: ٤٤٤/٢، حرمي: ١٨٨٤/٢.

٣) قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)، الحج: ٢٩.

٤) حديث: "لا يطوف بالبيت عريان"، بخاري: ٤٨٣/٣، حرمي: ٤٨٢/٢، مسلم: ١٦٢٢/٣، مسلم: ٢٩٨٢/٢.

٥) قوله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير" صحيح، ترمذى: ٤٤/٢، حرمي: ٢٧٣٩، ابن حبان: ٩٩٨، بيهى: ٥٨/١، حاكم: ٤٥٩/١، قوله ﷺ: لعائشة لما حاضرت: "افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" بخاري: ٤٠٠/١، مسلم: ٤٠٠/١، حرمي: ٨٧٣/٢.

٦) لأن النبي ﷺ، طاف بالبيت سبعاً بخاري: ٤٨٧/٣، حرمي: ٤٨٧/٣، مسلم: ٢٠٥/٢.

٧) قطعة من حديث جابر، أن النبي ﷺ، لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمى ثلاثاً ومشى أربعاء<sup>(٣)</sup> مسلم: ٨٨٦/٢، والنمسائي: ٩٠٥/٢.

٨) لأن النبي ﷺ طاف كذلك، وقال في الحج: "إيها الناس خذوا مناسككم، فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد عامي هذا" مسلم: ١٩٧٠، أبو داود: ٧٩/٤، نسائي: ٥٠/٢، ترمذى: ١٦٨/١، مختصر ابن ماجة: ٣٠٢٣، أحمد: ٣٠١/٣، بيهى: ١٣٠/٥.

٩) حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه، حسن، أبو داود: ٤٤٠/٢، حرمي: ٢٩٤٥/٢.


١٠) حديث ابن عمر "أن النبي ﷺ استلمه بيده وقبل يده" ، مسلم: ٩٢٤/٢.

١١) حديث الطفيلي بن وائلة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بممحجن معه ويقبل الممحجن، مسلم: ٩٢٧/٢، أبو داود: ٤٤٢/٢، حرمي: ٩٨٣/٢.

١٢) حديث الطفيلي بن وائلة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بممحجن معه ويقبل الممحجن، مسلم: ٩٢٧/٢، أبو داود: ٤٤٢/٢، حرمي: ١٨٧٩/١، ابن ماجة: ٩٢٧/٢.

١٣) قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) البقرة: ١٢٥، حديث ابن عمر: "قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروءة، وقال: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" بخاري: ٤٨٧/٣، حرمي: ٤٨٧/٣، مسلم: ، ابن ماجة: ٢٩٥٩/٩٨٦/٢.

## السعي




(١) قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّارِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ)، البقرة: ١٥٨ ، حديث صفية بنت شيبة : "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" ، صحيح، ابن ماجة: ٤٢١/٦ ، ٢٩٨٧ / ٩٩٥/ ح ، أحمد: ٤٢١/٦ ، حديث عائشة: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمين - تعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة" مسلم: ٩٢٨/٢ .

(٢) لقوله ﷺ ، لعائشة لما حاضت: "أَفْعَلَيْ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ غَيْرُ أَنْ لَا تَطْوُفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي" بخاري: ٤٠٠/ ح ، ٢٩٤ ، مسلم: ٨٧٣/٢ .

## الوقوف بعرفة

الحضور بعرفات ولو لحظة بنية الوقوف، سواء كان واقفاً أو راكباً أو جالساً أو عالماً أو لا، في وقت الوقوف من زوال الشمس يوم التاسع حتى طلوع فجر العاشر من ذي الحجة



التاریخ	التاریخ	التاریخ	التاریخ	التاریخ	التاریخ	التاریخ
مسمي اليوم	التروية	عرفة	النحر/ العيد	التشريق الأول	التشريق الثاني	التاریخ
١٣/١٢/ ذي الحجة	١٢/١٢/ ذي الحجة	١١/١٢/ ذي الحجة	١٠/١٢/ ذي الحجة	٩/١٢/ ذي الحجة	٨/١٢/ ذي الحجة	٧/١٢/ ذي الحجة

(١) حديث: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج" صحيح، أبو داود: ٤٨٥/ ح ٢٩٧٥، ترمذى: ٢١٤/ ح ٥، نسائي: ٢٥٦/ ح ٣٠٦، ابن ماجة: ٣٠٩/ ح ١٠٠٣، أحمد: ٣٠٩/ ح ١٠٠٣، الإجماع


(٢) حديث جابر: "لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: قلت له: أقال رسول الله ذلك؟ قال نعم"، صحيح، بيهقي: ١٧٤/ ح ٥، عموم حديث عروة بن مُضْرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، قلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طبي، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبَلٍ ملئ مرتفع إلا وفقت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهار، فقد تم حجه، وقضى ثقته"، صحيح، أبو داود: ٤٨٦/ ح ٤٨٦، الترمذى: ٣٠١٦/ ح ٨٩١، نسائي: ٢٦٣/ ح ٣٠٣٩، ابن ماجة: ٢٦٣/ ح ٣٠٣٩، أحمد: ١٥٤، حديث: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج" صحيح، أبو داود: ٤٨٥/ ح ٤٨٥، ترمذى: ٢١٤/ ح ٥، نسائي: ٢٥٦/ ح ٢٩٧٥، نسائي: ٢٥٦/ ح ٣٠١٦، ابن ماجة: ٢٥٦/ ح ٣٠١٥، أحمد: ٣٠٩/ ح ٤

صفة المناسب

أعمال الحج والعمرة	حكمه في العمرة	حكمه في العمره	حكمه في الحج مفردا	حكمه في الحج قارنا	حكمه في الحج متمنعا
الإحرام وهو: نية الحج والعمرة	ركن	ركن	ركن	ركن	ركن
كون الإحرام من الميقات	بـ سنـ	بـ واجـ	بـ	ركـ	ركـ
التلبية					
اجتناب محظورات الإحرام					
الطواف مضطبياً سبعة أشواط، يرمل في أول ثلاثة	ركن، ويغنى عن طواف القوم	سنة، وهذا طواف القدوم	ركن، ويغنى عن طواف القوم	ركن، وله تأخيره بعد الإفاضة	ركن، ويغنى عن طواف القوم
السعـي بـيـن الصـفـا وـالـمـروـة	ركـ	واجـ	ركـ	ركـ	ركـ
الحلق أو التقصير، حتى يتحلل من عمرته	واجـ	واجـ	واجـ	واجـ	تمت العـمرـة
يحرم من موقعه نهار ٨ / ذي الحـجـة: وـهـوـ نـيـةـ الـحـجـ	ركـ				
ينطلق نهار ٨ / ذي الحـجـة لـمـنـيـ وـبـيـتـ بـهـاـ لـلـيـلـةـ عـرـفـة	ركـ				
٩ / ذـيـ الـحـجـةـ، يـقـفـ بـعـرـفـةـ، مـنـ بـعـدـ الزـوـالـ حـتـىـ فـجـرـ ١٠ / ذـيـ الـحـجـةـ	ركـ				
المـبـيـتـ بـمـزـدـفـةـ لـلـيـلـةـ يـوـمـ النـحـرـ بـعـدـ إـفـاضـةـ مـنـ عـرـفـةـ	ركـ				
١٠ / ذـيـ الـحـجـةـ، (يـوـمـ النـحـرـ، الـعـيـدـ) اـنـطـلـاقـ لـمـنـيـ لـ:	ركـ				
١- رـمـيـ الـجـمـرـ الـكـبـرـيـ (مـنـ الفـجـرـ وـحـتـىـ الغـرـوبـ)					
٢- الحـلـقـ أوـ التـقـصـيرـ					
٣- ذـبـحـ الـهـدـيـ					
٤- طـوـافـ إـفـاضـةـ، مـنـ فـجـرـ ٠ / ذـيـ الـحـجـةـ وـإـلـىـ غـرـوبـ آـخـرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ	ركـ	لا ذبح عليه	واجـ	واجـ	واجـ
٥- السـعـيـ	ركـ				
أـيـامـ ١١، ١٢، ١٣ـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ	ركـ				
- المـبـيـتـ بـمـنـيـ					
- رـمـيـ الـجـمـرـاتـ (صـغـرـىـ/ وـسـطـىـ/ كـبـرـىـ) مـنـ الزـوـالـ إـلـىـ الغـرـوبـ					
الـتـعـجـلـ فـيـ يـوـمـيـ: (١١، ١٢) مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ					
طـوـافـ الـوـدـاعـ عـنـ مـغـادـرـةـ مـكـةـ					
تم الحج	تم الحج والعمرة	تم الحج			

## الجهاد والرباط في سبيل الله

الجهاد: بذل الطاقة والوسع في قتال الكفار لبتقاء وجه الله لإعلاء كلمة الله عز وجل. الرباط: لزوم التغرك للجهاد



(١) قوله تعالى: «كتب عليكم القتال» البقرة: ٢١٦ ، مع قوله تعالى: «وما كان المؤمنون لينفروا كافة» التوبه: ١٢٢

(٢) قوله ﷺ "لعدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها" بخاري: ١٣/٦، ٢٧٩٢، مسلم: ١٤٩٩/٣

(٣) قوله تعالى: «إذا لقيتم فئة فاثنتوا» الأنفال: ٤٥

(٤) قوله تعالى: «فلا تلوهم الأذبار» الأنفال: ١٥ ، وقوله تعالى: «قاتلوا الذين يلونكم من الكفار» التوبه: ١٢٣

(٥) قوله تعالى: «مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثقلتم إلى الأرض» التوبه: ٣٨ ، وقوله ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا» بخاري: ٦/٣، ٢٧٨٣، مسلم: ٩٨٦/٢

(٦) حديث سلمان مرفوعاً: "رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر، وقيامه، فإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه وأمن الفتان" مسلم: ٤١٠/٣

(٧) حديث عائشة: "قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا يقتل فيه: الحج والعمرة" صحيح، أحمد: ٦٧/٦، ١٦٦.

(٨) حديث ابن عمر قال: "عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني" بخاري: ٧/٣٩٢، ٣٠٩٧، مسلم: ١٤٩٠/٣

(٩) قوله تعالى: «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج ولا على المريض حرج» النور: ٦١ ، الفتح: ١٧ ، وقوله تعالى: «غير أولي الضرر» النساء: ٩٥

(١٠) قوله تعالى: «ولَا على الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حِرْجٌ» التوبه: ٩١

(١١) قوله تعالى: «ولَا على الَّذِينَ إِذَا مَا أَنْوَكُ لَتَحْلَمُهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوْلُوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزْنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يَنْفَقُونَ» التوبه: ٩٢

(١٢) حديث أبي سعيد الخدري، قال: "قيل: يا رسول الله: أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله" بخاري: ٦/٦، ٢٧٨٦، مسلم: ١٥٠٣/٣، قوله ﷺ المائد في البحر له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين" حسن، أبو داود: ٣/١٥، ٢٤٩٣/٣


(١٣) قوله ﷺ "اذهب فلن أستعين بمشرك"

(١٤) الكتاب: «ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحركاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باع بغضب من الله» الأنفال: ١٦ ، حديث: «عد النبي ﷺ الفرار من الزحف من الكبار» بخاري: ٥/٣٩٣، ٢٧٦٦، مسلم: ٩٢/١

(١٥) الكتاب: «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين» الأنفال: ٦٦ ، الآخر: "من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر" صحيح، سعيد: ٩/٢٠، ح: ٢٥٣٨

## حكم الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، وأحكام الجزية

الجزية: مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام بدلًا عن قتلهم وعن إقامتهم بدارنا



١) الكتاب: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة: ٢٩، حديث المغيرة بن شعبة: "أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية" بخاري: ٦/٢٥٨ ح ٣١٥٩

٢) الكتاب: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة: ٢٩

٣) حديث علي عليه السلام: "أن يهودية كانت تشم النبي ﷺ، وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها" صحيح، أبو داود: ٤٣٦٢، بيهقي: ٩٠٠/٩


٤) حديث: "لا ضرر ولا ضرار" صحيح، ابن ماجة: ٢٣٤٠، أحمد: ٥/٢٣٦٥

٥) الكتاب: "وهم صاغرون" التوبة: ٢٩. حديث أنس: "أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها، فقتله رسول الله ﷺ" بخاري: ٥/٣٧١ ح ٣٧١، مسلم: ٣/١٢٩٩

٦) قوله ﷺ لمعاذ: "خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معاوري برود يمانية منسوبة لنبل اسمها معاوري" صحيح، الشافعي في مسنده: ٢٠٩. روى أسلم أن عمر عليه السلام كتب إلى أمراء الأجناد: "لا تضرموا النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسى" صحيح، سعيد: ٢/٢٤٠ ح ٢٦٣٢ س

٧) "لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله ولم ينقص" صحيح: الموطأ: ١/٢٧٩

## الأموال التي تؤخذ من الأعداء



(١) حديث "من قتل قتيلاً فله سلبه" صحيح، أحمد: ١١٤/٣، أبو داود: ٢٧١٨/٣ ح/ ١٦٢/٣


(٢) حديث: أن رسول الله ﷺ أسمهم يوم خير للفارس ثلاثة أسمهم، سهمان لفرسه، وسهم له" بخاري: ٢٨٦٣/٦٧/٦ ح، مسلم: ١٣٨٣/٣

(٣) قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم النقي الجمعة والله على كل شيء قادر) الأنفال: ٤ ، حديث: "أن النبي ﷺ تناول بيده وبرة من بعير ثم قال: "والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس والخمس مردود عليكم" صحيح، أبو داود: ١٨٨/٣ ح/ ٢٧٥٥، أحمد: ١٨٤/٢

(٤) قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب \* للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانه وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون \* والذين تتبعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون \* والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم) الحشر: ١٠ - ٧

## البيع


مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً، بإحداها، أو بمال في الذمة، للملك على التأييد، غير ربا وقرض



- (١) قوله تعالى: (وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) البقرة: ٢٧٥ . السنة: قوله ﷺ "البياع بالختار ما لم يتفرق" بخاري: ١١٦٣/٢ ، مسلم: ٣٢٨/٤ ، ح/٢١١١ ، صحيح، ابن حبان: ٤٩٦٧/٣٤٠ ، ح/١١ . الإجماع
- (٢) قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء: ٢٩ ، حديث: "إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تِرَاضٍ" ، صحيح، ابن حبان: ١١٤٠/١١ ، ح/٤٩٦٧ .
- (٣) قوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَلَمْ آتُوهُمْ رِشَادًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) النساء: ٢٧٥ .
- (٤) قوله تعالى: (وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) البقرة: ٢٧٥ . "وَقَدْ اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَابِرَ بْنِ عَيْرَا، وَمِنْ أَعْرَابِي فُرْسَا، وَوَكَلَ عَرْوَةَ فِي شَرَاءِ شَاءَ، وَبَاعَ مَدْبِرًا، وَحَلْسًا، وَقَدْحًا،" صحيح، أبو داود: ٤/٣١ ، ح/٣٦٠٧ ، نسائي: ٣٠١/٧ ، ح/٤٦٤٢ ، بخاري: ٤٦٣٢/٦ ، ح/٤٦٤٢ .
- (٥) قوله ﷺ لـ حكيم بن حزام: "لَا تَبْعِي مَا لَيْسَ عَنْكَ" ، صحيح، أبو داود: ٣/٥٢٥ ، ح/٢٦٨ ، ترمذى: ٣٥٠٣ ، ح/١٢٣٢ ، ابن ماجة: ٤٠١/٣ ، ح/٧٣٧ ، أحمد: ٤٠١/٣ .
- (٦) حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: "نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرْ" مسلم: ١١٥٣/٣ ، ح/٣٥٢ ، ح/٢٨٩ ، نسائي: ٧/١٢٣٢ ، ح/٤٦١٣ ، ترمذى: ٥٢٥/٣ ، ح/٢٧٦٨ ، ح/٣٥٠٣ .
- (٧) قوله ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ بَيْعٍ أَوْ بَيْتَاعٍ فِي الْمَسْجِدِ قُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكُمْ" ، صحيح، ترمذى: ٦٠١/٣ ، ح/١٣٢١ .
- (٨) قوله تعالى: (بِاِيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَدُي لِلصَّلَاةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ) الجمعة: ٩/٦٠١ ، ح/٦٠١ .
- (٩) قوله تعالى: (وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ) المائدة: ٢٥: "وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ لِكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيلًا" النساء: ١٤١ .
- (١٠) قوله ﷺ: "لَا يَبْعِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ" بخاري: ٤/٣٥٢ ، ح/٣٥٠٤ ، مسلم: ١١٥٤/٣ ، ح/٢١٣٩ .
- (١١) قول ابن عمر: "وَدَدَتْ أَنَّ الْأَيْدِيْنَ تَقْطَعُ فِي بَيْعِهَا" حسن، مصنف ابن أبي شيبة: ٦٢/٦ .
- (١٢) حديث: "البياع بالختار ما لم يتفرق، أو يخسر أحدهما صاحبه، فإن خير أحدهما لصاحبه فتباعا على ذلك فقد وجوب البيع" بخاري: ٤/٣٢٦ ، ح/٢١٠٧ ، مسلم: ١١٦٣/٣ .
- (١٣) قوله ﷺ: "لَا تَنْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَاهُ فَأَشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيْدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخَيْرِ" مسلم: ١١٥٧/٣ ، ح/١١٥٦ .
- (١٤) "لنـيهـ ﷺ عن النـجـشـ" بخاري: ٤/٣٥٥ ، ح/٢١٤٢ ، مسلم: ١١٥٦/٣ .
- (١٥) حديث: "الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ شـرـوطـهـ" صحيح، أبو داود: ٣٥٩٤ ، ح/١١٩٩ ، ابن حبان: ١١٩٩ ، دارقطني: ٣٠٠ ، الحاكم: ٤٩/٤ ، بيـهـقـيـ: ٧٩/٦ .
- (١٦) قوله ﷺ: "مـنـ غـشـناـ فـلـيـسـ مـنـ" مسلم: ٩٩/١ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ مـرـفـوـعـاـ: "لـاـ تـصـرـوـاـ إـبـلـ وـغـنـمـ فـمـنـ اـبـتـاعـهـ فـهـوـ بـخـيـرـ النـظـرـيـنـ بـعـدـ أـنـ يـحـلـهـ، إـنـ شـاءـ رـدـهـاـ وـصـاعـاـ مـنـ تـمـرـ" بـخـارـيـ: "الـمـسـلـمـ أـخـوـ الـمـسـلـمـ، وـلـاـ يـحـلـ لـمـسـلـمـ بـاعـ مـنـ أـخـيـهـ بـيـعـ فـيـ عـيـبـ إـلـاـ بـيـنـهـ لـهـ" ، صحيح، أحمد: ٤/١٥٨ ، حـاـكـمـ: ٨/٢ .
- (١٧) حـدـيـثـ أـبـيـ مـسـعـودـ مـرـفـوـعـاـ: "إـذـاـ اـخـتـلـفـ الـمـبـيـاعـانـ وـلـيـسـ بـيـنـهـمـ بـيـنـةـ، فـالـقـوـلـ مـاـ يـقـولـ صـاحـبـ الـسـلـعـةـ، أـوـ يـتـرـاذـانـ" ، صحيح، أحمد: ١/٤٦٦ ، أبو داود: ٣٥١١/٧ ، ح/٧٨٠ ، نسائي: ٣٠٢/٧ ، ح/٤٦٨ ، ابن ماجـةـ: ٢١٨٦/٢ ح/٧٣٧ .

## من أحكام المبيع (السلعة)

(والثمن كالمحض في هذه الأحكام إذا كان معيناً، وإن كان في الذمة فلهأخذ بدله إن تلف قبل قبضه لاستقراره في ذمته)




١) حديث: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه" بخاري: ٣٤٤/٤، ح: ٢١٢٦، مسلم: ١١٥٩/٣

٢) حديث ابن عمر: أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، وكان على بكر صعب لعمر، وكان يتقى النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد الله لا يتقى النبي ﷺ أحد، فقال النبي ﷺ: "يعنيه" قال عمر: هو لك، فاشترأه، ثم قال: "هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنعني به ما شئت" بخاري: ١٤٠/٢، ١٩٠، ٢٠١، ١٧٩/٦، بيهقي: ١٧١-١٧١

٣) حديث: "الخرج بالضمان" حسن، أبو داود: ٣٥٠، ح: ٧٧٧/٣، ترمذى: ٥٧٢/٣، ١٢٨٥، نسائي: ٧/٢٥٤، ٤٤٩٠/٢٥٤، ابن ماجة: ٢٢٤٤/٧٥٤، أحمد: ٤٩/٦

## بعض الأفكار حول وسائل معرفة المقادير في عمليات البيع والشراء :



أولاً : الوسائل هي:

1- الكيل، ومن أدواته:

- الوسق ويساوي: سنتين صاعاً =

- الصاع: ويساوي أربعة أمداد، (كل منطقة لها صاع)

- المد: وهو الحفنة

- النصف ويساوي: نصف مد

2- الوزن، ومن أدواته:

- الطن ويساوي: ١٠٠٠ كغم

- الكيلوغرام ويساوي ألف غرام

- الأوقية وتساوي: ربع كيلوغرام

- الغرام

3- القياس (الذراع)، ومن أدواته:

- الذراع

- المتر ومن وحداته: السنتمتر، الملتمتر

- الكيلومتر

4- العد

ثانياً: كل ما يمكن وزنه، وليس كل ما يوزن يمكن كيله


ثالثاً: هناك أشياء تباع دون: كيل، أو وزن، أو قياس، أو عد، بل:

- جزافاً، وتكون معرفة الكمية تقريبية، من خلال النظر

- أو بيع ما لا ينقل كالبيوت وغير ذلك

## الriba

لغة: الزيادة، اصطلاحاً: الزيادة في أشياء مخصوصة



١) قوله تعالى: (وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا) البقرة: ٢٧٥-٢٧٨، حديث أبي هريرة مرفوعاً: "اجتبوا السبع الموبقات" قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات" بخاري: ٤/٤٢٦، مسلم: ٩٢١، حديث جابر مرفوعاً: "عَنِ اللَّهِ أَكْلُ الرِّبَا وَمَوْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ" بخاري: ٤/٤٢٦، حديث: ٢٢٣٨، مسلم: ٤/٢٢٣٨، حديث: ٢٢٣٩

٢) حديث أبي سعيد مرفوعاً: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء" مسلم: ٣/١٢١١، أحمد: ٣/٥٤٩، حديث: ٣/١٥٨٤


٣) قوله <sup>ﷺ</sup>: "لَا تَقْعُلْ بِعَالْجَمِ بِالدرَّاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدرَّاهِمِ جَنِيَّاً عَوْنَدَ جِيدَ" ، وقال في الميزان مثل ذلك، بخاري: ١٣/٣١٧، مسلم: ٣/٧٣٥٠، حديث: ١٢١٥

٤) حديث عبادة مرفوعاً: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء سواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" مسلم: ٣/٣٢٠، وأحمد: ٥/١٢١١، حديث: ٣/٣٤٩، حديث: ٣/٦٤٣، صحيح، أبو داود: ٣/٣٤٩، حديث عمر مرفوعاً: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء" بخاري: ٤/٣٤٧، مسلم: ٣/٢١٣٤

٥) قوله <sup>ﷺ</sup>: "لَا تَقْعُلْ بِعَالْجَمِ بِالدرَّاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدرَّاهِمِ جَنِيَّاً عَوْنَدَ جِيدَ" ، وقال في الميزان مثل ذلك، بخاري: ١٣/٣١٧، مسلم: ٣/٧٣٥٠، حديث: ١٢١٥

## بيع الأصول، والثمار


ويقاس على بيعها: هبتها/ رهنها/ الإقرار بها/ الإيماء بها/ جعلها صداقاً... الخ



- ١) حديث: "المسلمون على شروطهم" صحيح، أبو داود: ٣٥٩٤، ابن حبان: ١٩٩، دارقطني: ٣٠٠، حاكم: ٤٩/٢، بيهقي: ٧٩/٦
- ٢) حديث سالم بن عبد الله مرفوعاً: "من باع نخلا بعد أن تؤبر ، فضررتها للذى باعها، إلا أن يشترطها المبتعث، ومن ابتاع عبد وله مال، فماله للذى باعه إلا أن يشترطه المبتعث" بخاري: ٨١/٢، أبو داود: ٣٤٣٣، نسائي: ٢٢٨/٢، ترمذى: ٢٢٥/١، دارمي: ٢٥٣/٢، ابن ماجة: ٢٢١١، أحمد: ١٠٥، سلم: ٨٢، ٩/٢
- ٣) حديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها، نهى البائع والمبتعث" بخاري: ٣٤/٢، دارمي: ٢٥٢/٢، ابن ماجة: ٢٢١٤، أحمد: ٦٢، ٧/٢
- ٤) حديث أنس: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها، وعن النخيل حتى تزهو" قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحرّم أو تصفار، بخاري: ٣٤/٢، مسلم: ٣٥، ٣٤/٢، ١١٦١٨، نسائي: ٣٦/٢، حاكم: ٣٠٥، ٣٠٥/٥، بيهقي: ١١٥/٣
- ٥) حديث أنس مرفوعاً: "نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، وعن بيع العنبر حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتتد"، أبو داود: ٣٣٧١، ترمذى: ١/١، ابن ماجة: ٢٢١٧، دارقطني: ٣٠٩، حاكم: ١٩/٢، بيهقي: ٣٠١/٥، أحمد: ٢٢١/٣، ٢٥٠
- ٦) حديث جابر مرفوعاً: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا بيع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا" وفي رواية "حتى يطعم" بخاري: ٣٣/٢، مسلم: ٣٣٧٣، أبو داود: ٣٦٠/٣، ٣٩٢، ٣٦٠، ٣٦٠/٣، أحمد: ١٧/٥، بيهقي: ٣٠٩/٥
- ٧) حديث أنس: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: "حتى تحرّم" ، فقال رسول الله ﷺ: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟" ، بخاري: ٣٤/٢، ٣٥، ٣٥/٢، مسلم: ٢٩/٥، ٢١٨/٢، مالك: ٢١٨/٢، نسائي: ١١/١، حاكم: ٣٦/٢، بيهقي: ٣٠٥/٥، أحمد: ١١٥/٣
- ٨) حديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمبتعث" مسلم: ١١/٥، أبو داود: ٣٣٦٨، نسائي: ٢٢٠/٢، ترمذى: ٢٣١/١، بيهقي: ٣٠٢/٥، أحمد: ٥/٢

## السلم

عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقوض في مجلس العقد



(١) آية الدين البقرة: ٢٨٢، السنة: "من أسلف في شيء، فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم" بخاري: ٤/٤٢٨، ح: ٢٢٣٩، مسلم: ٣/١٢٢٦، الإجماع، قول ابن عباس: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأنذر فيه، ثم قرأ: (يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى) البقرة: ٢٨٢. صحيح، مصنف عبد الرزاق: ٨/٥٧، تفسير ابن جرير: ٣/١١٦، حاكم: ٢/٢٨٦، بيهقي: ٦/١٨"


(٢) حديث: "من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم" انظر حاشية (١) أعلاه، الدليل: لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه، الإجماع

(٣) حديث ابن عباس ، قال: "لا تباعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تباعوا إلا إلى أجل معلوم" صحيح، مصنف عبد الرزاق: ٨/٦٤٦، شافعي، الأم: ٣/٩٦، بيهقي، السنن الكبرى: ٦/٢٥، بيهقي في المعرفة: ٨/١٩٨

(٤) حديث أبي رافع: "استخلف النبي ﷺ من رجل يكراً" مسلم: ٣/١٢٢٤

## الرهن

لغة: الثبوت والدوام، اصطلاحاً: هو توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين



(١) قوله تعالى: (وَإِن كنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً) البقرة: ٢٨٣، - السنة: "أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه" بخاري: ١١٥/٢، ٩، مسلم: ٥٥/٥ نسائي: ٢٢٥/٢، ابن ماجة: ٢٤٣٦، ابن الجارود: ٦٦٤، ببيهقي: ٦٣٦، أحمد: ٤٢/٦، ٤٢، ١٦٠، ٢٣٠


(٢) قوله تعالى: (وَإِن كنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً) البقرة: ٢٨٣

(٣) قوله تعالى: (فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً) البقرة: ٢٨٣

(٤) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب، ويشرب النفقة" بخاري: ١٤٣/٥، ٢٥١٢، ٢٥١١، ١/٢١، أبو داود: ١٢٥٤/٣، ترمذى: ٣٥٢٦، ح ٧٩٥/٣

## الضمان

لغة: ضَمْنٌ: كَفَلَ ضَمْنَ: غَرِّمَ، اصطلاحاً: التزام من يصح تبرعه ما وجب على مضمون عنده، والتزام ما قد يجب



١) قوله تعالى: (ولم جاء به حمل بعيد وأنا به زعيم) يوسف: ٧٢. السنة: "الزعيم غارم" صحيح، أبو داود: ٣٥٦٥/٨٢٤، ترمذى: ٣/٥٥٦. الإجماع


٢) قوله تعالى: (ولم جاء به حمل بعيد وأنا به زعيم) يوسف: ٧٢

٣) حديث ابن عباس: "أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي شيء أعطيكه، فقال: لا والله، لا أفارقك حتى تقضيني، أو تأتيني بحميل، فجره إلى النبي ﷺ"

قال له النبي ﷺ: "كم تستظرره؟" فقال: شهراً، فقال رسول الله ﷺ: "فأنا أحمل له ، فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ، فقال ﷺ: "من أين أصبت هذا؟" قال: من معدن، قال: "لا خير فيها" وقضاهما عنه، صحيح، أبو داود: ٣٣٢٨، ابن ماجة: ٢٤٠٦، بيهقي: ٦/٧٤

## الكفالة

لغة: كفل كفالة فهو كافل: الضامن، اصطلاحاً: أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه




(١) قوله تعالى: (ولن أرسله معكم حتى تؤتونني موتقاً من الله لتأتني به إلا أن يحاط بكم) يوسف: ٦٦، السنة: قوله ﷺ: "الزعيم غارم" صحيح، أبو داود: ٣٥٦٥/٣، ترمذى: ١٢٦٥/٥٥٦/٣

(٢) حديث جابر: أتى النبي ﷺ برجل ليصلّى عليه فقال: "أعليه دين؟" قلنا: ديناران. فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فصلّى عليه النبي ﷺ صحيح، أحمد: ٣٣٠/٣، حاكم: ٥٧٢، بيهقي: ٦٧٤/٦

(٣) قوله ﷺ: "الزعيم غارم" صحيح، أبو داود: ٣٥٦٥/٣، ترمذى: ٥٥٦/٣، حـ ١٢٦٥

## الحالة


هي نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه



(١) السنة: قوله ﷺ: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئيء فليتبع" بخاري: ٤٦٤، مسلم: ١١٩٧/٣، الإجماع

## الصلح

لغة: قطع المنازعة أو السلام أو السلم أو التوفيق. اصطلاحاً: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين




(١) قوله تعالى: (والصلح خير) النساء: ١٢٨. حديث: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حراماً"، صحيح، أبو داود: ٤٩/٤، حاكم: ٣٥٩٤/١٩، ترمذى: ٦٢٥/٣ - ١٣٥٢/٦٢٥، الإجماع

(٢) لأن النبي ﷺ: "كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر"، صحيح، أحمد: ٣١٣/٣ و"كلم كعب بن مالك فوضع عن غريميه الشطر" بخاري: ١/٥٥١، حفص: ٤٥٧، مسلم: ١١٩٢/٣

## الحجر

منع المالك من التصرف في ماله لسبب شرعي



(١) قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ) النساء: ٥

(٢) قوله تعالى: (وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...) النساء: ٦

(٣) حديث : "مطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ" بخاري: ٤٦٤/٤ ح ٢٢٨٧، مسلم: ١١٩٧/٣


(٤) قوله ﷺ: "لِي الْوَاجِدُ ظُلْمٌ يَحْلُ عَرْضَهُ وَعَقْبَتِهِ" حسن، أحمد: ٢٢٢/٤، أبو داود: ٤٥/٤ ح ٣٦٢٨

(٥) قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ) البقرة: ٢٨٠. وقوله ﷺ في الذي أصيب في ثماره: "خذوا مَا وجدتم وليس لكم إلا ذلك" مسلم: ١١٩١/٣. حديث بريدة

مرفوعاً: "من أنظر معسراً فله بكل يوم، مثليه صدقة" صحيح، أحمد: ٣٦٠/٥

## الوَكَالَة

لغة: وكل إليه الأمر: سلمه، ووكله توكيلا، والاسم: الوكالة. اصطلاحاً: استابة جائز التصرف مثلاً فيما تدخله النيابة




(١) قوله تعالى: (والعاملين عليها)التوبة: ٦ ، حديث عروة بن الجعد: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة أو أضحية، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه، صحيح، بخاري: ٤١٤/٢، أبو داود: ٣٢٨٤، ابن ماجة: ٢٤٠٢، بيهقي: ١١٢/٦، أحمد: ٣٧٥/٤ - الإجماع لأنّه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، وتفريقها" بخاري: ١٦٤/١٣، حديث معاذ: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليك: شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوٰت في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم، فترد على فرائهم" ، بخاري: ١٣٩٥/٢٦١/٣ ، مسلم: ١/٢٦١

(٢) قوله ﷺ: "فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَرْ" بخاري: ٥١٠/٧ ، ح: ٤٢٦١

## الشركات في الفقه الإسلامي


لغة: الاختلاط. اصطلاحاً: الاجتماع في استحقاق أو تصرف أو عقد بين المشاركين في رأس المال والربح



١) قوله تعالى: (وَإِن كثِيرًا مِّن الْخُلَطَاء لِيُغَيِّرُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)، ص: ٢٤، وقوله تعالى: (فَهُمْ شُرَكَاء فِي الْثُلُثِ)، النساء: ١٢، عن أبي المنهال، أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رض كانوا شريكين، فاشترقا فضة بنقد ونسية، فبلغ ذلك رسول الله صل، فأمرهما أن ما كان بنقد فاجيزوه، وما كان بنسية فردوه" صحيح، أحمد: ٤/٣٧١

## المساقاة والمزارعة

المساقاة: دفع شجر لمن يقوم بصالحه بجزء معلوم من ثمره، المزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بصالحه على أن يكون له جزء مما يخرج منها




(١) حديث ابن عمر: "عامل النبي ﷺ أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع" بخاري: ٥٥/٢، مسلم: ٢٦/٥، أبو داود: ٣٤٠٨، ترمذى: ١/٢٦٠، دارمى: ٢٧٠/٢، ابن ماجة: ٢٤٦٧، بيهقى: ١١٣/٦، أحمد: ٢٢، ٣٧، ١٧/٢، مسلم: "دفع رسول الله ﷺ نخل خير وأرضها إليهم على أن يعتملواها من أموالهم" ١١٨٧/٣.

(٢) حديث "نفركم بها على ذلك ما شئنا" مسلم: ١١٨٨/٣.

## الإجارة


عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة بعوض معلوم



(١) قوله تعالى: (إن خير من استأجرت القوي الأمين)القصص: ٢٦ . حديث: أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بنى الدبل، هادياً خريباً<sup>أثره</sup>. بخاري: ٤٤٣/٤ . حـ ٢٢٦٤ . الإجماع  
 (٢) قوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: "وانخذ مؤذناً لا يأخذ على إداته أجراً" ، صحيح، أبو داود: ١/٣٩٣ . حـ ٥٣١ . ترمذى: ١/٤٠٩ . حـ ٢٠٩ . قول أبي بن كعب: "علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال: "إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها" ، صحيح، ابن ماجة: ٢/٧٣٠ . حـ ٢١٥٨ .

## المسابقة


المسابقة: بلوغ الغاية قبل غيره، والسباق: هو العوض المبذول لمن سبق



- (١) قوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة" الأنفال: ٦٠ ، السنة: أن النبي ﷺ صارع ركانة فصرعه" ، حسن، أبو داود: ٤٠٧٨ / ٣٤٠ . وحديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ سائق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضرم من ثنية الوداع إلى مسجدبني زريق" ، البخاري: ٤٢٠ / ٥١٥ / ١ ، مسلم: ٤٢٠ / ٥٧٨ / ٦٥ . حديث "وسائق النبي ﷺ عائشة على قدميه" ، صحيح، أحمد: ٣٩٦ ، أبو داود: ٦٥ / ٣ / ٢٥٧٨ . حديث: "وسائق سلمة بن الأكوع رجلان من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ" ، مسلم: ١٤٣٣ / ٣ ، حديث: "ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي" مسلم: ١٥٢٢ / ٢ ، الإجماع
- (٢) حديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ، سبّق بين الخيل وأعطى السائق" ، صحيح، أحمد: ٩١ / ٣
- (٣) حديث أبي هريرة مرفوعا: "لا سبّق إلا في نصل سهام أو خف إبل أو حافر خيل" ، صحيح، أبو داود: ٢٥٧٤ / ٦٣ / ٢٠٥ / ٤ ، ترمذى: ١٧٠٠ / ٢٢٦ / ٦ ، نسائي: ٣٥٨٤ / ٢٢٦ / ٦ ، ابن ماجة: ٢٥٦ / ٢ ، أحمد: ٢٨٧٨ / ٩٦٠ / ٢

## العارية

لغة: من العري وهو التجرد، لتجردتها عن العوض. اصطلاحاً: إباحة نفع عين، تبقى بعد استيفائه ثم ردتها بلا عوض




(١) قوله تعالى: ( وتعاونوا على البر والتقوى ) المائدة: ٢

(٢) حديث أنس بن مالك قال: "كان بالمدينة فزع، فاستعار النبي ﷺ فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب، فركبه، وقال: "ما رأينا من فزع، وإن وجدها لبـراـ" بخاري: ٢١٤، ٢١٥، مسلم: ٧٢/٧، ترمذى: ٣١٥/١، بيهقى: ١٠/٢٥، أـحمدـ: ١٧١/٣، ١٨٠، ٢٧٤، وـحـدـيـثـ جـابـرـ: "أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ سـارـ إـلـىـ حـنـينـ، لـمـ فـرـغـ مـنـ فـتـحـ مـكـةـ...، ثـمـ بـعـثـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ إـلـىـ صـفـوانـ بنـ أـمـيـةـ، فـسـأـلـهـ أـنـدـرـ اـعـاـ، مـائـةـ درـعـ وـمـاـ يـصـلـحـهاـ مـنـ عـدـتـهاـ، فـقـالـ: "أـغـصـبـاـ يـاـ مـحـمـدـ؟ـ قـالـ: "بـلـ عـارـيـةـ مـضـمـونـةـ حـتـىـ تـؤـدـيـ إـلـيـكـ"ـ ثـمـ خـرـجـ رـسـوـلـ اللهـ سـائـرـاـ، صـحـيـحـ، أـبـوـ دـاـوـدـ: ٣٥٦٢/٨٢٢ـ حـ، حـاـكـمـ: ٤٨/٣ـ، أـحـمـدـ: ٤٠١/٣ـ، ٣٦٥/٦ـ، بـأـفـاظـ مـنـقـارـبـةـ، الإـجـمـاعـ

(٣) قوله ﷺ لصفوان بن أمية: "بـلـ عـارـيـةـ مـضـمـونـةـ"ـ صـحـيـحـ، اـنـظـرـ هـامـشـ (٢)ـ أـعـلـاهـ، وـعـنـ سـمـرـةـ مـرـفـوـعـاـ: "عـلـىـ الـيدـ ماـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـدـيـهـ"ـ صـحـيـحـ، أـبـوـ دـاـوـدـ: ٣٥٦١/٨٢٢ـ حـ، تـرـمـذـىـ: ٣٥٧/٣ـ حـ، نـسـائـىـ: ٤١١/٣ـ، ٥٧٨٣ـ حـ، اـبـنـ مـاجـةـ: ٢٤٠٠/٨٠٢ـ حـ، أـحـمـدـ: ٨/٥ـ، حـاـكـمـ: ٤٧/٢ـ حـ، ٥٥٧/١٢٦٦ـ حـ

## الغصب

الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق من عقار ومنقول



١) قوله تعالى: ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) البقرة: ١٨٨ ، حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" مسلم: ٨٨٦/٢ ، الإجماع


٢) حديث سمرة مرفوعاً: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" صحيح، أبو داود: ٣/٨٢٢ ح ٣٥٦١، ترمذى: ٣/٥٥٧ ح ١٢٦٦، نسائي: ٣/٤١١ ح ٥٧٨٣، ابن ماجة: ٢/٨٠٢ ح ٢٤٠٠

أحمد: ٥/٤٧ ح ٤٧، حاكم: " لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردّها" ، حسن، أبو داود: ٥/٢٧٣ ح ٥٠٠٣

٣) قوله ﷺ: "ليس لعرق ظالم حق" ، صحيح، ترمذى: ٣/٦٥٣ ح ١٣٧٨

## الشفعة

لغة: من الشفع وهو الزوج، اصطلاحاً: استحقاق الشرك انتزاع حصة شريكه من يد مشترها بالثمن الذي استقر عليه العقد مع المشتري




(١) حديث جابر مرفوعاً: "قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم"، بخاري: ٤٠٧/٤، ح٢١٣، مسلم: ١٢٢٩/٣، الإجماع

(٢) حديث جابر مرفوعاً: "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة"، صحيح، مسند الشافعى: ٢١١. وحديث: "إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة"، صحيح، أبو داود: ٣٥١٤/٣، ح٧٨٤.

## الوديعة

لغة: ودع الشيء: تركه، لأنها متروكة عند المودع. أصطلاحاً: - الإيداع: توكيل في الحفظ تبرعاً. - الاستيداع: توكيل في الحفظ تبرعاً



١- لو أودع ماله لصغير أو مجنون أو سفيه فألتفه فلا ضمان

٢- إن أودعه صغير أو مجنون أو سفيه صار ضامناً، ولا يبرأ إلا بردء لوليه

٣- يلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلاً، بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده

٤- إن دفعها المودع لأجنبي لعذر لا يضمن

٥- إن نهاد مالكها عن إخراجها من الحرز، فأخرجها لطروع شيء الغالب منه ال�لاك لم يضمن، وإن تركها ولم يخرجها، أو أخرجها لغير خوف ضمن

٦- إن قال له: لا تخرجها ولو خفت عليها، فحصل خوف وأخرجها أو لم يخرجها لم يضمن

٧- إن ألقاها عند هجوم ناخب ونحوه إخفاء لها لم يضمن

٨- إن لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضميتها

٩- إن أراد المودع السفر رد الوديعة لمالكها أو لمن يحفظ ماله عادة، وإن تعذر، ولم يخف عليها في السفر معه، سافر بها ولا ضمان، وإن خاف عليها دفعها للحاكم وإن تعذر دفعها لنقة<sup>(٢)</sup>

١٠- لا يضمن مسافر أودع، فسافر بها فافتلت بالسفر

١١- إن تعدى المودع في الوديعة، بأن ركبها لا سقيرها، أو لبسها لا لخوف من عث أو آخر الدرابيم لينفقها، أو لينظر إليها، ثم ردها، أو حل كيسها فقط: حرم عليه وصار ضامناً، ولا تعود أمانة  
بغير عقد

١٢- يصح قول المالك: كلما خنت، ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين

١٣- المودع أمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط أو خان<sup>(٣)</sup>، ويقبل قوله ببينته في عدم ذلك، وفي أنها تلفت، أو أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت

١٤- إن ادعى الرد بعد مطلبه بلا عذر أو ادعى ورثته الرد، لم يقبل إلا ببينة وكذا كل أمين

١٥- وحيث أخر ردها بعد طلب بلا عذر، ولم يكن لحملها مؤنة ضمن

١٦- إن أكره على دفعها لغير ربها لم يضمن

١٧- إن قال له: عندي ألف وديعة، ثم قال: قبضها، أو تلفت قبل ذلك، أو ظننتها باقية ثم علمت تلفها، صدق ببينته ولا ضمان

١٨- إن قال: قبضت منه ألف وديعة فتلفت، فقال المقر له: بل قبضتها مني غصباً أو عارية، ضمن

١) قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) النساء: ٥٨ . وقوله تعالى: "فليؤود الذي اؤتمن أمانته" البقرة: ٢٨٣ ، قوله ﷺ "أَدَ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ" ، صحيح، أبو داود:


٣٥٣٥/٤٢٦٤، ترمذى: ٥٥٥/٣ - الإجماع

٢) لأنه ﷺ كان عنده ودائع، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر عليها أن يردها إلى أهلها" ، حسن، ببيهقي: ٦/٢٨٩

٣) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه" ، صحيح، مصنف عبد الرزاق: ١٧٩٩/٨، ببيهقي: ٦/٢٨٩

## الجعالة

جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً




(١) قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعيد وأنا به زعيم) يوسف: ٧٢

السنة: حديث أبي سعيد: "أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحى من أحياط العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيّفوه، فلداخ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إننا سيدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا، فما أنا براق لكم، حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتقل، ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) حتى لكانما نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبة، قال: فأوفوه جعلهم الذي صالحوا لهم عليه، فقال بعضهم: إقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فتنظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدركك أنها رقية؟ أصبتم، أقسموا، وأضرموا لي معكم بضمهم"

بخاري: ٥٣/٢، ٦١/٤، مسلم: ١٩/٧، أبو داود: ٣٤١٨، دارقطني: ٦/١٢٤، أحمد: ٣، ٢/٣، ٤٤

## اللقطة

هي مال أو مخصوص ضل عنه ربه والتقطه غيره، وهي أنواع:




١) حديث أنس: "أن النبي ﷺ مر بمتمرة في الطريق، فقال: لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكانتها"، بخاري: ٧٥٢/٢، مسلم: ٢٤٣١/٥، حرم: ٨٦/٥

٢) حديث زيد بن خالد، قال: "سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: أعرف وكاءها الخطط الذي شد به الصرة والكيس وعفاصها وعاء النفقة من جلد أو خرقه وغيرها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه. وسأله عن ضالة الإبل. فقال: مالك ولها؟! دعها، فإن معها حذاءها، وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب" بخاري: ١٣٤٦/٣، مسلم: ٢٤٢٧/٥، حرم: ٨٠/٥

٣) حديث زيد بن خالد أعلاه: "هي لك أو لأخيك أو للذئب"

٤) حديث أبي بن كعب قال: أصبت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: "عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، فلم أجد من أتيته ثلاثة، فقال: احفظ وعاءها وعدها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإن فاستمتع بها، فاستمتعت، فلقيته بعد مكة فقال: لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً"

بخاري: ١٣٥٠/٣، مسلم: ٢٤٢٦/٥، حرم: ٧٨/٥




١) قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى" المائدة: ٢

٢) قول سنتين أبو جميلة: "وجدت ملقظاً - في رواية: منبوداً - فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. فقال: اذهب به وهو حر، ولك ولاوه، وعليها نفقة. وفي لفظ: علينا رضاعه"، صحيح، الموطأ: ٧٣٨/٢، بيهقي: ٢٠١/٦

٣) حديث عائشة قالت: "دخل على النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم ترى أن مجرازاً المدلحي نظر آنفاً إلى زيد وأسماء، وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟"، بخاري ٦٧٧١/٥٦١، مسلم: ١٠٨١/٢

## الوقف

تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة طلباً للثواب من الله عز وجل



(١) حديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعو له"، مسلم: ١٢٥٥/٣، أبو داود: ٢٨٨٠/٣، ح/١٣٧٦، ترمذى: ٦٥١/٣، ح/١٣٧٦، نسائي: ٣٦٥١/٦، ح/٢٥١/٦، أَخْمَد: ٣٦٥١/٢، ح/٣١٦/٢.

(٢) قوله **ﷺ** لعمر: "إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها" بخاري: ٣٥٤/٥، ح/٢٧٣٧.

(٣) قوله **ﷺ**: "أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله" ، بخاري: ٣٣٢/١، ح/٤٦٨، مسلم: ٦٧٦/٢، حديث ابن عمر قال: "أصاب عمر أرضاً بخيير، فأتى النبي **ﷺ**، يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً بخيير لم أصب قط مالاً نفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربي، والرقباب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعف، لا جناح على من ولد لها أن يأكل منها بالمعرفة أو يطعم صديقاً غير متمول فيه" بخاري: ٣٥٤/٥، ح/٢٧٣٧، قول عمر للنبي **ﷺ**: "إن المائة سهم التي بخيير لم أصب مالاً قط أعجب إلى منها، وقد أردت أن أتصدق بها". فقل **ﷺ**: "احبس أصلها وسبل ثمرتها" صحيح، نسائي: ٢٣٢/٦، ح/٣٦٣، ابن ماجة: ٢٣٩٦/٢، ح/٨٠١/٢.


(٤) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "من احتبس فرساً في سبيل الله لياماً واحتسباً فإن شبعه وريئه وروشه في ميزانه حسنت" ، بخاري: ٦/٥٧، ح/٢٨٥٣. حديث أم معقلاً، قالت: "يا رسول الله: إن أبا معقلاً جعل ناصحه في سبيل الله. فقال: اركبيه فإن الحج من سبيل الله" ، أبو داود: ٥٠٢/٢، ح/١٩٦٦، ١٩٨٩، ١٩٩٠.

(٥) روى أن عثمان، سبل بن رومة وكان دلوه فيها كداء المسلمين" حسن، ترمذى: ٦٢٧/٥، ح/٣٧٠٣، نسائي: ٢٣٥/٦، ح/٣٦٠٨.

(٦) قوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) النساء: ١٤١

## الهبة

لغة: من هبوب الريح أي مروره. اصطلاحاً: تملك المال في حال الحياة والصحة بغير عوض



(١) قوله ﴿تهدوا تحابوا﴾، بخاري: ٥٩٤/٢٠٥

(٢) لأنه ﴿كان يهدى إليه، ويهدى إليه، ويعطى ويُعطى﴾ بخاري: ٢١٠/٥ ح/٢٥٨٥


(٣) قوله ﴿أمسكوا عليكم أموالكم ولا تقسدوها، فإنه من أعمّر عمرى هبة مؤقتة بعمر الموهوب له فهي للذى أعمّرها حياً أو ميتاً ولعقبه﴾ مسلم، ١٢٤٦/٣، أحمد: ٣٠٢/٣.

(٤) حديث ابن عباس مرفوعاً: ﴿العائد في هبته كالكلب يقيء القيء، ثم يعود في قيئه﴾ بخاري: ٥٣٤/٥ ح/٢٦٢٢، مسلم: ١٢٤٠/٣

(٥) حديث: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ صحيح، أبو داود: ٣٥٢٨/٨٠٠ ح، ترمذى: ١٣٥٨/٦٣٠ ح/٣

## الوصية

لغة: وصى من وصيت الشيء إذا وصلته. اصطلاحاً: التبرع بالمال بعد الموت



(١) قوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها) النساء: ١١

(٢) قوله ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، ببيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده"، بخاري: ١٢٤٩/٣ حـ / ٢٨٤٥ حـ، أبو داود: ٦٣/٨، ترمذى: ٩١٨ حـ، ابن ماجة: ٩٠١/٢ حـ / ٢٦٩٩ نسائي: ٢٣٨/٦

(٣) حديث سعد: قلت يا رسول الله، أوصي بما لي كله؟ قال: "لا"، قلت: فالشطر؟ قال: "لا"، قلت: الثالث؟ قال: "فالثالث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفق من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في أمرائك، وعسى الله أن يرفعك فینتفع بك ناس ويضر بك آخرون"، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة، بخاري: ٣٦٣/٥ حـ / ٢٧٤٢، مسلم: ٣٥٠/٣ حـ / ١٦٢٨، أبو داود: ٦٤/٨ حـ / ٢٨٤٧، نسائي: ٢٤٢/٦


(٤) حديث سعد رقم (٣) أعلاه، وحديث عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فجزأَهُم النبي ﷺ، أثلاثاً، ثم أفرع بينهم، فأعتق اثنين، وأُرِقَ أربعة، وقال له قولاً شديداً، مسلم: ٣/١٢٨٨، ورواه كذلك: أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة وأحمد

(٥) حديث "لا وصية لوارث"، صحيح، أحمد: ٤١٩/٤، الترمذى: ٤١٩/٢، دارمي: ٤١٩/٢، بيهقي: ١٢١٧، وغيرهم

(٦) الإجماع

## الإيصاء

لغة: أوصى من: وصَّيَ الشيء إذا وصلته. اصطلاحاً: الأمر بالتصرف بعد الموت



(١) حديث: "أميركم زيد فإن قتل فجعله، فإن قتل عبد الله بن رواحة" صحيح، أحمد: ٣٠٠/٥، النسائي: ٦٩/٥ ح/٨٢٤٩



الفروض المقدرة في الكتاب والسنّة ومستحقاتها

أولاً: النصف، وهو فرض خمسة :

١- الزوج: عند عدم الفرع الوارث لزوجته منه أو من غيره<sup>(١)</sup>

٢- البنت: لمفردة عن ذكر أو أنثى في درجتها<sup>(٢)</sup>

٣- بنت الابن: لمفردة عن ذكر أو أنثى في درجتها أو أعلى منها<sup>(٣)</sup>

٤- الأخذ الشقيقة: لمفردة عن ذكر وأنثى في درجتها، عند عدم الفرع الوارث<sup>(٤)</sup>

٥- الأخذ لأب: لمفردة عن ذكر وأنثى في درجتها، وعن الشقيق والشقيقة وعن الفرع الوارث<sup>(٥)</sup>

ثانياً: الرابع، وهو فرض اثنين:

١- الزوج: مع الفرع الوارث لزوجته منه أو من غيره<sup>(٦)</sup>

٢- الزوجة: لواحدة فاكثر، عند عدم الفرع الوارث لزوجها منها أو من غيرها<sup>(٧)</sup>

ثالثاً: الثمن وهو فرض واحد: زوجة واحدة أو أكثر، بوجود فرع وارث لزوجها منها أو من غيرها<sup>(٨)</sup>

رابعاً: الثناء، فرض أربعة:

١- البنين فأكثر: عند عدم ذكر مماثل<sup>(٩)</sup>

٢- بنتي ابن فأكثر: عند عدم ذكر مماثل، وعدم ذكر أو أنثى أعلى<sup>(١٠)</sup>

٣- الأخرين الشقيقين فأكثر: عند عدم ذكر مماثل، وعدم فرع وارث<sup>(١١)</sup>

٤- الأخرين لأب فأكثر: عند عدم ذكر مماثل، وعدم فرع وارث، وعدم شقيق أو شقيقة<sup>(١٢)</sup>

خامساً: الثالث: فرض اثنين:

١- الأم: عدم فرع وارث وعدم أخوة<sup>(١٣)</sup>

٢- أخوين لأم فأكثر: عدم فرع وارث، وعدم أصل وارث ذكر فقط<sup>(١٤)</sup>

سادساً: السدس وهو فرض سبعة:

١- الأم: عند وجود الفرع الوارث، أو اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات من أي نوع<sup>(١٥)</sup>

٢- الجدة: إذا كانت صحيحة، ولم تتحجب.

٣- الأخ لأم: لمفردة، عند عدم فرع وارث ذكرة كان أو أنثى، وعدم الأصل الوارث الذكر فقط<sup>(١٦)</sup>

٤- بنت الابن: لواحدة فأكثر عند وجود أنثى أعلى منها، وعدم وجود ذكر مماثل أو أعلى<sup>(١٧)</sup>

٥- الأخذ لأب: لواحدة فأكثر عند وجود أخت شقيقة واحدة، وعدم ذكر مماثل، وعدم الحجب<sup>(١٨)</sup>

٦- الأب: وجود الفرع الوارث الذكر<sup>(١٩)</sup>


٧- الجد: وجود فرع وارث ذكر، إذا كان صحيحاً ولم يحجب<sup>(٢٠)</sup>

- \* قال تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث فإن كان له أخوة فلأمه السادس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباوكم وأباوكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم فنعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيمًا \* ولكن نصف ما ترك أزواجاكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكل الرابع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الرابع مما تركت إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كللة أو امرأة ولو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم) النساء: ١٢-١١
- \* قال تعالى: (يسقتوتك قل الله يغتيمك في الكللة إن أمرؤ هلك ليس له ولد ولو أخذ فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنين فلهما الثناء مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فلذكر مثل حظ الأنثيين يبيّن الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) النساء: ١٧٦

\* قال تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث فإن كان له أخوة فلأمه السادس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباوكم وأباوكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم فنعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيمًا \* ولكن نصف ما ترك أزواجاكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكل الرابع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الرابع مما تركت إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كللة أو امرأة ولو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم) النساء: ١٢-١١

الإرث والورث	النصف	الإرث بالفرض						
		الثمن	الثثان	الثالث	الثت	السدس	بالنفس	مع الغير
الإرث بالتصبيب								
المحظيون به حجب حرمان حجب حجب حجب حرمان	حرمان يرد عليهما يرد عليهما يرد عليهما يرد عليهما	الإرث بالفرض والتصبيب معاً	الإرث بالرد	الإرث بالرد	الإرث بالرد	الإرث بالرد	الإرث بالرد	الإرث بالرد
كل أنواع الجدات	الأم	لا يحجبها أحد	لا يحجبها أحد	يُرد عليها				- وجود فرع وارث أو وجود آخرين فأكثر من الآخوة لـ الآخوات من أي نوع
تحجب الجدة البعدي	الجدة	- الأم تحجب كل الجدات - الجدة الأقرب - الأب يحجب الجدة الألوية فقط	- الأم تحجب كل الجدات - الجدة الأقرب - الأب يحجب الجدة الألوية فقط	يُرد عليها				- عدم وجود فرع وارث فأكثر من الآخوة لـ الآخوات من أي نوع
لا تتحجب أحداً	الزوجة	لا يحجبها أحد	لا يحجبها أحد	لا يُرد عليها				لولحدة فأكثر بشرط بشرط وجود فرع وارث لزوجها منها منها أو من غيرها
لا يحجب أحداً	الزوج	لا يحجبها أحد	لا يحجبها أحد	لا يُرد عليه				لولحدة فأكثر بشرط عدم وجود فرع وارث لزوجته منه أو من غيره
لا يحظون أحداً	أولاد الأم	- الفرع الوراث ذكر أكمل أو أنثى - الأصل الوراث التك فقط	- الفرع الوراث ذكر أكمل أو أنثى - الأصل الوراث التك فقط	يُرد عليهم				لأنثين فأكثر بشرط عدم فرع الوراث ذكر أكمل أو أنثى - عدم الأصل الوراث التك فقط
الآخرة للأب - إن زالت عن واحدة حيث ينت بذاته لا ينت في تخصب ذكر في درجهها لفول منها ان احتساب فيه بالأخوات	البنات	لا يحتجبهن أحد	لا يحتجبهن أحد	يُرد عليهن	واحدة فأكثر	لأنثين فأكثر بشرط وجود ذكر	لأنثين فأكثر بشرط وجود ذكر أو أنثى في درجتها	لمنفردة عن ذكر أو أنثى في درجتها
الآخرة للأب - إن زلت عن واحدة حيث ينت بذاته لا ينت في تخصب ذكر في درجهها لفول منها ان احتساب فيه بالأخوات	بنات الأبن	- الان وبن من قرب - الإن من بنت اعلى إلا إذا تخصب ذكر في درجهها لفول منها ان احتساب فيه بالأخوات	- الان وبن من قرب - الإن من بنت اعلى إلا إذا تخصب ذكر في درجهها لفول منها ان احتساب فيه بالأخوات	يُرد عليهن	لأنثدة فأكثر بشرط ذكر مثال لها	لأنثين فأكثر بشرط عدم ذكر مثال لها	لأنثين فأكثر بشرط عدم ذكر مثال لها	لمنفردة عن ذكر أو أنثى في درجتها أو أعلى درجتها أو أعلى منها
الآخرة للأب - إن زلت عن واحدة حيث ينت بذاته لا ينت في تخصب ذكر في درجهها لفول منها ان احتساب فيه بالأخوات	الأخوات الشقيقات	- الان وبنه وإن تزول - الأب - الأب عذر لأب حجبه - العذر من بعده الأخ التك	- الان وبنه وإن تزول - الأب - العذر من بعده الأخ التك	يُرد عليهن	واحدة فأكثر تتصف بشرط عدم الحجب	لأنثين فأكثر بشرط عدم ذكر مثال	لأنثين فأكثر بشرط عدم ذكر مثال	لمنفردة عن ذكر أو أنثى في درجتها وعن فرع وارث بشرط عدم الحجب
إن تخصب الأخ لأب مع الغير حيث كل من يحجبه الأخ لأب	الأخوات لأب	- الإن وبنه وإن تزول - الأب - العذر من بعده الأخ التك - شقيقان إلا إذا تخصب بغير مثقبة محبة من الغير	- الإن وبنه وإن تزول - الأب - العذر من بعده الأخ التك - شقيقان إلا إذا تخصب بغير مثقبة محبة من الغير	يُرد عليهن	واحدة فأكثر تتصف بشرط عدم التك	لأنثين فأكثر بشرط عدم ذكر مثال	لأنثين فأكثر بشرط عدم ذكر مثال	لمنفردة عن ذكر أو أنثى في درجتها وعن فرع وارث بشرط عدم الحجب
الجد - الجدة للأب - الأخوة والأخوات بذواتهم لابناء الأخوة للأبناء للأصل - لابناء الأصل	الأب	لا يحجبه أحد	لا يحجبه أحد	يُرد عليه	إذا وجد فرع وارث موثر موثق بأحد السادس فرضاً، وإن ينتي شهء يأخذ تصيبها	عدم وجود الفرع الوراث الذكر مطلقاً	وجود الفرع الوراث الذكر مطلقاً	الابن والبن
الجد - الجدة لأب - الجدة لأمه لأب - لابناء الأخوة للأباء والأمهات ولابناء الأصل - لابناء الأصل	الجد	الأب أو الجد الأقرب	يُرد عليه		إذا وجد فرع وارث موثر موثق بأحد السادس فرضاً، وإن ينتي شهء يأخذ تصيبها	إن يكون صحيحاً	إن يكون صحيحاً	الابن والبن
الأقرب يحجب الأبعد ما بينهما لا يحجبه أحد - الأب يحجب: الأخوة الأشقاء ولابناء الأم والأصل ولبنائهم - العذر من بعده الأخ التك - العذر من بعده الأخ التك	الابن والبن				ـ عدم وجود فرع	ـ وجود فرع	ـ عدم وجود فرع	ـ عدم وجود فرع
					ـ لابن مثقبة	ـ لابن مثقبة	ـ لابن مثقبة	ـ لابن مثقبة





(١) قوله تعالى: (فَانكحوا مَا طَلَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) النساء: ٣ . قوله ﷺ: "يَا مُعْشِرَ الشَّبَابِ: مِنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَأْةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضَنَ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ" بخاري: ١١٩/٤ ح ١٩٠٥، مسلم: ١٠١٨/٢، أبو داود: ٥٣٨/٢ ح ٢٠٤٦، ترمذى: ٣٨٣/٣ ح ١٠٨١، ابن ماجة: ٥٩٢/١ ح ١٨٤٥، أحمد: ٤٢٤/١ ح ٤٢٤.

(٢) قال تعالى: (فَانكحوا مَا طَلَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) النساء: ٣ ، وقال تعالى: (فَلِمَا قَضَى زِيدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاهَا) الأحزاب: ٣٧

(٣) حديث: "لَا نـكـاحـ إـلـاـ بـولـيـ" صحيح، أحمد: ٤/٣٩٤، أبو داود: ٥٦٨/٢ ح ٢٠٨٥، ترمذى: ٣٩٨/٣، ابن ماجة: ٦٠٥/١ ح ١٨٨١ . حديث عائشة مرفوعاً: "إِيمَّا امْرَأَةً نَكْحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَحْهَا بَاطِلًا، فَنَكَحْهَا بَاطِلًا، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَرَجُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّهُ مِنْ لَا وَلِيُّ لَهَا" صحيح، أحمد: ٤٧/٦، أبو داود: ٥٦٦/٢ ح ٢٠٨٣، ترمذى: ٣/٢٩٨ ح ١١٠٢، ابن ماجة: ٦٠٥/١ ح ١٨٧٩.

(٤) قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِيَّةُ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّةُ بَعْضٍ) التوبه: ٧٢

(٥) قول على: "إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَ الْحَقَّانِ فَالْعَصِبَةُ أُولَئِيَّةٌ" صحيح، أبو عبيد في الغريب: ٤٥٦/٣ ، البهقي: ١٢١/٧

(٦) حديث عائشة مرفوعاً: "فَإِنْ اشْتَرَجُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّهُ مِنْ لَا وَلِيُّ لَهَا" صحيح، تقدم تخرجه في هامش (٣) أعلاه


(٧) حديث: "لَا نـكـاحـ إـلـاـ بـولـيـ وـشـاهـدـيـنـ" صحيح، ابن حبان: ٣٨٨/٩ ح ٤٠٧٦

(٨) قوله تعالى: (أَفَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِونَ) السجدة: ١٨ . حديث أبي حاتم المزنى مرفوعاً: "إِذَا أَتَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَأَنْكِحُوهُ" إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

قالوا: يا رسول الله: وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه .. ثلاث مرات حسن، ترمذى: ٣٨٦/٣ ح ١٠٨٥

(٩) قوله ﷺ: "الْحَسْبُ الْمَالُ" صحيح، ترمذى: ٣٩٠/٥ ح ٣٢٧١، أحمد: ٣٥٣/٥

## من أحكام الخطبة



١) حديث جابر "إذا خطب أحدهم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، قال: فخطبت جارية من بنى سلمة، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما يدعوني إلى نكاحها فتروجتها. حسن، أحمد: ٣٣٤/٣ ، أبو داود: ٥٦٥/٣ ح ٢٠٨٣

٢) ونصها: "إن الحمد لله نحمده ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، (يا أيها الناس اتقوا الله حق تقائه ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) آل عمران: ١٠٢، (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) النساء: ١، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً \* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) الأحزاب: ٧١-٧٠

٣) حديث الواهبة، وفيه أن الرجل قال للرسول زوجنيها، فقال: "زوجتكها بما معك من القرآن" بخاري: ٥١٤٩/٢٠٥/٩ ح ١٠٤٠/٢، مسلم: ٢/٥١٤٩ ح ٢٠٥/٩


٤) قوله تعالى: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) البقرة: ٢٣٥

٥) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك" بخاري: ١٩٩/٩ ح ٣٢٤١، نسائي: ٦/٧٣ ح ١٩٩/٩، حديث ابن عمر مرفوعاً: "لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله، أو يأنف الخاطب" بخاري: ٤١٤٢/١٩٨/٩، نسائي: ٦/٣٢٤٣ ح ٧٣/٦، أحمد: ١٢٦/٢


٦) حديث عروة: أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر" بخاري: ١٢٣/٩ ح ٥٠٨١

٧) حديث أم سلمة قالت: "لما مات أبو سلمة أرسل إلى رسول الله ﷺ يخطبني، وأجبته" مسلم: ٦٣٣/٢

## المحرمات على الرجل بالنسبة<sup>(١)</sup>




## المحرمات على الرجل بالرضاع<sup>(١)</sup>



## المحرمات على الرجل بالمصاہرة<sup>(١)</sup>


١) قال تعالى: (ولَا تنكحوا مَا نكح  
آباؤكم من النساء إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ،  
إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمُقْتَنَّا وَسَاءَ سَبِيلًا)  
النساء: ٢٢، وقال تعالى: (حَرَمَتِ  
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ،...، وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ  
وَرَبَائِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ  
نَسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ  
تَنْكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ.  
وَحَلَّلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ  
أَصْلَابِكُمْ)(النساء: ٢٣)




المحرمات على الرجل بالمصاہرة:  
أولاً، المحرمات بمجرد العقد:  
١- زوجة أبيه وإن علا  
٢- زوجة ابنه وإن نزل  
٣- أم زوجته وإن علت  
ثانياً، المحرمات بالدخول:  
٤- بنت الزوجة وبنت ابنته

ملاحظة: المذكورات أعلاه محرمات بالمصاہرة، ويحرم مثنىهن بالمصاہرة من الرضاع، مثل زوجة ابنه من الرضاع، الخ.

## المحرمون على المرأة بالنسبة (١)




## المحرمون على المرأة بالرضاع<sup>(١)</sup>



## المحرمون على المرأة بالمحاشرة<sup>(١)</sup>


١) قال تعالى: (ولَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمُقْتَنَّا وَسَاءَ سَبِيلًا) النساء: ٢٢، وقال تعالى: (حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمَهاتُكُمْ،...، وَأَمَهاتُ نَسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ الَّتِي فِي حِجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ. وَحَلَّتِ الْأَبْنَاءُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) النساء: ٢٣



- المحرمون على المرأة بالمحاشرة:  
أو لا، المحرمون بمحرر العقد:
- ١- زوج أمها وإن علت
  - ٢- زوج ابنتها وإن نزلت
  - ٣- أبو زوجها وإن علا
  - ثانياً، المحرمون بالدخول:
  - ٤- ابن الزوج وابن ابنته


ملاحظة: المذكورون أعلاه محرمون بالمحاشرة، ويحرم مثليهم بالمحاشرة من الرضاع، مثل زوج البنت من الرضاع، الخ.

## الشروط في النكاح، قسمان:



- (١) حديث: "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَوْفَيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفِرْوَاجَ" ، بخاري: ٢١٧/٩ ، مسلم: ١٠٣٦/٢ ، حديث: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ" صحيح، أبو داود: ٣٥٩٤ ، ابن حبان: ١١٩٩ ، دارقطني: ٣٠٠ ، الحاكم: ٤٩/٢ ، بيهقي: ٧٩/٦
- (٢) حديث ابن عمر: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَىٰ عَنِ الشَّعَارِ" ، بخاري: ١٦٢/٩ ، مسلم: ١٠٣٤/٢
- (٣) حديث: "عَنِ اللَّهِ الْمَحْلُ وَالْمَحْلُ لَهُ" ، صحيح أبو داود: ٥٦٢/٢ ، حديث: ٢٠٧٦/٢ ، أحمد: ٨٣/١ ، ترمذى: ٤١٨/٣ ، حديث: ١١١٩/٤
- (٤) حديث سبرة، "أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْمَتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نُخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَا نَهَا" ، مسلم: ١٠٢٥/٢ ، حديث: ٢٢/١

## ما يجوز النظر إليه وما لا يجوز من الآخرين



- ١) الكتاب: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) المؤمنون: ٦، - حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" حسن ترمذى: ٣١٣/٥، ح ٢٧٦٩.
- ٢) حديث: "إذا زوج أحدكم جاريته عبده، أو أجيره، فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة، فإنه عورة" حسن، أبو داود: ٤٩٥، ٤٩٦، دارقطني: ٨٥، حاكم: ١٩٧/١، بيهقي: ٩٤/٧
- ٣) حديث: "لا يقبل الله صلاة حاضر إلا بخمار" صحيح، أبو داود: ٦٤١، ترمذى: ٢٥١/٢، ابن ماجة: ٦٥٥، حاكم: ٢٣٣/٢، بيهقي: ٢٥١/١، أحمد: ١٥٠/٦، ٢١٨، ١٥٠/٦
- ٤) قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: "اعتدى في بيته ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك" مسلم: ١١١٤/٢.
- ٥) الكتاب: (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) النور: ٣١.
- ٦) الكتاب: (أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال) النور: ٣١.
- ٧) الكتاب: (ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ...) النور: ٣١، (لا جناح عليهم في آبائهن ولا أبنائهن ...) الأحزاب: ٥٥، حديث: "قوله ﷺ لعاشرة: اذنني له فإنه عمك" بخاري: ٥٣١، ح ٧٩٦، مسلم: ١٠٦٩/٢.
- ٨) الكتاب: حديث جابر "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، قال: خطبتي جارية من بنى سلمة، فكنت أتخاً لها حتى رأيت ما يدعوني إلى نكاحها فتزوجتها. حسن، أحمد: ٣٣٤/٣، أبو داود: ٥٦٥/٣ ح ٢٠٨٣.
- ٩) الكتاب: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) النور: ٦٠.
- ١٠) الكتاب: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) النور: ٣٠، - حديث: "والعينان زناهما النظر" بخاري: ١١/٢٦، مسلم: ٤/٢٠٤٧، حديث جرير، سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فقال:
- ١١) الكتاب: (اصرف بصرك" مسلم: ٣/٦٩٩، أحمد: ٤٣٥٨، أبو داود: ٦٠٩/٢ ح ٢١٤٨)

**الصدق لغة:** من الصدق اصطلاحاً: عوض يسمى في النكاح أو بعده، ومن أسمائه: مهر، نحلة



١) قوله تعالى: (أَتَوْا النِّسَاءَ قُدْمَاهُنَّ نَحْلَةً) النساء: ٤ . وقوله تعالى: (أَنْ يَتَنَعَّمُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ غَيْرِ مَسَافِحِينَ) النساء: ٢٣

٢) حدیث سهل بن سعد قال: إني لفی القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، ثم قامت الثالثة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنك حننيها، قال: "هل عندك شيء؟" قال: لا، قال اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد" فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، قال: "هل معك شيء من القرآن؟" قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: "اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن" بخاري: ٩/١٩٠، ح: ٥١٣٥، مسلم: ٢/٤٠١٠، ح: ٩/٥١٣٥، ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجة والنمسانى

٣) حدیث: "إن من يمن المرأة تيسير خطيبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها عذر الولادة" حسن أحمد: ٦/٧٧، ابن حبان: ٦/١٢٥٦، حاكم: ٢/١٨١، لأنه ﷺ كان يزوج ويترزج كذلك.

٤) قوله تعالى: (لَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ نَفَرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) البقرة: ٢٢٦، حدیث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: "أترضين أن أزوجك فلانة؟" قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبها، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، فأشهادكم أنني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف، صحيح، أبو داود: ٢/٥٩٠، ح: ٢١١٧

٥) قوله تعالى: (إِنِّي أَرِيدُ أَنْ انكحَ إِحدَى ابْنَتِي هَاتِنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجَ) القصص: ٢٧

٦) عن ابن مسعود أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معلق بن سنان الأشعري فقال: قضى رسول الله ﷺ في بِرْزُوقَ بَنْتِ وَاشْقَى امْرَأَةٍ مَنَا - بمثل ما قضيت" صحيح، أبو داود: ٢/٥٨٩، ح: ٤٤١/٣، ترمذى: ٣/٤٤١، ح: ٢١١٥


٧) قوله تعالى: (لَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ نَفَرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَنْتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) البقرة: ٢٣٦

٨) قوله تعالى: (وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنْقِنِينَ) البقرة: ٢٤١، وقال تعالى: (فَمَتَعْوَهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) الأحزاب: ٤٩

٩) قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ) البقرة: ٢٣٧

## الوليمة

لغة: تمام الشيء واجتماعه، اصطلاحاً: طعام العرس خاصة لاجتماع العروسين



(١) حديث أنس: ما رأيت رسول الله ﷺ أ ولم على امرأة من نسائه ما أ ولم على زينب، فإنه ذبح شاة، بخاري: ١٤٩/٤، مسلم: ٣٧٤٣، أبو داود: ١٤٩/٣، ابن ماجة: ١٩٠٨، بيهقي: ٢٥٨/٧، أحمد: ٢٢٧/٣ ، قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف "أ ولم ولو بشاة" بخاري: ٥١٥٣/٢٢١/٩، مسلم: ١٤٢٧/١٠٤٢٧، أبو داود: ٢٠٩٥/٦، ترمذى: ٢٢٧/٢، ابن ماجة: ٦١١٩/٦١٥/١ نسائي: ١٩٠٧/٦١٥.


(٢) حديث ابن عمر: "أجبوا هذه الدعوة إذا دعيم لها"، بخاري: ٥١٧٩/٢٤٦/٩، مسلم: ١٠٥٣/٢، مسلم: ٥١٧٧/٢٤٤/٩، مسلم: ١٠٥٤/٢ لم يجب، فقد عصى الله ورسوله" بخاري: ٢٧٩/٤

(٣) كان ﷺ في دعوة، وكان معه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال ﷺ: دعاكم أخوكم وتتكلف لكم. كل يوماً، ثم صم يوماً مكانه إن شئت" حسن، بيهقي: ٢٧٩/٤

(٤) روي أن سلمان دخل عليه رجل، فدعا له بما كان عنده، فقال: لو لا أن رسول الله ﷺ، نهانا - أو قال: لو لا أنا نهينا - أن يتتكلف أحدنا لصاحبه، لتتكلفنا لك" صحيح، أحمد: ٤٤١/٥

## عشرة النساء (حقوق الزوجين وواجباتهما)

المقصود بعشرة النساء: الاجتماع والمخالطة بين الزوجين وما يكون بينهما من الألفة والانضمام



(١) قوله تعالى: (واعشوهن بالمعروف) النساء: ١٩، وقال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) البقرة: ٢٢٨، وقال عليه "خيركم لأهله" ترمذى: ٥/٧٠٩، ح ٣٩٠، ابن ماجة:

٢) حديث: "استوصوا النساء خيراً، فإنهن عوان عنكم" وفي رواية: "استحللت فروجهن بكلمة الله" مسلم: ٤/٤٠٢، ح ٢٩٤١، ابن ماجة: ٢/٤٠٩، ح ١٨٥١، ترمذى: ٥/٢٧٣، ح ٣٩٦، ح ٤٧٨/٤٧٧، ح ١٩٧٧.

(٢) حديث: "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها، لعظم حقه عليها" ترمذى: ٣/٤٦٥، ح ١١٦١، ح ٤٦٥، ح ٣/١١٦، ح ١١٦١، ح ٣، ترمذى: "إذا باتت المرأة هاجرة فراس زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح" بخاري: ٩/٣٦٥، ح ٥١٩٤، مسلم: ٥/٣٦٥، ح ٣٥٢٤، ح ٢٤٨/٥.

(٣) قال تعالى: (والصاحب بالجنب) النساء: ٣٦

(٤) قال تعالى: (وللرجال عليهن درجة) البقرة: ٢٢٨

(٥) قال تعالى: (واعشوهن بالمعروف فإن كرتهنون فعسى أن تكرهوا شيئاً و يجعل الله فيه خيراً كثيراً) النساء: ١٩، حديث: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي آخر" مسلم: ٥/٢٩٩، ح ٣٦٣٣.

(٦) قوله عليه "لعبد الله بن عمرو" إن لزوجك عليك حقاً" بخاري: ٤/٢١٧، ح ١٩٧٥، مسلم: ٢/٨١٣.

(٧) قوله تعالى: (واعشوهن بالمعروف) النساء: ١٩. حديث أبي هريرة مرفوعاً: "من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيمة وشقه مائل" صحيح، ٢/٦٠٠، ح ٢١٣٣.


(٨) قوله عليه "لأم سلمة" فإن سبعت لك سبعة نسائي" مسلم: ٢/١٠٨٣، ح ٢٩٢، أحمد: ٢/٢٩٢. قول عائشة: "قبض رسول الله عليه في بيتي، وفي يومي، وإنما قبض نهاراً" بخاري: ٨/٤٤٤، ح ٤٤٥، مسلم: ٤/١٨٩٣.

(٩) قول عائشة: "كان رسول الله عليه يدخل على في يوم غري، فبنال مني كل شيء إلا الجماع" حسن، أبو داود: ٢/٦٠١، ح ٢١٣٥.

(١٠) حديث أبي قلابة عن أنس قال: "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً، وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلثاً ثم قسم" بخاري: ٩/٥٢١، ح ٣١٤، مسلم: ٢/١٠٨٤.

## عشرة النساء

### أحكام وأدب الجماع ، وتأديب الزوجة الناشر



(١) قوله تعالى: (فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أُنْيَ شَتَّمْ) البقرة: ٢٢٣، حديث: "إذا باتت الزوجة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح" متفق عليه،

(٢) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" بخاري: ٥١٩٥/٩، ح ٧١١/٢، مسلم:

(٣) حديث "إن الله لا يستحي من الحق. لا تأتوا النساء في أعيادهن" صحيح، ابن ماجة: ٦١٩/١، ح ١٩٢٤،

(٤) "لنُهِيَّءُ عَنْهُ" صحيح، ٦٢٥/٢، ح ٢١٧٤،

(٥) حديث ابن عباس مرفوعاً: "لو أن أحكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان أبداً"، بخاري: ٥١٦٥/٢٢٨/٩، مسلم: ١٠٥٨/٢

(٦) حديث معاذ مرفوعاً: "أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أبداً، وأخفهم في الله" صحيح، ٢٣٨/٥

(٧) قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخافُنْ نَشُوزُهُنْ فَعَظُوهُنْ وَاهْجُرُوهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنْ) النساء: ٣٤

(٨) قول ابن عباس: "لا تضاجعها في فراشك" وقد هجر النبي ﷺ نساءه، فلم يدخل عليهن شهرًا" بخاري: ٩، ح ٣٠٠/٢، مسلم: ٧٦٤/٢

(٩) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام" بخاري: ١/٤٩٢، ح ٦٠٧٧، مسلم: ٧٦٤/٤


(١٠) حديث عمرو بن الأحوص مرفوعاً: "فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح" حسن، ترمذى: ٤٥٨/٣، ح ١١٦٣، ابن ماجة: ١/٥٩٤، ح ١٨٥١. وحديث: "لا يجل أحدهم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم" بخاري: ٩/٢٠٢، ح ٥٢٠، مسلم: ١٢٩١/٤

(١١) حديث: "لا يجل أحدهم فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى" بخاري: ١٢/١٧٥، ح ٦٨٤٨، مسلم: ٣/١٣٣٢

(١٢) قوله تعالى: (وَإِنْ خَفْتُمْ شُقُّكُمْ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا) النساء: ٣٥

## من فُرَقِ الزواج

الفرقة لغة: الافتراق، اصطلاحاً: انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب




١) قوله تعالى: (فَإِنْ خَفِتُمُ الْأَيْقِنَاتِ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) البقرة: ٢٢٩

٢) قوله ﷺ "إِيمًا امرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"، صحيح، أبو داود: ٤٨٤/٣، ح ١١٨٧، ابن ماجة: ٦٦٢/٢، ح ٢٠٥٥، أحمد: ٢٨٣/٥

٣) الكتاب: (الطلاق مرتان)، البقرة: ٢٢٩، (فلا جناح عليهما فيما افتدى به)، البقرة: ٢٢٩، (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتنكح زوجاً غيره)، البقرة: ٢٣٠، وهذه الآيات ذكرت: تطليقتين ثم الخلع ثم تطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً، ولا خلاف بتحريمها بثلاث.

٤) قوله ﷺ في حديث جميلة: "وَلَا تَزَدِدْ" صحيح، ابن ماجة: ٦٦٣/١، الكتاب: (فلا جناح عليهما فيما افتدى به)، البقرة: ٢٢٩

## تقسيمات الطلاق



(١) قوله تعالى: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الطلاق: ١

(٢) عن مجاهد أن ابن عباس" سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك" صحيح، دارقطني: ٤/١٣ حـ ٣٧

(٣) قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) الطلاق: ١ . حديث ابن عمر: "أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، عن ذلك فقال له: مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيسن، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتاك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" بخاري: ٨/٦٥٣ حـ ٤٩٠٨ ، مسلم: ٢/١٠٩٣ حـ ١٠٩٣

(٤) حديث سالم عن أبيه: "فليطلقها طاهراً أو حاملاً" مسلم: ٢/١٠٩٥ حـ ٤

(٥) قوله تعالى: (ثم طلقموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) الأحزاب: ٩

(٦) قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتنكح زوجاً غيره)، البقرة: ٢٣٠

(٧) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق، والرجعة"، حسن، أبو داود: ٤٩٤ ، ابن ماجة: ٣٩٧ ، دارقطني: ٢/١٩٨ ، حاكم: ٣/٤٨١ حـ ١١٨


(٨) قول النبي ﷺ، لابنة الجون: "الحق بأهلك" بخاري: ٩/٣٥٦ حـ ٥٢٥

(٩) قوله تعالى: (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقموهن)، الأحزاب: ٤٩، حديث: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك)، صحيح، أبو داود: ٢/٦٤٠ حـ ٤٧٧ ، ابن ماجة: ١/٤٧٧ حـ ١١٨١ ، ترمذى: ٣/٤٧٧ حـ ٢١٩٠

## مقارنة بين الطلاق والفسخ والخلع

النوع	الحال	الفسخ	الطلاق	الم
١	ينهي الزوجية في الحال، ولا رجعة في عدته	ينهي العلاقة الزوجية في الحال، ولا رجعة في عدته	الطلاق نوعان: - رجعي لا ينهي الزوجية، بل هناك رجعة في عدته - بائن: ينهي الزوجية مباشرة، ولا رجعة في عدته	الطلاق نوعان:
٢	يكون في عقد صحيح	يكون بسبب حالات: - طارئة على العقد تتفافي الزواج كالردة، - مقارنة له تقضي عدم لزومه ك الخيار بلوغ الزوجين أو خيار أولياء المرأة إن تزوجت غير كفوء - أو بسبب عيوب النكاح التي تؤثر على الزوج أو على الزوجة أو عليهما	يكون في عقد صحيح لازم، فليس فيه ما ينافي عقد الزواج، أو يكون بسبب عدم لزومه	
٣	يقع بمبادرة وطلب الزوجة، ثم موافقة من الزوج	يقع بحكم القاضي، إلا إن كان سببه جلباً لمعرفة أن الزوجين أخوة من الرضاع	يقع باختيار الزوج، وقد تكون الزوجة غير راغبة فيه	
٤	متى توافت شروطه كان فسخاً كسائر الفسخ، لا ينقص به عدد الطلاقات التي يملكها الرجل	لا ينقص به عدد الطلاقات التي يملكها الرجل	ينقص به عدد الطلاقات التي يملكها الرجل	
٥	المرأة ترد للرجل ما دفعه من مهر	عدة الفسخ لا يقع فيها طلاق آخر	في عدته يقع طلاق آخر، وفيها كثير من أحكام الزواج	
٦	يصح في حيض وطهر واقعها فيه، فلا خلع بدعي	الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً	قبل الدخول يوجب للمرأة نصف المهر، فإن لم يسم استحققت المتعة	
٧	يقع منجزاً	يصح في الحيض وفي طهر واقعها فيه، فلا فسخ بدعي	يقع سنياً وبدعياً	
٨	له عدة	يقع منجزاً	يقع منجزاً و沐لاً	
٩		له عدة	له عدة	

## الإيلاء والظهار واللعان.



١)قياساً على الظهار: (وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً)المجادلة: ٢

٢) الكتاب: (اللذين يؤثرون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن الله غفور رحيم \* وإن عزموا الطلاق فإن الله سميح عليهم\*)، البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧

٣) حديث: "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه" بخاري: ٥١٧/١١ ح ٦٦٢٢، مسلم: ١٢٧٣/٣

٤) الكتاب: (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً)المجادلة: ٢، "نزلت في خوبيلة بنت مالك بن ثعلبة، حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت، فجاعت تشکوه إلى رسول الله ﷺ وتجادله فيه، ويقول لها: اتقي الله، فإنه ابن عمك، مما برأحت حتى نزل القرآن" صحيح، أبو داود: ٦٦٢/٢ ح ٦٦٤، ٢٢١٤/٢

٥) الكتاب: (فتحrir رقبة من قبل أن يتماساً)، المجادلة: ٣، و (فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً)، المجادلة: ٤، حديث: "فلا تقربها حتى تقلع ما أمرك به الله"، حسن، أبو داود: ٦٦٧/٢ ح ٦٦٢٣، ترمذى: ٤٩٣/٣ ح ١٩٩، نسائي: ٦١٧/٦ ح ٣٤٥٧، ابن ماجة: ١/٦٦٦ ح ٢٠٦٥

٦) الكتاب: (ثم يعودون لما قالوا فتحrir رقبة) المجادلة: ٣

٧) الكتاب: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحrir رقبة من قبل أن يتماساً ذلك لتومنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم)، المجادلة: ٤-٣.

٨) الكتاب: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنما لمن الصادقين \* والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين \* ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنما لمن الكاذبين \* والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)، النور: ٦-٩


٩) قتف هلال بن أمية زوجته بشريك بن سحماء، ولم يذكره في لعنه، ولم يحده النبي ﷺ لشريك ولا عزره له" ، بخاري: ٢٨٣/٥ ح ٢٢٦٧١، أحمد

١٠) أثر سهل بن سعد "مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً" ، صحيح، أبو داود: ٦٨٣/٢ ح ٢٢٥٠، بيهقي: ٤١٠/٧

١١) الكتاب: (والذين يرمون أزواجهم) النور: ٦

## العدة، تعريفها وحكمها

العدة اصطلاحاً: هي ترخيص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة



(١) آيات العدة وأحاديثها المذكورة تالياً، الإجماع

(٢) قوله تعالى: (والملحقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) البقرة : ٢٢٨


(٣) قوله تعالى: (واللائي ينسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) الطلاق : ٤

(٤) قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) البقرة : ٢٣٤، حديث: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أشهر وأنه أربعة أشهر وعشراً" بخاري: ١٤٦/٣، مسلم: ١١٢٣/٢

(٥) قوله تعالى: (أولات الأحمل أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) الطلاق: ٤، - حديث الزبير بن العوام: "أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت لني وهي طيب نفسي بتطليقة، فطلقها بتطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتي خدعا الله؟ ثم أتي النبي ﷺ فقال: سبق الكتاب أجره، أخطبها إلى نفسها" صحيح، ابن ماجة: ٦٥٣/١، ح ٢٠٢٦

(٦) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعذبونها، فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً) الأحزاب: ٤٩

## تقسيمات العدة



(١) قوله تعالى: (وأولات الأحتمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) الطلاق: ٤، حديث الزبير بن العوام: "أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت لي وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتي خدعها الله؟ ثم أتى النبي ﷺ فقال: سبق الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها" صحيح، ابن ماجة: ٢٠٢٦/٦٥٣

(٢) قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين يوماً) البقرة: ٢٣٤، حديث: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين" بخاري: ١٤٦/٣، حديث: ١٢٨١، مسلم: ١١٢٣/٢


(٣) قوله تعالى: (والعطقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) البقرة: ٢٢٨

(٤) قوله تعالى: (واللائي ينسن من المحيض إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) الطلاق: ٤

(٥) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقنوهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً) الأحزاب: ٤٩

## الرجعة

إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد



١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عهن من عدة تعتذونها فمتعوهن وسرحوههن سراحًا جميلاً) الأحزاب: ٩٤

٢) قوله تعالى: (وبعلتهن أحق بردهن في ذلك)، البقرة: ٢٢٨ .

٣) قوله تعالى: (الطلاق مرتان فلباساك بمعرف أو تسريح بإحسان) البقرة: ٢٢٩ ، وقوله تعالى: (وبعلتهن أحق بردهن في ذلك) البقرة: ٢٢٨

حديث "طلق النبي ﷺ حصة ثم راجعها" أبو داود: ٧١٢/٢، ح/٢٢٨٣، نسائي: ٦/٢١٣، ح/٣٥٦٠، ابن ماجة: ١/٦٥٠، ح/٢٠١٦، حدث ابن عمر حين طلق امرأته، فقال النبي ﷺ "مره فليراجعها" بخاري: ٨/٦٥٢، ح/٩٠٨، مسلم: ٢/١٠٩٣

٤) حدث ابن عمر حين طلق امرأته، فقال النبي ﷺ "مره فليراجعها" بخاري: ٨/٦٥٣، ح/٤٩٠٨، مسلم: ٢/١٠٩٣

٥) قوله تعالى: (إذا بلغن أجلهن فأمسكون بهم معرف أو فارقوهن بمعرف) الطلاق: ٢

٦) قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم)، الطلاق: ٢، أثر: "سئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تدع"، أبو داود: ٢/٦٣٧، ح/٢١٨٦ .

## توضيح لبعض أحكام العدة والرجعة


هذا الجدول خاص بالزوجات المدخول بهن غير الحوامل المعنفات من غير الوفاة

البيان	الحكم	معندة من طلاق رجعي	القرء الأول أو الشهر الأول	القرء الثاني أو الشهر الثاني	القرء الثالث أو الشهر الثالث	ما بعد العدة
الطلقة الأولى	يستطيع الزوج أن يراجع زوجته في العدة دون رضاها	لا ينفع مراجعتها ولو التقدم للزواج منها بعد موهر جديدين	بائن بينونة صغرى	ما بعد القروء أو الأشهر	ما بعد العدة	
وصف المرأة	يستطيع الزوج أن يرجع زوجته في العدة دون رضاها	لا ينفع مراجعتها ولو التقدم للزواج منها بعد موهر جديدين	بائن بينونة صغرى	ما بعد القروء أو الأشهر	ما بعد العدة	

البيان	الحكم	معندة من طلاق رجعي	القرء الأول أو الشهر الأول	القرء الثاني أو الشهر الثاني	القرء الثالث أو الشهر الثالث	ما بعد العدة
الطلقة الثانية	يستطيع الزوج أن يرجع زوجته في العدة دون رضاها	لا ينفع مراجعتها ولو التقدم للزواج منها بعد موهر جديدين	بائن بينونة صغرى	ما بعد القروء أو الأشهر / ما بعد العدة	ما بعد القروء أو الأشهر	
وصف المرأة	يستطيع الزوج أن يرجع زوجته في العدة دون رضاها	لا ينفع مراجعتها ولو التقدم للزواج منها بعد موهر جديدين	بائن بينونة صغرى	ما بعد القروء أو الأشهر / ما بعد العدة	ما بعد القروء أو الأشهر	

البيان	الحكم	معندة من طلاق بائن غير رجعي	القرء الأول أو الشهر الأول	القرء الثاني أو الشهر الثاني	القرء الثالث أو الشهر الثالث	ما بعد العدة
الطلقة الثالثة	لا ينفع مراجعتها أو الزواج منها إلا إن تزوجت غيره وطلقت بلا تنسيق	لا ينفع مراجعتها أو الزواج منها إلا إن تزوجت غيره وطلقت بلا تنسيق	بائن بينونة كبرى	ما بعد القروء أو الأشهر / ما بعد العدة	ما بعد القروء أو الأشهر	
وصف المرأة	لا ينفع مراجعتها أو الزواج منها إلا إن تزوجت غيره وطلقت بلا تنسيق	لا ينفع مراجعتها أو الزواج منها إلا إن تزوجت غيره وطلقت بلا تنسيق	بائن بينونة كبرى	ما بعد القروء أو الأشهر / ما بعد العدة	ما بعد القروء أو الأشهر	


النظام الجنائي الإسلامي



مقارنة بين القصاص والتعزير


التعزير	الحدود	القصاص	المقارنة
غير محدد شرعا	محدد شرعا	محدد شرعا	١
تجوز فيه الشفاعة بعد أن يرفع إلى الحاكم	لا تجوز فيه الشفاعة بعد رفعه للحاكم	تجوز فيه الشفاعة بعد رفعه للحاكم	٢
*****	لا يورث	بورث	٣
يجوز فيه العفو قبل وبعد رفعه للحاكم	يصح فيه العفو قبل أن يرفع إلى الحاكم فقط	يصح فيه العفو قبل وبعد رفعه للحاكم	٤
لا يشترط في تنفيذه تكليف الجاني	يشترط في تنفيذه تكليف الجاني	يشترط في تنفيذه تكليف الجاني	٥
يجب مع الشبهات	يدرأ بالشبهات	****	٦
يختلف باختلاف الناس على الجريمة الواحدة	الناس فيه سواء	الناس فيه سواء	٧
يسقط بالتوبة	لا يسقط بالتوبة إلا الحرابة قبل القردة على المحارب	لا يسقط بالتوبة	٨
*****	لا يعاض عنده بالمال	يعاض عنه بالمال	٩

## الجنایات البدنية



- ١) الكتاب: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) النساء: ٩٣، السنة: حديث بن مسعود مرفوعاً، "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"، بخاري: ١٢٠١/٢ ح ٦٨٧٨، مسلم: ١٣٠٢/٣
- ٢) الكتاب: (يا أليها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، العر بالحر والعبد بالعبد والأثنى بالأثنى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم \* ولكنكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلم تقون)، البقرة: ١٧٨-١٧٩، السنة: حديث عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاعوا أخذوا الديمة، وهي: ثلاثون حقة وتلائون جذعة وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل"، حسن، ترمذى: ٤/١١ ح ١٣٧٨
- ٣) الكتاب: (وأن تعفوا أقرب للنقوي) البقرة: ٢٣٧/٢، السنة: "ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّا" مسلم: ٤/١٤
- ٤) قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفار له) المائدة: ٤٥ ، حديث أنس بن النضر: "كتاب الله القصاص" بخاري: ، انظر جزء الجنایات البدنية، ص: ١٢٣ ، حاشية: (٦)
- ٥) الكتاب: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله وتحrir رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيمًا)، النساء: ٩٢، حدث: "ألا إن في قتيل خطأ العمد، قتيل السوط والعصا: مائة من الإبل، منها أربعين في بطونها أولادها"، صحيح، أبو داود: ٤/٤٥٤ ح ١٨٢، حدث أبي هريرة "اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إدحاماً الأخرى بحجر قتلتها وما في بطئها، قضى رسول الله ﷺ أن دية جينيها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها" بخاري: ١٢/٢٥٣ ح ٦٩١٠، مسلم: ٣/١٣٠٩ ح ٢٥٣، حدث: "أنه ﷺ لما سئل عن المرأة التي ضربت ضررتها بعمود فساطط قتلتها وجينيتها، قضى في الجنين بغرة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها"، مسلم: ٣/١٣١٠، أحمد: ٤/٢٤٥

## جزاء الجنایات البدنية



١) حديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ" صحيح، أبو داود: ٤٥٨/٤، حـ ٣٤٣٢، ابن ماجة: ١٥٦/١، حـ ٤٣٩٨، نسائي: ١٥٦/٤، حـ ٥٥٨/١

٢) حديث: "المسلمون تتکافأ دماؤهم، ويسعى بدمتهم أذنامهم، ولا يقتل مسلم بكافر"، صحيح، أحمد: ٤٥٣/٤، حـ ٦٦٦/٤، وفي لفظ: "ولا يقتل مسلم بكافر"، بخاري: ١٢/٢٤٦/٦٩٠

١٧٨

قوله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد)، البقرة:

٤) حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً "لا يقتل والد بولده" حسن، ابن ماجة: ٢٦٦٢/٨٨٨، حـ ٢٦٦٢، ابن الجارود في المتنى: حـ ٣٦٩/٤، بيهقي: ٣٩/٨

٣٣

٥) قوله تعالى: (فلا يسرف في القتل) الإسراء: ٤٥، وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالعين والأذن بالأنف والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفار له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الظالمون)، المائدة: ٤٥، حديث أنس بن النضر رض، أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنيه جارية، ففرضوا عليهم الأرض، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله تكسر ثنيه الربيع؟ والذي يعذك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال النبي صل: "يا أنس كتاب الله القصاص" ، فرضي القوم وغفروا، فقال رسول الله صل: "إِنَّمَا يُعَذَّبُ الْأَبْرَهُ" ، بخاري: ٣٠٦/٣، حـ ٢٧٠


٧) حديث "الآءِ إِنْ دِيَةَ الْخَطَا شَبَهَ الْعَدْمَ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصْمِ: مائةٌ مِّنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَصُونَهَا أَوْ لَادَهَا" ، صحيح، أبو داود: ٤٥٤٧/٦٨٢، حـ ٤٥٤٧/٤، حـ ٦٨٢/٤، حـ ٦٩٠/٣، حـ ٢٥٢/١٢، حـ ٦٩١٠، مسلم: ١٣٠٩/٣

٨) قوله تعالى: (وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا)، النساء: ٩٢، السنة: حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، انظر الديات فيما دون النفس، ص: ١٢٥، حاشية: رقم: (١)

٩) حديث أبي هريرة: "قضى رسول الله صل في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صل أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها" ، وفي رواية: "افتلت امرأتان من هذيل فرمتهن إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصمنا إلى النبي صل فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عقلتها" ، البخاري: ١٢/٢٥٢، حـ ٦٩١٠، مسلم: ١٣٠٩/٣

١٠) قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيَانِقُ فِدْيَةٍ مُسْلَمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ تُوبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا)، النساء: ٩٢

## مقدار الديات في الأنفس



١) قوله تعالى: (ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) النساء: ٩٢، حديث: "أنه كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه: الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: "وفي النفس مئة من الإبل" صحيح مرسلي، نسائي: ٤٨٥٣/٨، موطأ: ٤٨٥٣/٨، الإجماع

٢) الإجماع

٣) حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات: وفيه: "أن في النفس الدية مائة من الإبل" صحيح مرسلي، نسائي: ٤٨٥٣/٨، موطأ مالك: ٤٨٩/٢، الإجماع الصحابة الثابت بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن عمر قام خطيبا، فقال: إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل البقرة مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحال مئتي حلة" حسن، أبو داود: ٤٥٤٢/٦٧٩/٤، حديث عمرو بن حزم "دية المرأة على النصف من دية الرجل" صحيح مرسلي، نسائي: ٤٨٥٣/٨، موطأ مالك: ٤٨٩/٢، الإجماع

٤) حديث أبي هريرة: "افتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، قضى أن دية جنينها عبد أو أمّة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه" بخاري: ٢٥٢/١٢، ح ٦٩١٠، مسلم: ١٣٠٩/٣، ح ٢٥٢/١٢، ح ٦٩١٠، حديث المغيرة بن شعبة قال: سأّل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة، وهي المرأة التي يضرّ بطنها فتلقى جنينا، فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ في شيء؟ فقلت أنا، فقال: سمعت النبي ﷺ في غرة، عبد أو أمّة،" فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت، فخرجت فوجدت محمد بن مسلم، فجئت به فشهدت معه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "فيه غرة عبد أو أمّة" بخاري: ٤٥٧١، ح ٣٢٥، أبو داود: ٤٥٧١، ح ٧٠٧، ح ٤٥٨٣، بيهقي: ١١٤/٨

٥) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مروعا: "دية المعاهد نصف دية الحر"، حسن، أبو داود: ٤٥٨٣، ح ٧٠٧، ح ٤٥٧١، ح ٣٢٥، أبو داود: ٤٥٧١، ح ١٨٠، حسن، أحمد: ١٨٠/٢

## الديات فيما دون النفس

الجروح	الشعر	العظام بعد أن تجبر	المنافع	الأعضاء
<p>أولاً: الجائفة، التي تصل الجوف من بطن و ظهر و صدر و نحر و حلق فيها:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- ثلث الديمة<sup>(١)</sup></li> <li>٢- إن نفذ الجرح من الجانب الآخر فهما جانقتان</li> </ol> <p>ثانياً: الشجة، جرح الرأس والوجه، وهي قسمان:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ- ما فيه مقدار:</li> <li>١- موضحة: توضح العظم وتبرزه: ٥ أبعرة<sup>(٢)</sup></li> <li>٢- هاشمة: توضح العظم وتهشم وتشتمه: ١٠ أبعرة</li> <li>٣- منقلة: توضح وتهشم وتتقلع العظام: ٥٠ بغير</li> <li>٤- مأمومة: تصل جلة الدماغ: ١/٣ دية</li> <li>٥- دامغة: تخرق جلة الدماغ: ١/٣ دية</li> <li>ب- ما لا مقدار فيه، اختلف في الواجب فيها كما يلي:</li> <li>١- خارصة، التي تشق الجلد قليلاً: حكمة</li> <li>٢- بازلة أو دامية، التي يخرج منها دم يسبر: حكمة أو بغير</li> <li>٣- باضعة، تشق اللحم بعد الجلد: حكمة أو بغير</li> <li>٤- متلاحمه، تنزل في اللحم كثيراً: حكمة أو ٣ أبعرة</li> <li>٥- سمحان، تصل قشرة رقيقة فوق العظم: حكمة أو ٤ أبعرة</li> </ol>	<p>أولاً: دية كاملة في:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>- رأس</li> <li>- لحية</li> <li>- حاجبين</li> <li>- أهداب</li> <li>ثانياً: حكمة في:</li> <li>- الشارب</li> </ol>	<p>أولاً: مستقيمة:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>- ضلع: بغير</li> <li>- ترقوة: بغير</li> <li>ثترقوتان: بغير ان</li> <li>- زند: بغير ان</li> <li>- زندان: أربعة أبعرة</li> <li>- عضد: بغير ان</li> <li>- فخذ: بغير ان</li> <li>- ساق: بغير ان</li> <li>- ذراع: بغير ان</li> <li>ثانياً: غير مستقيمة:</li> <li>حكمها: فيها حكمة</li> </ol>	<p>المنافع:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- سمع</li> <li>٢- بصر</li> <li>٣- شم</li> <li>٤- ذوق</li> <li>٥- كلام</li> <li>٦- عقل<sup>(٣)</sup></li> <li>٧- حدب</li> <li>٨- مشي</li> <li>٩- نكاح</li> <li>١٠- أكل</li> <li>١١- صوت</li> <li>١٢- بطش</li> <li>١٣- عدم استمساك بول و غائط</li> </ol> <p>الحكم: في كل دية</p>	<p>أولاً: ما كان في الإنسان منه:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>- واحد: فيه دية<sup>(٤)</sup></li> <li>- اثنان: فيه ١/٢ دية<sup>(٥)</sup></li> <li>- أربعة: فيه ١/٤ دية</li> <li>- عشرة: فيه ١/١٠ دية<sup>(٦)</sup></li> <li>ثانياً: كل سن ٥ من الإبل<sup>(٧)</sup></li> </ol> <p>ثالثاً: حالات خاصة<sup>(٨)</sup>:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اليد الشلاء: فيها ١/٣ ديتها</li> <li>- السن السوداء: فيها ١/٣ ديتها</li> <li>- العين القائمة: فيها ١/٣ ديتها</li> <li>* إتلاف العضو أو إدھاب منفعته في الحكم سواء</li> </ul>

١) حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات: وفيه: "أن في النفس الديمة مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدهه الديمة، وفي اللسان الديمة، وفي الشفتين الديمة، وفي البيضتين الديمة، وفي الذكر الديمة، وفي الصلب الديمة، وفي العينين الديمة، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة، وفي المأمومة ثلث الديمة، وفي الجائفة ثلث الديمة، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل"، صحيح مرسى، نسائي: ٨/٥٧/٤، موطأ: ٤٨٥٣/٤٨٥٣، حديث: ٢/٤٩٠.

٢) حديث: أن رسول الله ﷺ قال: "وفي العين خمسون من الإبل"، حسن، موطأ مالك: ٢/٤٩٠، حديث عمرو بن حزم المذكور أعلاه.

٣) حديث ابن عباس مرفوعاً: "دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع" صحيح، ترمذى: ٤/١٣٩١، حديث عمرو بن حزم المذكور أعلاه.

٤) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "في الأسنان خمس خمس"، صحيح أبو داود: ٤/٤٥٦٣، حديث عمر بن حزم المذكور أعلاه، حديث ابن عباس مرفوعاً: "الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء"، صحيح، أبو داود: ٤/٦٩٠، ابن ماجة: ٢/٨٨٥، حديث: ٢٦٥٠.


٥) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادسة لمكانها بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت بثلث ديتها"، حسن، نسائي: ٨/٥٥/٤، حديث: ٤٨٤٠.

٦) حديث عمرو بن حزم أعلاه، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "وفي الجائفة ثلث العقل"، صحيح، أحمد: ٢١٧/٢، أبو داود: ٤/٦٩١، حديث: ٤٥٦٤.

- الحكمة: تقويم المجنى عليه كأنه عبد لا جنابة به، ثم يقوم وقد برئت، مما نقص له مثله من الديمة

## الحدود

عقوبات مقدرة شرعاً في المعاصي لمنع من الوقوع في مثّلها



١) حديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" صحيح، أبو داود: ٤٣٩٨/٤، ح ٣٤٢٢، ابن ماجة: ١٥٦/١، ح ٥٥٨/١

٢) حديث: "عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" صحيح، ابن ماجة: ١٥٩/١، ح ٢٠٤٥، أثر: "أتي عمر<sup>رض</sup> بأمرأة قد زنت، قالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جنم على، فخلى سبيلها، ولم يضربها" صحيح، مصنف عبد الرزاق: ١٣٦٦٦/٧، رقم ٤٠٩، أثر: "أتي عمر<sup>رض</sup> بأمرأة استسقفت راعيا، فأبى أن يسفينا إلا أن تمكناه من نفسها، فقال لعلى: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطربة، فأعطيها شيئاً وتركها" حسن، مصنف عبد الرزاق: ٧٤٠٧، ح ١٣٦٥٤.

٣) قول عمر وعلي: "لا حد إلا على من علمه" صحيح، مصنف عبد الرزاق: ٤٠٣/٧، ح ١٣٦٤٤، ٤٠٣/٧، ح ١٣٦٤٥


٤) حديث: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فارجمها" صحيح، بخاري: ٣٠١/٥، ح ٢٦٩٥، مسلم: ٧١٠/٢، ح ٣٠١/٥، حدث رجم ماعز، فقد أمر به<sup>رض</sup> ولم يحضره: "بخاري:

١٦٩٣/١٣٢٠، ح ١٣٢٠/٣

٥) حديث: "فهلا قبل أن تأتيني" حسن، أبو داود: ٥٥٣/٤، ح ٤٣٩٤، ٤٣٩٤/٥٥٣، ح ٤٣٩٤، حدث: "أشفع في حد من حدود الله" البخاري: ٨٧/٧، ح ٦٧٨٨، مسلم: ١٣١٥/٣، أحمد: ١٦٢/٦، حديث ابن عمر مرفوعاً: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره" صحيح، أحمد: ٧٠/٢، أبو داود: ٤٢٣/٤، ح ٣٥٧٩.

٦) حديث حكيم بن حرام: "أن النبي<sup>صل</sup> نهى أن يستنقذ بالمسجد، وأن تتشدد الأشعار، وأن تقام فيه الحدود" حسن، أحمد: ٤٣٤/٣، أبو داود: ٤٤٩٠/٤، ح ٦٢٩، الدارقطني: ٨٥/٣


## الزنى: فعل الفاحشة في قبل امرأة لا تحل له



- (١) قوله تعالى: (ولَا تقربوا الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمَقْتاً وَسَاءً سَبِيلًا) الإسراء: ٣٢، حديث ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ، أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل الله نداً وهو خلقك"، قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك"، قلت ثم أي؟ قال: "أن تراني حلية جارك"، بخاري: ١٢/١١٤، حـ ٦٨١١، مسلم: ٩٠/١، الإجماع
- (٢) حديث عمر قال: إن الله بعث محمداً ﷺ، بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها، ووعقبتها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل "ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد فرأتها: (الشيخ والشيخة إذا زنياً فارجموهما البينة نكلا من الله والله عزيز حكم)"، بخاري: ١٢/١٤٤، حـ ٦٨٣٠، مسلم: ٣/١٣٢٤.
- (٣) قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد) النور: ٢، حديث عبادة مرفوعاً: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"، مسلم: ٣/١٣١٦، حـ ١٦٩٠، عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ، ضرب وغرب، وأن أبي بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب"، صحيح، الترمذى: ٤/٤، حـ ١٤٣٨.
- (٤) الكتاب: (قطلهم نصف ما على المحسنات من العذاب) النساء: ٢٥، أثر عبد الله بن عياش المخزومي، قال: "أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى"، حسن، مالك: ٨٢٧/٢.
- (٥) حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: "في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، وكان أحدهما عسيفاً عند الآخر فزنى بأمره، ...، فقال رسول الله ﷺ: "وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، قال: فجدا عليها فاعترفت فرجمها"، صحيح، بخاري: ٥/٣٠١، حـ ٢٦٩٥، مسلم: ٢/٧٠.
- (٦) حديث ابن عباس مرفوعاً: "من وقع على بهيمة فاقتلوه، وأقتلوا البهيمة"، صحيح، أحمد: ١/٢٦٩، أبو داود: ٤/٦٠٩، حـ ٤٤٦٤، الترمذى: ٤/٥٧.
- (٧) حديث ابن عباس مرفوعاً: "من وجدتموه يعمل عمل لوط، فاقتلوه الفاعل والمفعول به"، صحيح: أحمد: ١/٣٠٠، أبو داود: ٤/٥٧، حـ ٤٤٦٢، ابن ماجة: ٢/٨٥٦، حـ ٢٥٦١.
- (٨) حديث ابن مسعود: "أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها، فاقلع بي ما شئت، فقرأ عليه النبي ﷺ، (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلغا من الليل إن الحسنت يذهبن السيئات)"، هود: ٤/٢٨٧، حـ ٧١٧٩.
- (٩) الإمام المستند لعدد من الأحاديث: -أ- حديث عائشة مرفوعاً: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، ضعيف ترمذى: ٤/٣٢، حـ ١٤٢٤، بـ - حديث أبي هريرة مرفوعاً: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً"، ضعيف، ابن ماجة: ٢/٨٥٠، حـ ٢٥٤٥.
- (١٠) حديث قصة ماعز، وفيه: "اعترف عند النبي ﷺ، الأولى والثانية والثالثة، فرده، فقيل له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، فاعتراف الرابعة فحبسه، ثم سأله عنه، فقالوا: لا نعلم إلا خيراً، فأمر به فرجم"، بخاري: ١٢/١٣٥، حـ ٦٨٢٤، مسلم: ٣/١٣٢٠.
- (١١) حديث أبي هريرة: "فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، أي أن ماعزاً فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: "هلا تركتموه"، صحيح، أحمد: ٢/٢٨٦، حـ ٢٥٥، ابن ماجة: ٢/٨٥٤، حـ ١٤٢٨.
- (١٢) قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً" ، النور: ٤.
- (١٣) لأن الغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس، مسلم: ٣/١٣٢٣.
- (١٤) حديث أبي هريرة: "ذذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، أي أن ماعزاً فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: "هلا تركتموه"، صحيح، أحمد: ٢/٢٨٦، حـ ٢٥٥، ابن ماجة: ٢/٨٥٤، حـ ١٤٢٨.
- (١٥) قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً" ، النور: ٤.
- (١٦) لأن عمر رض أتى بامرأة ليس لها زوج قد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة قليلة الرأس، وقع على رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فرأى عنها الحد، صحيح، مصنف عبد الرزاق: ٧/٤٠٩، حـ ١٣٦٤.

## القذف

هو الرمي بزنا أو لواط، أو نفي نسب موجب للحد فيهما



(١) قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ لَعْنَوْا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النور: ٢٤

السنة: قوله عليه السلام "اجتبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك باهله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف،

وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات" بخاري: ٣٩٣/٥ ح، مسلم: ٩٢/١


(٢) قوله تعالى: "فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا"، النور: ٤

(٣) قياساً على القصاص.

(٤) قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ) النور: ٤

## شرب الخمر

اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة<sup>(١)</sup>



(١) قول عمر: "نزل تعريم الخمر وهي من العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير" البخاري: ٥٥٨١/٣٥ ح، مسلم: ٤/٢٣٢٢.

(٢) الكتاب: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) المائدة: ٩٠.

- السنة: قوله ﷺ "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" مسلم: ٣/١٥٨٧ ح، ٢٠٠٣.

- الإجماع

(٣) لأن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام" مسلم: ٣/٢٤٧، أحمد: ٣/١٣٣١.


(٤) عن حصين بن المنذر: "أن علياً جلد الوليد ابن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى"

مسلم: ٣/١٣٣١ ح، ١٧٠٧.

(٥) حديث: "عفني عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" صحيح، ابن ماجة: ١/٦٥٩ ح، ٢٠٤٥.

## السرقة

أخذ مال محترم لغيره لا شبهة فيه من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية



١) قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) المائدة: ٣٨، السنة: قوله ﷺ: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده" بخاري: ح ٦٧٩٩ ، مسلم: ١٦٨٧

٢) حديث عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: "قطع اليد في ربع دينار فصاعداً" بخاري: ح ٦٧٨٩ ، مسلم: ١٦٨٤

٣) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلاً من مزينة سأله النبي ﷺ عن الثمار، فقال: ما أخذ في أكمامه واحتمل فيه قيمته ومثله معه، وما أخذ من أجرائه جرين: موضع تجفيف التمر فيه وسط النخلة يُوكَل بعد قطعها" القطع إذا بلغ ثمن الجن" حسن، أبو داود: ٤٢٠/٢٣٥ ح ١٧١، ابن ماجة: ٤٣٨٨ ح ٨٦٦/٢. وحديث رافع بن خديج مرفوعاً: "لا قطع في ثمر ولا كثر صحيح، أحمد: ٤٦٢/٣، أبو داود: ٥٤٩/٤ ح ٤٣٨٨، ترمذى: ٥٢٤/٤ ح ٤٤٩، ابن ماجة: ٢/٤ ح ٨٧/٨، نسائي: ٢/٢ ح ٤٩٦٣، أبو داود: ٣٥٣٠، أثر: "أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال لعمر: إن عبدي سرق مرأة امرأتي، ثمنها ستون درهماً، فقال: أرسله، لا قطع عليه، غلامك أخذ متاعكم" صحيح، موطأ: ٨٣٩/٢ ح ١٨٨٦٧/٢١٢، ابن أبي شيبة: ٢٢١/١٠ ح ٨٦٨، بيهقي: ٢٨١/٨


٤) قوله تعالى: (وَاسْتَهْدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رَجُالِكُمْ) البقرة: ٢٨٢. عن القاسم بن عبد الرحمن "أن علياً رضي الله عنه أتاه رجل، فقال: إني سرقت، فطرده، ثم عاد مرة أخرى، فقال: إني سرقت، فأمر به أن يقطع"، صحيح، عبد الرزاق: ١٩٠/١٠ ح ١٨٧٨٣، ابن أبي شيبة: ٤٩٤/٩ ح ٨٢٣٩، طحاوي: ٩٧/٢، بيهقي: ٢٧٥/٨

٥) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إن سرق فاقطعوا رجله" صحيح دارقطني: ١٨١/٣

٦) أثر عن علي رضي الله عنه "فقد أتى ب الرجل أقطع الزند والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن يقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه: إنما قال الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) المائدة: ٣٣ وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن يقطع رجله فتدفعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن" حسن، سعيد بن منصور، بيهقي: ٢٧٤/٨

## الحرابة

قطاع الطريق: هم المكلفون الملزمون الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبوهم أموالهم قهراً، مجاهرة لا سرقة ويسمون محاربين




١) قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهِمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، المائدة: ٣٣.

٢) قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) المائدة: ٣٤.

## الردة

الكفر بعد الإسلام طوعاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل



(١) قوله تعالى: (ومن يرتد عن دينه فি�مت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) البقرة: ٢١٧، حديث: "من بدل دينه فاقتلوه" بخاري: ١٢/٢٦٧، حديث: ٤٣٥١، أبو داود: ٤٥٢٠/٤، الترمذى: ٤١٤٨٥/٤، نسائي: ٤٠٦٠/١٠٤، ابن ماجة: ٨٤٨/٢، أحمد: ٢٨٢/١ - الإجماع

(٢) قوله تعالى: (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) الأحزاب: ٤٠. حديث: "لا نبي بعدي" بخاري: ٤٩٥/٦، مسلم: ٣٤٥٥/٤٩٥، نسائي: ١٤٧١/٣.

(٣) قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) النساء: ٤٨

(٤) قوله تعالى: (ما اتخد الله من ولد وما كان معه من إله) المؤمنون: ٩١

(٥) قوله تعالى: (إلا من تاب وآمن) الفرقان: ٧١. حديث أنس مرفوعاً: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" بخاري: ٢٥/٧٥، مسلم: ١/٥١


(٦) حديث: "من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله" صحيح، بخاري، وأبو داود: تقدم تخرجه في هامش رقم (١)

(٧) حديث أنس: أن يهودياً قال للنبي ﷺ: أشهد أنك رسول الله، ثم مات، فقال رسول الله ﷺ: "صلوا على صاحبكم" بخاري: ٣/٢١٩، أحمد: ٣/٢٠٦

(٨) قوله تعالى: (إلا الذين تابوا وأصلحوا وبيتوا) البقرة: ١٦٠، الدليل: الزنديق لا يعلم تبين رجوعه، وتوبته، لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يطبع عليه

(٩) قوله تعالى: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهددهم سبيلاً) النساء: ١٣٧، وقوله تعالى: (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لنقبل توبتهم) آل عمران: ٩٠

## الأطعمة الحلال والمكرورة: الأصل في الأطعمة الحل<sup>(١)</sup>



- ١) قوله تعالى: (كلوا مما في الأرض حلاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) البقرة: ١٦٢، و (كلوا مما في الأرض حلاً طيباً) البقرة: ١٦٨، (قل أحل لكم الطيبات) المائدة: ٤
- ٢) قوله تعالى: (أحلت لكم بيهيمة الأنعام) المائدة: ١.
- ٣) قول أسماء: "حررنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه ونحن بالمدينة" بخاري: ٥٥١٩/٥٥١٩، حديث: ١٥٤١/٣.
- ٤) حديث جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصباع فقال: "هو صيد ويجعل فيه كيش إذا صاده المحرم" صحيح، أبو داود: ٨٠١، دارقطني: ٩٧٩، ابن حبان: ٧٤، حاكم: ٤٥٢/١، ٢٦٦، بيهقي: ١٨٣/٥.
- ٥) قول أنس: "أنفجنا أنفنا من مكثنا أربنا، فسعي القوم فلغبوا علينا، فأخذتها، فجئت إلى أبي طلحة فذبحها، وبعث بوركها، أو قال: فخذها، إلى النبي ﷺ، فقبله" بخاري: ١٥٤٧/٣.
- ٦) حديث خالد بن الوليد بن المغيرة، أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فرأى بضم مهوند، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض التسوية اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: "لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعاشه" قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر" بخاري: ١٨/٤، مسلم: ٦٧/٦، موطاً: ١٠/٩٦٨، أبو داود: ٣٧٩٤، بيهقي: ٩/٣٢٣، أحمد: ٨٨/٤.
- ٧) قول أبي موسى: "رأيت النبي ﷺ، يأكل الدجاج" بخاري: ٩/٦٤٥٩، حديث: ١٢٧٠/٣، مسلم: ٣.
- ٨) قوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه) المائدة: ٩٦.
- ٩) حديث جابر مرفوعاً: "من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم" بخاري: ١/٢١٩، مسلم: ٨٠/٢، حديث قرة المزنى قال: "نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين، وقال: "من أكلهما فلا يقربن مسجدنا" و قال: "إن كنتم لا بد أكليه فأميتوهما طبخا" قال: يعني الثوم والبصل، صحيح، أبو داود: ٣٨٢٧، أحمد: ١٩/٤.
- ١٠) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ، سئل عن الثمر المعلق، فقال: ما أصاب منه من ذي حاجة غير متذبذبة في حضنك فلا شيء عليه، ومن أخذ منه من غير حاجة، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة" حسن، أبو داود: ١٧١٠، نسائي: ٢٤٢/٢، ترمذى: ٢٦٠/٢، ابن ماجة: ٢٥٩٦، أحمد: ١٨٦/٢.

## الأطعمة المحرمة وأحكام المضطر



(١) قوله تعالى: (حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير) المائدة: ٣

(٢) حديث ابن عمر: "نهى النبي ﷺ، عن أكل الجلالة وألبانها"، صحيح، أبو داود: ٤/١٤٨، ح/٣٧٨٥، ترمذى: ٤/٢٧٠، ح/١٨٢٤

(٣) حديث جابر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل"، بخاري: ٩/٦٥٣، ح/٥٥٢٨، مسلم: ٣/١٥٣٨

(٤) حديث أبي ثعلبة الخشنى: "نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع"، بخاري: ٩/٦٤٨، ح/٥٥٢٠، مسلم: ٣/١٥٣٣

(٥) حديث ابن عباس: "نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير"، مسلم: ٣/١٥٣٤، ح/٤٣٤٨، نسائي: ٧/٢٠٦، ح/٣٨٠٥، أبو داود: ٤/١٦٠، ح/١٥٣٤، ابن ماجة: ٢/٣٢٣٤، ح/١٠٧٧

(٦) قول عروة: "ومن يأكل الغراب، وقد سماه النبي ﷺ، فاسقاً! والله ما هو من الطيبات" بيهقى: ٩/٣١٦.

(٧) لأنّه ﷺ، أمر بقتله في الحرم، قال ﷺ: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحداة والغراب والفارأ والعقرب والكلب العقور" بخاري: ٦/٣٥٥، ح/٣٣١٤، مسلم: ٢/٨٥٦


(٨) حديث ابن عباس: "نهى رسول الله ﷺ، عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدед، والصرد"، صحيح، أحمد: ١/٣٣١، أبو داود: ٥/٤١٨، ح/٤٢٦٧

(٩) قوله تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث) الأعراف: ١٥٧.

(١٠) قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) البقرة: ١٧٣

## الذكاة

هي ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه المأكول البري بقطع الحلقوم والمريء مع الودجين أو أحدهما أو عقر الممتنع منه كالشارد ونحوه



١) حديث كعب بن مالك: "أنه كانت له غنم ترعى بسلع، فبصريت جارية لنا بشارة من غنمها موتاء فكسرت حمراً، فذبحتها به. فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسائل النبي ﷺ، أو أرسل إليهم، فأمر من يسأله. وإنه سأله النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل إليه، فأمر بأكلها" بخاري: ٩/٦٣٢، حـ ٤٥٠، أحمد: ٦/٣٨٦.

٢) قوله تعالى: (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) المائدة: ٥

٣) حديث رافع بن خديج مرفوعاً: "ما انهر الدم فكل ليس السن والظفر" بخاري: ٩/٦٢٣، حـ ٤٩٨، مسلم: ٣/١٥٥٨.


٤) حديث: "عني لأمني الخطأ والنسيان" صحيح، ابن ماجة: ١/٦٥٩، حـ ٤٥٠.

٥) قوله ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" صحيح، أبو داود: ٣/٢٥٣، حـ ٢٨٢٨.

٦) قوله ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولihad أحدم شفتره فليرح ذبيحته" مسلم: ٣/١٥٤٨، حـ ١٩٥٥، نسائي: ٢/٦٧٢، أحمد: ٤/١٢٣، ابن ماجة: ٣١٧٠.

## الصيد

افتراض حيوان حلال متواش طبعاً غير مملوك ولا مقدر عليه بالله معتبرة فقصدأ له



(١) قوله تعالى: (وإذا حلتكم فاصطادوا) المائدة: ٢، وقوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعمه) المائدة: ٩٦ . وقوله تعالى: (أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم) المائدة: ٤، حديث عدي بن حاتم قلت: يا رسول الله ، إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيّب، فقال: "إذا رميت بالمعراض فخزق، فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله" بخاري: ١٥٢٩/٣ ح/٦٠٤/٩، مسلم: ٥٤٧٧ ح/٦٠٣/٩، الإجماع

(٢) حديث عدي بن حاتم، سألت النبي ﷺ عن صيد المعارض عدو محدود ربما جعل في رأسه حديدة، قال: ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيمه بالضرب بعضاً أو غيرها، أو مهدوم عليها ، وسألته عن صيد الكلب، فقال: "ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكارة، وإن وجدت مع الكلب أو كلابه كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله، فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبه، ولم تذكره على غيره" بخاري: ١٥٣٠/٣ ح/٦٠٣/٩، مسلم: ٥٤٧٦ ح/٣٣٢٢ ح/٣٦٠/٦، مسلم: ١٢٠٠/٣

(٣) حديث عدي بن حاتم قلت: يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيّب، فقال: "إذا رميت بالمعراض فخزق، فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله"، أنظر هامش رقم (١) أعلاه

(٤) لأنه ﷺ أمر بقتله، وقال: إنه شيطان" بخاري: ٣٣٢٢ ح/٣٦٠/٦، مسلم: ١٢٠٠/٣


(٥) قوله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلبين) المائدة: ٤

(٦) حديث: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه: فكل" بخاري: ٤/٤، مسلم: ٥٧/٦، نسائي: ١٩٧/٢، بيهقي: ٢٣٦/٩، طيالسي: ١٠٣٠، أحمد: ٢٥٨/٤


(٧) حديث: "فإن وجدت معه غيره، فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر" بخاري: ٣/٩ ح/٦٠٣/٩، مسلم: ١٥٣٠/٣

(٨) حديث: "فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" بخاري: ٩/٤ ح/٥٤٨٣، مسلم: ١٥٣٠/٣

## الأضحية: هي ما يذبح في أيام الأضحى من الإبل والبقر والغنم تقرباً إلى الله تعالى




- (١) حديث أنس: "ضحي النبي ﷺ بكشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر" بخاري: ١٧١٢/٣، مسلم: ٥٥٣/٣، حديث أنس: "قال رسول الله ﷺ، يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد" بخاري: ٤٤٧/٢، مسلم: ٩٥٤/٣. وحديث: "ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين" بخاري: ١٠٣/٣، حديث أنس: "أمرني رسول الله ﷺ، أن أقوم على بدننا، وأن أقسم جلودها وجلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا" بخاري: ١٧١٧/٣، مسلم: ٥٥٦/٣.
- (٢) حديث أنس: "إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي" مسلم: ١٥٦٦/٣، حديث جابر: "فاذكروا اسم الله عليها صواف" الحج: ٣٦. حديث ابن عمر: "أنه أتى رجل قد أanax بدننه ينحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ" بخاري: ١٧١٣/٣، مسلم: ٣٥٣/٣.
- (٣) قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) البقرة: ٦٧.
- (٤) حديث أم سلمة أن النبي ﷺ ، قال: "إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي" مسلم: ١٥٦٦/٣، حديث جابر: "أنا أتى رجل قد أanax بدننه ينحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ" بخاري: ١٧١٣/٣، مسلم: ٣٥٣/٣.
- (٥) قوله تعالى: (فاذكروا اسم الله عليها صواف) الحج: ٣٦. حديث ابن عمر: "أنه أتى رجل قد أanax بدننه ينحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ" بخاري: ١٧١٣/٣، مسلم: ٣٥٣/٣.
- (٦) قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) البقرة: ٦٧.
- (٧) حديث جابر: "أنا أتى رجل قد أanax بدننه ينحرها، فقال: بسم الله واله أكبر، اللهم هذا منك ولك" صحيح، أبو داود: ٢٧٩٥، دارمي: ٧٥/٢، ببيهقي: ٢٨٥/٩.
- (٨) حديث ابن عباس مرفوعاً قال: "ويطعم أهل بيته الثالث، ويطعم فقراء غيراته الثالث، ويصدق على السؤال بالثالث" حسن، ابن قدامة، المغني: ٣٨٠/١٣. وقوله تعالى: (وأطعموا القانع والممعتر) الحج: ٣٦.
- (٩) قول أبي أيوب: "كان الرجل في عهد النبي ﷺ، يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فإذا كانوا ويطعمون حتى تباهى الناس، فصار كما ترى" صحيح، ترمذى: ١٥٠٥/٤، ابن ماجة: ١٠٥١/٢، حديث عائشة سنة من العز، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع ما له نصف سنة من الضأن مسلم: ١٥٥٥/٣.
- (١٠) حديث: "لا تذبحوا إلا مسنة ما له نصف سنة من العز، وستنان من البقر، وخمس من الإبل" صحيح، أبو داود: ٢٣٣/٣، حديث مجاشع مرفوعاً: "إن الجذع توقي ما توفي منه الثنية" صحيح، أبو داود: ٢٣٣/٣، حديث عائشة سنة من العز، وستنان من البقر، وخمس من الإبل: ٣١٤٠/٢، ابن ماجة: ١٠٤٩/٢.
- (١١) حديث البراء بن عازب: "أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء البين عورها، والمربيضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة - وفي لفظ - العجاء التي لا تتقى" صحيح، أبو داود: ٢٣٥/٣، حديث عائشة سنة من العز، وستنان من البقر، وخمس من الإبل: ٣١٤٤/٣، ابن ماجة: ١٠٥٠/٢، حديث عائشة سنة من العز، وستنان من البقر، وخمس من الإبل: ٣١٤٤/٣، ابن ماجة: ١٤٩٧/٤، ترمذى: ٨٥/٤، حديث عائشة سنة من العز، وستنان من البقر، وخمس من الإبل: ٤٣٧٠/٢، حديث عائشة سنة من العز، وستنان من البقر، وخمس من الإبل: ٢٨٠٢/٢، حديث عائشة سنة من العز، وستنان من البقر، وخمس من الإبل: ٢٢٥/٣.



- (١) حديث: "كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه" صحيح، أبو داود: ٢٦٠/٣، حـ ١٥٢٢، ترمذى: ٤/١٠١، حـ ١٦٦، نسائي: ٧/١٦٦، حـ ٤٢٠، ابن ماجة: ٢/٥، حـ ٣١٦٥، أحمد: ٦/٣١٦٥.
- (٢) حديث: "عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة" صحيح، أحمد: ٤/٩٦، ترمذى: ٤/١٥١٣.
- (٣) حديث: "أن النبي ﷺ، عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا" صحيح، أبو داود: ٣٦١/٢٦١، حـ ٢٨٤١، ترمذى: ٣/٢٦١.
- (٤) حديث أبي رافع: "رأيت رسول الله ﷺ أذنَ في أذنِ الحسين حين ولدته فاطمة بالصلة" حسن، أحمد: ٦/٩١، ٩١٣، ٣٩٢.
- (٥) حديث أبي موسى قال: "ولد لي غلام ، فأتتني به النبي ﷺ، فسماه: إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلىَّ، وكان أكبر ولد أبي موسى" بخاري: ٥٤٦٧/٥٨٧، مسلم: ٩/٥٤٦٧، مسلم: ٤٥/٢١٤٥.
- (٦) قوله ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: "احلقي رأسه وتصدق بوزن شعره فضة على المساكين" حسن، أحمد: ٦/٣٩٠..
- (٧) حديث: "إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن" مسلم: ٣/١٦٨٢.
- (٨) حديث سمرة مرفوعا: "لا تسم غلامك يسراً ولا رباحاً ولا نجحًا ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا" مسلم: ٣/١٦٨٥.
- (٩) حديث جابر: "أن رسول الله ﷺ، عق عن الحسن والحسين، وختهما لسبعة أيام" حسن، الطبراني في المعجم الصغير: ٢/١٢٢، حـ ٨٩١، بيهقي: ٨/٣٢٤.

## الْأَيْمَان

لغة: جمع يمين وهي اليد المعروفة. اصطلاحاً: عقد، قويّ به عزمُ الحالف على الفعل أو الترک. أو توکید الحكم المخلوق عليه، بذكر معظم، على وجه مخصوص



(١) قوله تعالى: (فيقسمان با الله) المائدة: ١٠٧

(٢) قوله تعالى: (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) الإسراء: ١١٠

(٣) حديث: "لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو" بخاري: ١٣٣/٦، ح ٢٩٩٠، مسلم: ١٤٩٠/٣

(٤) قوله ﷺ "ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف با الله أو ليصمت" بخاري: ١٦١ و ٤١٣٧ و ٢٦٢-٢٦٣، مسلم: ٨١/٥، مالك: ٤٨٠/٢، أبو داود: ٣٢٤٩، ترمذى: ٢٨٩/١، أحمد: ١٨٥/٢

(٥) قوله تعالى ( لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان) البقرة: ٢٢٥

(٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "خمس ليس لهن كفاره، الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار من الزحف، أو يمين صابرة يقطيع بها مالا بغير حق" حسن، أحمد: ٣٦١/٢

(٧) قوله تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) المائدة: ٨٩


(٨) قوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفاره أيمانكم إذا حلفتم) المائدة: ٨٩

(٩) حديث ابن عمر مرفوعاً: "من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله: فلا حنث عليه" صحيح، أبو داود: ٥٧٥/٣، ح ١٥٣١، ترمذى: ١٠٨/٤، نسائي: ٧/١٢، ابن

مجاه: ١/٦٨٠، ح ٢١٠٥، أحمد: ٦/٢

## النذر

لغة: الإيجاب. اصطلاحاً: إلزام مكلف مختار نفسه الله تعالى شيئاً غير محال، بكل قول يدل عليه



١) حديث: "رفع القام عن ثلاثة" صحيح، أبو داود: ٤٣٩٨ / ٤٥٥٨ / ٤، نسائي: ١٥٦ / ٥٥٨ / ٤، ابن ماجة: ٣٤٣٢ / ٤٣٩٨ . ٢٠٤١ / ٦٥٨ / ١

٢) حديث سعيد بن منصور: "أن امرأة قالت: يا رسول الله: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبي ﷺ أوفي بنذرك" صحيح، أبو داود: ٦٠٦ / ٣ / ٣٣١٢ ح


٣) حديث عائشة مرفوعاً: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" بخاري: ١١ / ٥٨١ / ٦٦٩٦ ح

٤) حديث عائشة مرفوعاً: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين" صحيح، أبو داود: ٣٢٩٠ / ٥٩٤ / ٣، ترمذى: ١٠٣ / ٤ / ١٥٢٤ ح، نسائي: ٣٨٣٣ / ٧ / ١٥٣ ح، ابن ماجة: ٦٨٦ / ٢١٢٥ ح، أحمد: ٦٤٧ / ٦

٥) حديث ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: "إنه لا يرد شيئاً" بخاري: ١١ / ٥٧٦ / ٦٦٩٣ ح، مسلم: ١٢٦١ / ٣ / ٥٩١ ح، أبو داود: ٣٨٠١ / ٧ / ١٦ ح، ابن ماجة: ٦٨٦ / ٢١٢٢ ح، أحمد: ٦١ / ٢


٦) قوله تعالى: (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقون) التوبة: ٧٧ - حديث ابن عباس: "بينما النبي ﷺ يخطب، إذا هو ب الرجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: مروه فليجلس وليس ظل، وليتكلم، وليتكلم، وليتصوم" بخاري: ١١ / ٥٨٦ / ٦٧٠ ح

## كسب العمل والمهن الحرة



## المستغلات

هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكساً بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها




(١) قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركبهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميح عليهم)، التوبية: ١٠٣

(٢) في كتابه فقه الزكاة: ٥١٧/١

## الأسهم والسنادات

**الأسهم:** حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال  
**السنادات:** تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة



**القول الأول:** النظر للأسهم والسنادات تبعاً لنوع الشركة هل هي:  
 صناعية أم تجارية أم مزيج منها، وتكون زكاتها كالتالي:  
 أ- الأسهم:  
 - الشركة الصناعية: لا تجب الزكاة في أسهمها، لكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم يضم لأموال المساهمين ويزكي مثلاً بشروط حول والنصاب  
 - الشركة التجارية والمزيج من التجارية والصناعية: تجب الزكاة في أسهم هذه الشركات، وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية، مع خصم قيمة المباني والآلات المملوكة للشركة  
 ب- السند: مثله مثل الدين، بل هو دين وفيه قولان:  
 - مالك وأبو يوسف: تجب زكاته عند حلول الأجل لعام واحد إن مضى عليه حول أو أكثر  
 - الجمهور: تزكي كل عام لأنها على مقر موسى

**القول الثاني:** السهم والسند يعتبران أموالاً اتخذت للاتجار، وهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة لكل أموال التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة، فيؤخذ نهاية العام، بعد حلول حول و٢٥٪ من قيمة الأسهم، حسب تقديرها في الأسواق، مضافاً إليها الربح، بشرط أن يبلغ نصباً، ويعفى مقدار الحاجات الأصلية، أو الحد الأدنى للمعيشة لمن لم يكن له مورد رزق سواها.  
 القرضاوي: يرجح هذا الرأي في كتابه فقه الزكاة: ٥٢٨/١

## الشركات المعاصرة




## عمليات المصادر (البنوك)

المصرف لغة: من الصرف، رد الشيء عن وجهه، أصطلاحاً: مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل بالنقود والإئمان




## التأمين

لغة: بعث الأمان والطمأنينة في النفس، والأمن ضد الخوف. اصطلاحاً: للتأمين تقسيمان، يتضح تعريفه من خلال عرضها تالياً:



## التأمين خصائصه وحكمه



### خاتمة

بعون الله وتوفيقه، تم هذا المصنف، وظهر في هذه الحلة، أسأل الله أن ينفع به الجميع، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا المصنف، على ما فيه من شمول، واستدلال لأحكامه بالكتاب وما صح من حديث الرسول ﷺ، لا يغنى، عن الرجوع للمصادر الفقهية المبسوطة، حيث أنه وضع لغايات الاختصار والتنظيم والتيسير للمادة الفقهية، ولم يوضع لغايات الشرح والاستقصاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## قائمة بأهم المراجع

- الأشقر، د. عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، ط١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م، مكتبة الفلاح، الكويت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، ت١٤٢٠ هـ-١٤٢٠ م، إرواء الغيل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط١، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م، المكتب الإسلامي، بيروت/البنان.
- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، ت١٠٥١ هـ-١٤٠٣ م، الروض المربع شرح زاد المستقنع، طبعة٣-١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية.
- التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي، ط٣، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، بيت الأفكار الدولية، الرياض/المملكة العربية السعودية، عمان/الأردن.
- الدربيش، أحمد بن يوسف بن أحمد، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، عدد٢٠-١٩٦٩، الرياض المملكة العربية السعودية.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت٦٦٦ هـ-١٩٦٧ م، مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان.
- الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م، دار الفكر، دمشق/سوريا.
- الشاويش، زهير، الأثار على منار السبيل من إرواء الغيل، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م، المكتب الإسلامي/بيروت.
- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح المتع على زاد المستقنع، ط١، ١٤٢٢ هـ-١٤٢٢ م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- الفوزان، د. صالح بن فوزان بن عبد الله، الملاخص الفقهية، دون طبعة ودون دار نشر ودون مكان نشر.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، ت٨١٧ هـ-١٩٨٧ م، القاموس المحيط، ط٧، ١٤٠٧ هـ-١١٤٠ م، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان.
- القرضاوي، د. يوسف، فقه الركاة، ج٢، ط٨، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ت١٣٩٢ هـ-١٣٩٢ م، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط٢، ١٤٠٣ هـ-١٤٠٣ م،
- بدوي، عبد العظيم، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط٣، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م، دار ابن رجب للنشر والتوزيع، مصر.
- جمعة، د. عماد علي، شبهات حول التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة.
- خلاف، عبد الوهاب: أصول الفقه، ط١٧ هـ-١٤٠٦ م، ١٩٨٥ هـ-١٤٠٦ م، الرياض/المملكة العربية السعودية.
- ضويان، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ت١٣٥٢ هـ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق أبو قتيبة الفارابي، ط٢/١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م، دار الصميعي، الرياض.